دولـــة لـيـبـيـا

وزارة الـــتـــعـلـيـــم الـــعـــالـــي والبـحـث العلـــمـــي

جـــامعة ســرت ـ كـــلـــيـــة القانون

قسم القانون الخاص

بحث مقدم لنيل الإجازة العالية «الماجستير»

بعنــوان

(المسؤولية الموضوعية كأساس لقيام الضرر البيئي والأثر المترتب عليها)

(دراسة مقارنة)

إعداد الطالب

أحمد محمد علي أحواس

المشرف

د. مصباح عبد الله عبد القادر

العام الجامعي 2024 . 2025 م

جامعة سرت

كلية القانـون　　قسم القانون الخاص

(المسؤولية الموضوعية كأساس لقيام الضرر البيئي والأثر المترتب عليها - دراسة مقارنة)

إعداد الطالب/ أحمد محمد علي احواس

إشـــــــــــــراف

د.مصباح عبدالله عبدالقـــــادر

لجنة المناقشة والحكم

التوقيع

1-د.مصباح عبدالله عبدالقـــــــادر .....

2- أ.د. عبدالسلام عبدالجليل سالـم .....

3- د.عبدالسلام بلعيد خليفـــــــــة .....

يعتمد

د. محمد عبدالناصر عبدالجليل

عميـد كليـــــة القانـــون

جامعة سرت – كلية القانون

عميد الكلية

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾

صدق الله العظيم

الآية (41)

سورة الروم

الإهـــداء

أهدي ثمرة جهدي إلي أبي وأمي

إلى إخوتي وأخواتي

إلى زوجتي وأبنائي

محمد – مريم – علي – فاطمة – يزن

إلى جميع الأصدقاء والزملاء في رحاب جامعة سرت

الشكر والتقدير

أولاً نشكر الله عز وجل على الانتهاء من هذا البحث المتواضع.

كما نشكر أستاذي / الدكتور مصباح عبد الله إحواس لتفضله قبول الإشراف على هذا البحث، فكان لي خير منارة في التوجيه والارشاد، ولم يبخل يوم بنصحه وتعليماته، وبفضل الله ثم بفضله نضجت الثمرة وحان وقت قطافها.

كما نشكر كلية القانون جامعة سرت عميد وأعضاء وطلاب بشكل عام وإلى أساتذة قسم القانون الخاص بشكل خاص.

كما أتقدم بالشكر والتقدير والاحترام لأعضاء اللجنة، الأستاذ الدكتور عبد السلام عبد الجليل سالم، والدكتور عبد السلام بلعيد خليفة، لتفضلهم قبول مناقشة هذه الرسالة، ومنحي كل وقتهم وجهدهم في سبيل ضهورها في أجمل صورة، وسيتم قبول ملاحظاتهم بكل رحابة صدر مما يزيد من قيمة رسالتي.

كما أتقدم بجزيل الشكر إلى جميع الزملاء بكلية الاقتصاد جامعة سرت على ما قدموه لي من جهد ووقت في سبيل إكمال رسالتي.

كما أتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى الدكتور/ عبد الجليل أحمد عبد الجليل هيبلو.

كما أشكر زوجتي على ما قدمته لي من دعم وتشجيع خلال فترة دراستي وفترة كتابة الرسالة.

وأخيرا وليس أخراً أشكر كل من ساندني ووقف معي خلال دراستي ولكل من شاركني فرحتي.

الباحث

ملخص الدراسة

تعد مشكلات التلوث والحديث عن البيئة من الأمور المسلم بها، تصلح النظرية الموضوعية لتطبيقها على وقائع يصعب فيها اثبات الخطأ إن لم يكن مستحيلاً، كالامتناع عن الإنقاذ واضرار الذكاء الاصطناعي وعيوب المنتجات والالتزام بضمان السلامة واضرار التلوث بالنفايات النووية، قانون رقم (2) لسنة 1982م بشأن تنظيم الاشعاعات، والقانون رقم (8) لسنة 1983م بشأن تلوث مياه البحر بالزيت.

" الانسان غير مسؤول عن مخاطر ملكه التي لا يلابسها أي تقصير"، حيث أصبحت المشكلة تزداد تعقيدا وتشابكا، فأخذت قضية البيئة وحمايتها حيزا كبيرا من الاهتمام على الصعيد الدولي والوطني، وعليه اتجه الباحث إلى تناول أحد مواضيعها المهمة، ألا وهو الأساس القانوني للمسؤولية الموضوعية والأثر المترتب عليه، فكانت تشتمل على مبحث تمهيدي، وفصليين.

مهد لتعريف بالبيئة من حيث عناصرها التي تتكون من تربة ومياه وهواء، وكذلك العنصر الثقافي في التعامل مع البيئة والقواعد التي تحكمه، بالإضافة إلى العنصر المستحدث من قبل الإنسان وتأثيره على البيئة، ثم وضح ما يؤثر على البيئة من تلوث، واتجه إلى تعريف هذا الأخير حيث ظهر عبر هذه الدراسة أن للتلوث معنى واسعا وضيقا. إلى جانب تحديد أنواع التلوث من حيث السبب أو مصدر التلوث ينقسم إلى تلوث طبيعي، وتلوث صناعي، أما جهة النطاق فينقسم إلى تلوث محلي وتلوث متعد للحدود أو عابر للحدود، ومن حيث محل التلوث فإنه قد يكون تلوثا هوائيا أو مائيا أو تلوثا بريا، وصولا إلى أن التلوث يلحق بالبيئة ضررا عالي المستوى. يمكن القول بوجود ضرر تم بيان خصائص الضرر وشروطه الواجب توفرها، وكان ذلك في مبحث تمهيدي منفصل للتعريف بالبيئة والتلوث والضرر.

ثم انتقل إلى الفصل الأول والمعنون بالأساس القانوني للمسؤولية الموضوعية عن أضرار التلوث البيئي، فتم تقسيمه إلى مبحثين: حيث تم دراسة أهم النظريات الفقهية التي اعتنت بموضوع الضرر دون الخطأ في الفعل في المبحث الأول، فكانت من أهم النظريات نظرية تحمل التبعة، وكذلك نظرية مضار

الجوار غير المألوفة، أما المبحث الثاني فخصص لدراسة دور التشريعات في إعمال هذه النظريات وأهم ما قيل في هذه النظريات والدور التشريعي في تعزيز دور المسؤولية الموضوعية في الضرر البيئي، وإظهار موقف المشرع الليبي، و التشريعات الوطنية المقارنة.

ترتب على وجود مسؤولية نتج عنه تعويض، فكان العنوان في الفصل الثاني الأثر المترتب على قيام المسؤولية الموضوعية عن الضرر البيئي، فقسمت هذا الفصل إلى مبحثين: المبحث الأول كانت الدراسة فيه عن طرق التعويض في القانون المدني، وهي الطرق التقليدية متمثلة في التعويض العيني، والتعويض النقدي، وأيهما أصلح بالنسبة للبيئة والشخص المتضرر، وأيهما الأفضل على مستوى التعويض.

أما المبحث الثاني فكانت الدراسة فيه عن الطرق الحديثة في التعويض عن الضرر البيئي وهي طرق استحدثت نتيجة تطور الصناعي والاقتصادي وكثرة الأضرار البيئية وعدم القدرة على تغطية التعويض، وكنوع من المساعدة في المحافظة على البيئة وهما التأمين الإجباري، وصناديق التعويضات.

فتم بيان دور التأمين في تغطية الأخطار والأضرار البيئية، والضرورة التي تفرض وجود تأمين إجباري، موقف التشريع الوطني من التأمين الإجباري، ثم بعد ذلك إظهار دور صناديق التعويضات إلى جانب التأمين الإجباري لتسهيل الصعوبات أمام المتضررين للحصول على تعويضات فعَالة وسريعة، فوضحت الدراسة مدى تدخل صناديق التعويضات والمشكلات التي يمكن أن تثيرها من حيث تمويلها وإدارتها، والتزام الدول في تحصيل الأقساط لدعمها، وأخيراً دور التشريعات الوطنية في الأخذ بها كآلية للتعويض.

Abstract

The study was summarized in this humble thesis, where the subject of the study was the legal basis for strict liability and its consequent impact, so it included an introductory and two chapters.

It paved the way for the definition of the environment in terms of its elements, which consist of soil, water and air, as well as the cultural element in dealing with the environment and the rules that govern it, in addition to the element developed by man and its impact on the environment, and then clarified what affects the environment of pollution, the term pollution has a broad meaning, so it is necessary to study the types of pollution in terms of the cause or source of pollution is divided into natural pollution and industrial pollution, and in terms of the scope is divided into local pollution and transboundary or transboundary pollution, On the one hand, the place of pollution it may be air or water pollution or land pollution, the result of pollution is the presence of environmental damage at the level, and even can be said that there is damage and clarified the characteristics of the damage and conditions to be met and that was in a separate preliminary section to define the environment, pollution and damage.

Then It moved to the first chapter and determined its title the legal basis for objective responsibility for the damage of environmental pollution, divided into two sections: It was in the first section the most important theories of the jurist that took care of the subject of damage without error in the act, was one of the most important theories theory bear responsibility as well as the theory of harms neighborhood unfamiliar, and then moved to the second section, which devoted to the study of the role of legislation in the implementation of these theories and the most important of what was said in these theories and their legislative role in enhancing the role of objective responsibility In environmental damage and the most important of what was stated in the Libyan legislator and comparative national legislation and its position on it.

Then the existence of liability resulted in a gap resulting in the existence of compensation, the title in the second chapter was the impact of the establishment of objective responsibility for environmental damage, divided this chapter into two sections: The first section was the study of the methods of compensation in civil law, which are the traditional methods of compensation in kind and monetary compensation and whichever is more suitable for the environment and the affected person and which is the best at the level of compensation.

The second section was the study on modern methods of compensation for environmental damage, which are methods developed as a result of industrial and economic development and the large number of environmental damage and the inability to cover compensation and as a kind of assistance in preserving the environment, namely compulsory insurance and compensation funds.

It clarified the role of insurance in covering environmental risks and damages and the necessity that imposes the existence of compulsory insurance, and the role of national legislation of compulsory insurance, and then clarified the role of compensation funds in addition to compulsory insurance to demonstrate the difficulties facing those affected to obtain effective and quick compensation, she explained the extent of the intervention of compensation funds and the problems that they can raise in terms of financing and management and the commitment of countries to collect premiums to support them, and then after the role of national legislation in adopting them as a compensation mechanism.

مقدمـة

اللهم لك الحمد حتى ترضى، ولك الحمد إذا رضيت، ولك الحمد بعد الرضا، اللهم صل وسلم على نبيَك ورسولك سيدنا محمد، وعلى آله وصبحه، ومن اتبع رضاه، وسلم تسليماً كثيراً.

وبعد...

فالبيئة وسط طبيعي ومحيط يعيش فيه الإنسان وباقي الكائنات الحية، وتشمل المياه والتربة والهواء، فتعد الملاذ الآمن الذي يلجأ إليه الإنسان ومصدر رزقه، يستفيد من ثرواته ويحافظ على مقدراته، بحيث يخلق توازنا بين مصالحه وعناصر البيئة، والعمل على استقرار ما تقوم به البيئة من توازن بين مكوناتها وقدرات ربانية في إعادة تهيئة نفسها على ما قد يحصل لها من انجراف أو عوامل تهوية إلى غيرها من عوارض.

لم يبق الحال كما هو عليه، فإنَّ تعامل الإنسان مع البيئة جعلهُ يستنزفها في مصالحه الشخصية، وارتبط تطوره الحضاري باستغلاله لإمكانياتها وطاقاتها، وهذا الاستغلال كان محدودا في العصور الأولى، فكان للتلوث البيئي ظهور وتأثير ضئيل، وذلك لقلة الملوثات، وقدرة البيئة على استيعابها.

فأوجد الإنسان العديد من الوسائل التي تؤثر في البيئة، فظهرت الأمراض و الأوبئة ، وأصبحت مشكلة التلوث البيئي من أهم المشكلات التي تشغل الإنسان في العصر الحديث لما لها من آثار ضارة عليه، وعلى الكائنات الحية وغير الحية، وزاد حجمها في السنوات الأخيرة وتعددت مظاهرها ووصلت إلى مراحل خطيرة، اختل على أثرها التوازن القائم بين العناصر البيئية وذلك بالنظر للطابع الانتشاري للتلوث وميزته في العبور عبر الهواء والمحيطات والبحار وتأثيره في جميع أنحاء العالم، فلم تعد مشكلة البيئة حدودية أو تخص دولة وحدها أو منطقة بعينها، بل له أضرار تمس جميع المناطق والبلدان.

مشكلات التلوث والحديث عن البيئة من الأمور المسلم بها، وأصبحت المشكلة تزداد تعقيدا وتشابكا، فأخذت قضية البيئة وحمايتها حيزا كبيرا من الاهتمام على الصعيد الدولي والوطني، هذا ما كان سببا في إنشاء قانون حماية البيئة للمحافظة عليها، وحمايتها من العبث، كما أن التشريعات والمعاهدات والاتفاقيات أسهمت في مدى التقليل من أضرار البيئة، ولخلق مسؤولية تضامنية وتعويضية للبيئة والإنسان على حد سواء.

تعد المسؤولية من أهم الموضوعات القانونية الجديرة بالدراسة والبحث والتحليل، وذات ارتباط وثيق بحياة الأشخاص، وما ينشأ عنها من خصومات ومنازعات، والمسؤولية فرضت نفسها وأرست وجودها الذي سيبقى حياً دوام الحياة في المجتمع ومتطورا بتطوره.

إن المسؤولية التقليدية المبنية على الخطأ يوجد بها تقصير في ظل اختراع الآلة والتطور الصناعي و الاقتصادي، ونهضة عالمية إنتاجية غير مسبوقة من قبل، لا ننكر كان لها دور في تطور الشعوب وتقدمها، إلا أننا لا نستطيع أن ننكر على المتضرر حقوقه، و ما يلحق به من أضرار، وعدم جدوى المسؤولية التقليدية من تضمين الحقوق وضياع الحق بين الخطأ والعلاقة السببية، كما أنَّ خصوصية الضرر والطابع الانتشاري له، وما يتصف به من عمومية وعدم تحديد، جعل المسؤولية التقليدية تقف موقف المتفرج في إحقاق الحق و إنصاف المتضرر سواء كانت البيئة أو الإنسان، فأصبح المضرور ضرورة إثبات الخطأ في حق الآلة حتى يستطيع أن يطالب بحقه في التعويض.

كما أن تطور الفكر الاقتصادي والتكنولوجي أدى إلى تطور الفكر القانوني، وكان من الواجب البحث عن حلول فنقلت المشكلة من مسؤولية تقليدية تقوم على الخطأ إلى مسؤولية موضوعية تقوم على الضرر، فجاءت إثر ذلك المسؤولية الموضوعية، وذلك لعدم قدرة المضرور على إثبات الخطأ، وإن هذه المسؤولية تقوم على إنَّ من يقوم باستحداث نشاط يتحمل تبعته، فأصبحت المسؤولية هنا ترتكز على مجرد حدوث الضرر.

إنَّ أسباب اختيار موضوع البيئة وحمايتها من التلوث يعد من الاهتمامات الأولية التي توليها الدولة والأفراد أهمية خاصة وصولاً لتحقيق التنمية المستدامة، كذلك وجود نقص في الدراسات القانونية عن المسؤولية الموضوعية عن أضرار البيئة في التشريع البيئي الليبي، وكذلك وجود معوقات عملية وإجرائية في الأساس القانوني للمسؤولية الموضوعية عن أضرار التلوث البيئي، وتواجه حماية البيئة من التلوث شيئا من الغموض، وعدم الاستقلال من الناحية القانونية.

وتسعى الدراسة إلى هدف أساسي منها، ألا وهو تحقيق أقصى حماية قانونية ممكنة للمتضرر من أخطار تلوث البيئة، وتهدف أيضا إلى تحقيق الأهداف الآتية:

1- تحديد ماهية البيئة والتلوث والضرر البيئي.

3- الأساس القانوني للمسؤولية الموضوعية عن أضرار البيئة.

4- النظريات التي جاءت بالمسؤولية الموضوعية عن تلوث البيئة.

5- بيان موقف القانون الليبي، والقوانين المقارنة من المسؤولية الموضوعية عن التلوث البيئي.

6- التفريق بين التعويض العيني، والتعويض النقدي، وأيهما أصلح للبيئة.

كما تكمن أهمية الدراسة في بيان مدى إيجاد نظام خاص بالمسؤولية المدنية في مجال تلوث البيئة، نظرا لخصوصية الأضرار الناجمة عن هذا التلوث، ومن ثم تسخير القواعد العامة للمسؤولية المدنية الواردة في القانون المدني لكي تلائم طبيعة هذه الأضرار.

وكما تأتي هذه الدراسة لضمان حقوق الأفراد الذين يتضررون من تلوث البيئة، لأن أي ضرر قد ينجم عن تلوث البيئة قد يترتب عليه هدر حقوق الأفراد المتضررين.

إنَّ إشكالية الدراسة تنبع من أنَّ خطر التلوث البيئي هو خطر جديد ذو خصوصية معقدة، والتي يترتب عليها صعوبات إثبات وجود هذا الخطر، ونسبته إلى شخص معين يمكن أن يكون مسئولا عن تعويض الأضرار التي تترتب عليه، ولاشك أن خطراً خاصاً كهذا لا يمكن أن تستغرقه قواعد المسؤولية

المدنية المنصوص عليها في القانون المدني في هذا المجال، وهو ما يطلق عليه الفقه " الضرر البيئي المحض "، والذي يتمثل في التلف الذي يلحق بالعناصر الطبيعية للبيئة في حد ذاتها بعيدا عن الأضرار المتعارف عليها، والتي تلحق بالإنسان ومركزه المالي، فهذه الدراسة تطرح مشكلة تتعلق بمدى إمكانية البحث عن قواعد خاصة للمسؤولية المدنية عن التلوث البيئي تتلاءم مع هذا الخطر، ولاشك أن هذا يمثل مشكلة قانونية وفنية مقارنة بالأخطار العادية.

وتكمن المشكلة أيضا في المسؤولية عن أضرار التلوث – شأن المسؤولية الموضوعية – وهوا تحديد الأساس القانوني لهذه المسؤولية، وهل تقوم على الخطأ أم تتخذ من الضرر أساسا لها وتعده كافيا لقيامها؟

وهناك مشكلة تتحدد في التعويض عن أضرار التلوث البيئي، وصعوبات تحديد صاحب الصفة في المطالبة بالتعويض عنها، وكذلك خصوصية الجزاء والتعويض الذي يتناسب مع تلك الأضرار.

تعد هذه الدراسة إحدى الدراسات القانونية التي تتناول موضوعاً قانونياً مهماً في التلوث، ومن ثم فلا توجد هناك أية قيود يمكن أن تحد من دراسة التشريع البيئي الليبي في ليبيا وباقي الدول العربية.

كما أنَّ البيئة في مجال الفقه القانوني موضوع ليس بحديث عن البحث والتحديث وإيجاد الحلول، فتوجد العديد من الدراسات السابقة له ومنها الآتي:

1- بوفلجة عبد الرحمان، المسئولية المدنية عن الأضرار البيئية ودور التأمين، رسالة دكتوراه جامعة أبوبكر بالقايد، الجزائر، لسنة 2016م، تناول الباحث في هذا العنوان المسئولية المدنية عن أضرار التلوث ودور التأمين عن أضرار البيئة، واشتملت على المسؤولية المدنية في التلوث البيئي المسؤولية البيئية القائمة على عنصر الخطيئة وإمكانية تطبيق النظرية في مجال التلوث البيئى.

2- عبير عيسى عبد الله درباس، المسؤولية المدنية عن مضار الجوار غير المألوفة الناجمة عن تلوث البيئة في فلسطين، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة بير زيت، فلسطين، لسنة 2014م، وتناولت

هذه الدراسة موضوع المسئولية عن مضار الجوار غير المألوفة الناجمة عن تلوث البيئة في فلسطين، وبيان مدى أهمية إيجاد نظام خاص بالمسؤولية المدنية عن مضار الجوار غير المألوفة.

3- حسام عبيس عودة، المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي لشركات تكرير النفط والغاز الطبيعي، رسالة ماجستير جامعة القادسية، العراق، السنة 2017م، سعت هذه الدراسة إلى تطوير بعض القواعد القانونية التقليدية وتطويعها، لجعلها منسجمة مع طبيعة المسئولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي وخصوصيتها، وأكدت الحاجة الماسة إلى ضرورة تعديل بعض الأحكام المتعلقة بهذه المسئولية ، ودعت المشرع العراقي إلى ضرورة تبني نظرية الضرر، أو ما تسمى بنظرية المسئولية الموضوعية البيئية، لكونها الأساس الوحيد الذي يمكن أن تتحقق فيه المسئولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي لشركات النفط والغاز الطبيعي.

4- وليد عايد عوض الرشيدي، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، لسنة 2012م، تقتصر هذه الدراسة علي بيان مدى المسئولية المدنية عن تلوث البيئة في قانون حماية البيئة الأردني المؤقت رقم (52) لسنة 2006، وقانون حماية البيئة الكويتي رقم (62) لسنة 1980م.

5- مصباح عبد الله إحواس، رسالة دكتوراة في القانون الخاص، أساس وطرق التعويض عن الأضرار البيئية، دراسة مقارنة، كلية الحقوق، جامعة عين شمس،2011م، تناولت هذه الدراسة المسؤولية التقليدية التي تعتمد على الخطأ، وكذلك بعض مواضيع المسؤولية الموضوعية التي تعتمد على الضرر، وأساس الدعوى البيئية، طرق التعويض في المسؤولية المدنية، وآليات التعويض من التأمين الإجباري وصناديق التعويضات عن التلوث البيئي.

خلال هذه الدراسة سيتم الاعتماد على المنهج التحليلي المقارن وذلك لتحليل نصوص القانون البيئي الليبي في شأن حماية وتحسين البيئة القانون رقم (15) لسنة (20) ومقارنته بغيره من التشريعات ذات العلاقة متى أمكن ذلك.

ومقارنة التشريع البيئي الليبي بغيره من القوانين والمعاهدات والاتفاقيات الدولية وتبيان أوجه الشبه والاختلاف وسد القصور في التشريع البيئي الليبي. في محاولة لتطوير القانون البيئي وحماية البيئة من التلوث وإيجاد آلية للتعويض. وتم استخدام المنهج الوصفي لسرد التعاريف، ووصف التلوث البيئي كظاهرة، وكذلك استخدام المنهج التاريخي للعودة إلى الموروث التاريخي لتشريعات البيئة محل الدراسة والمقارنة.

- **خطة الـدراسة:**

المبحث التمهيدي / ماهية التلوث البيئي.

المطلب الأول / مفهوم التلوث البيئي.

المطلب الثاني / خصائص الضرر البيئي وشروطه.

الفصل الأول / الأساس القانوني للمسؤولية الموضوعية عن أضرار التلوث البيئي.

المبحث الاول / أهم النظريات الفقهية التي تقوم عليها المسؤولية الموضوعية في الضرر البيئي.

المطلب الأول / نظرية تحمل التبعة.

المطلب الثاني / نظرية مضار الجوار غير المألوفة.

المبحث الثاني / موقف المشرع الليبي والمقارنة من إعمال المسؤولية الموضوعية عن الضرر البيئي.

المطلب الأول / موقف المشرع الليبي من المسؤولية الموضوعية.

المطلب الثاني / موقف التشريعات المقارنة من المسؤولية الموضوعية.

الفصل الثاني / الأثر المسؤولية الموضوعية عن الضرر البيئي.

المبحث الأول / التعويض وفقاً للقواعد العامة في القانون المدني.

المطلب الأول / التعويض العيني عن الضرر البيئي.

المطلب الثاني / التعويض النقدي عن الضرر البيئي.

المبحث الثاني / آليات التعويض الحديثة عن الضرر البيئي.

المطلب الاول / التأمين الإجباري كآلية للتعويض عن الضرر البيئي.

المطلب الثاني / صناديق التعويضات كآلية للتعويض عن الضرر البيئي.

مبحث تمهيدي
ماهية التلوث البيئي

ارتبطت حياة الإنسان بوجوده على ظهر الأرض، واستغل البيئة التي وجد فيها، وتلازم تطوره الحضاري واستغلال وتسخير البيئة وإمكانياتها وطاقاتها لنفسه، إلا أنَّ هذا الاستغلال كان محدوداً بالنسبة للإنسان في العصور الأولى، فلم يكن لمشكلة التلوث البيئي أي ظهور وتأثير على عناصر البيئة من تربة ومياه وهواء؛ وذلك لقلة الملوثات وقدرة البيئة على استيعابها، إلا أنَّ هذه العناصر غير قادرة على الاستمرار في تحليل مخلَّفات الإنسان، واستيعاب النفايات الناتجة عن نشاطاته المختلفة.

كما أنَّ تغيُّر الوضع مع التطور العلمي الحاصل خاصة مع دخول الإنسان عصر التقدم العلمي والتكنولوجي في كافة المجالات، ظهرت مشكلة التلوث البيئي بسبب الإفراط في استعمال الموارد الطبيعية، والتوسع الهائل في استخدام الطاقات المختلفة، وانتشار وسائل المواصلات، وزيادة المنتجات الصناعية نتج عنها تلوث البيئة على كافة المستويات؛ ومما تقدم يتطلب بيان معنى البيئة في اللغة والاصطلاح والقانون، وكذلك بيان عناصر البيئة ، و مفهوم التلوث وأنواعه، وما نتج عنه من ضرر بيئي وخصائصه وشروطه، و هذا ما سنعرضه في المبحث التمهيدي في مطلبين، المطلب الأول مفهوم التلوث البيئي، المطلب الآخر خصائص الضرر البيئي وشروطه.

المطلب الأول

مفهوم التلوث البيئي

كان تأثير الإنسان على البيئة محدوداً، لا يكاد يُذكر في العصور الأولى من حياته على الأرض؛ حيث لم تكن مشكلة تلوث البيئة واستنزاف مواردها واضحة، ولكن مع التطور الحضاري للإنسان وتطور استغلاله للموارد البيئية، والثروات الطبيعية أصبحت البيئة غير قادرة على امتصاص الملوثات في إطار التوازن الطبيعي. سندرس البيئة وعناصرها في (الفرع الأول)، ثم بعد ذلك التلوث وأنواعه في (الفرع الثاني).

الفرع الاول

تعريف البيئة وعناصرها

يستخدم مصطلح البيئة في الكثير من العلوم والمجالات المختلفة، ويتغير مفهوم المصطلح تبعاً للموضوع الذي يُستخدم فيه والغاية منه، وفي نطاق هذه الدراسة وَجِبَ إبراز عدة مفاهيم، وهذا يتطلب دراسة مفهوم البيئة أولاً، وعناصر البيئة ثانياً.

أولاً / تعريف البيئة:

إنَّ للبيئة عدة مفاهيم، وهي حسب المنظور اللغوي والاصطلاحي والقانوني، فيجب تبيان معنى البيئة في كل مفهوم على حدة، عليه سنبدأ بتوضيح المفهوم اللغوي، ثم المفهوم الاصطلاحي، ثم بعد ذلك المفهوم القانوني.

1: التعريف اللغوي للبيئة:

يقصد بالبيئة في اللغة: المكان أو المنزل أو الوسط الذي يحيا فيه الكائن الحي مع غيره من الكائنات، كما يعبر عن الحالة أو الهيئة التي عليها هذا الكائن، وكلمة البيئة هي الاسم للفعل تبَّوأ أو

أقام، وتبَّوأ الشيء أي أصلحه وهيَّأه، كما تستخدم ألفاظ البيئة والمباءة كمفردات، كما يعني البيئة أيضًا الحالة، أي حالة التبوء وهيئته، فيقال باءت بيئته سوءًا، أي بحال سوء [1].

وفي القرآن الكريم وردت الآيات بهذا المعنى اللغوي للبيئة، مثل قوله تعالى:(وَكَذلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي الأَرْضِ يَتَبَوَّأُ مِنهَا حَيْثُ يَشَاءُ)[2]، وكذلك قوله تعالى (وَبَوَّأَكُمْ فِي الأَرْضِ تَتَّخِذُونَ مِن سُهُولِهَا قُصُورًا[3]، كذلك ورد المعنى اللغوي للبيئة في السنة النبوية، وذلك في الحديث الشريف الذي رواه مسلم، أن رسول الله صلى عليه وسلم قال(إِنَّ كَذِبًا عَلَيَّ لَيْسَ كَكَذِبٍ عَلَى أَحَدٍ، مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ)، أي ينزل منزلة من النار[4].

2: التعريف الاصطلاحي للبيئة:

إنَّ البيئة بالمفهوم الاصطلاحي الفني هي مجموعة الظروف والعوامل الفيزيائية العضوية، وغير العضوية، التي تساعد الإنسان والكائنات الحية، فهي تحدد من خلال مفهومين يكمل أحدهما الآخر، **أولهما:** البيئة الحيوية " وهي كل ما لا يختص بحياة الإنسان نفسه، بل يشمل أيضاً علاقة الإنسان بالمخلوقات الحية الحيوانية والنباتية، التي تعيش معه في بيئة واحدة "، **والآخر:** البيئة الطبيعية أو الفيزيقية، وهذه تشمل موارد المياه والفضلات والتخلص منها، والحشرات، وتربة الأرض، والمساكن والجو ونقاوته وتلوثه [5].

كما وعُرفتْ في علم البيئة الحديث بأنها:" الوسط أو المجال المكاني الذي يعيش فيه الإنسان بما يتضمنه من ظواهر طبيعية، وبشرية يتأثر بها ويؤثر فيها " [6].

(1) - لسان العرب لأبن منظور، دار لسان العرب، بدون سنة نشر، بيروت، المجلد الأول، ص 328، والقاموس المحيط لمجد الدين الفيروز ابادي، الطبعة الثانية، الجزء الاول، المطبعة الحسينية، القاهرة، بدون سنة نشر، ص9.
(2) - الآية (56) من سورة يوسف.
(3) - الآية (74) من سورة الأعراف.
(4) - أخرجه البخاري في صحيحه، باب فتح الباري، كتاب العلم، الابن حجر العسقلاني، الجزء الأول، بدون طبعة، بدون سنة، ص 52.
(5) - أحمد محمود سعد، استقراء لقواعد المسئولية المدنية في المنازعات التلوث البيئي، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007م، ص 36.
(6)- ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، بدون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1995م، ص 31.

وعُرفت أيضاً " بأنها مجموع العوامل الطبيعية والعوامل التي أوجدتها أنشطة الإنسان، والتي تؤثر في ترابط وثيق على توازن البيئي، وتحدد الظروف التي يعيش فيها الإنسان بتطور المجتمع." [1].

3: التعريف القانوني للبيئة:

اختلفت الكثير من القوانين في وضع تعريف ومفهوم محدد وملائم للبيئة من الناحية القانونية، وقد تعددت التعريفات في هذا الشأن، وجاء تعريف البيئة في العديد من الاتفاقيات والكثير من المؤتمرات الوطنية والدولية، كما أُدرجت كافة الدول مفهوم البيئة في التشريعات التي أصدرتها، وإن اختلف هذا المفهوم من دولة إلى أخرى، فنجد له اتجاهين، وهما الاتجاه الموسع، والاتجاه الضيق:

أ- الاتجاه الأول- التعريف القانوني الموسع للبيئة: إنَّ قانون حماية وتحسين البيئة من ضمن التشريعات التي أخذت بالتعريف الموسع في تعريف البيئة، وقد صاغ القانون في الفصل الأول أحكام في المادة الأولى البيئة بأنها " المحيط الذي يعيش فيه الإنسان وجميع الكائنات الحية، ويشمل الهواء والماء والتربة والفناء سواء في أماكن السكن أو العمل أو مزاولة النشاط، وغيرها من الأماكن الأخرى " [2].

وعرّف المشّرع المصري البيئة بأنها " هي المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية وما يحتويه من مواد، وما يحيط بها من هواء وماء وتربة وما يقيمه الإنسان من منشآت، وهكذا جعل المشرَع المصري البيئة تشمل الوسطين الطبيعي والصناعي" [3].

وجاء في قانون المشّرع الجزائري رقم 3 لسنة 1983م بشأن حماية البيئة بأنها: " تتكون البيئة من الموارد الطبيعية اللاحيوية والحيوية كالهواء والجو والماء والأرض وباطن الأرض والنباتات والحيوان بما في ذلك التراث الوراثي وأشكال التفاعل بين هذه الموارد، وكذلك الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية "[4].

---

(1) - أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة، دراسة تأصيلية في الأنظمة الوطنية والاتفاقية، الطبعة الاولي، دار النشر العلمي والمطابع جامعة الملك سعود، السعودية، 1997م، ص 65.

(2) - أنظر: المادة (1/1) من القانون الليبي رقم (15) لسنة 2003م، بشأن حماية وتحسين البيئة الصادر 2003/08/16م.

(3)- أنظر: المادة (1/ 9،1) من القانون المصري البيئي رقم (4) لسنة 1994م، والمعدل بالقانون (9) لسنة 2009م.

(4) - المادة (04) من القانون رقم (10/03) بتاريخ 2003/07/19 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية رقم (43) بتاريخ 2003/07/20 الجزائر ، ص 10.

كما جاء في القانون الكويتي بشأن حماية البيئة في البند الأول من المادة الأولى في تعريف البيئة " المحيط الحيوي والفيزيائي الذي يشمل الكائنات الحية من إنسان وحيوان ونبات، وكل ما يحيط بها من هواء وماء وتربة، وما يحتويه من مواد صلبة أو سائلة أو غازية أو إشعاعات، والمنشآت الثابتة والمتحركة التي يقيمها الإنسان " [1].

وعرّف أيضاً القانون المغربي بشأن حماية واستصلاح البيئة المادة رقم (3) لسنة 2003م بأنها " حماية الطبيعة، والحفاظ على فصائل الحيوان والنباتات، والإبقاء على توازنات لبيولوجية والمحافظة على الموارد الطبيعية من جميع أسباب التدهور التي تهددها " [2].

أمَا المشّرع الأردني فقد عرَّف البيئة في قانون حماية البيئة رقم (06) لسنة 2017م، في المادة الثانية بأنها " المحيط الذي يشمل الكائنات الحية وغير الحية وما يحتويه من مواد، وما يحيط به من هواء وماء وتربة وتفاعلات أياً منها، وما يقيمه الإنسان من منشآت فيه [3].

يرى الباحث إن التشريعات في الاتجاه الموسع شملت جميع المحيط البيئي وما يؤثر عليه من عوامل طبيعية وصناعية، فهذا الاتجاه يوفر حماية أكثر للبيئة ويوسع نطاق الحماية القانونية لها.

ب – **الاتجاه الثاني– التعريف القانوني الضيق للبيئة:** لقد تبنَى الجانب الآخر من الأنظمة المفهوم الضيق للبيئة، بحيث تشمل البيئة في نصوصها الوسط الطبيعي فقط، ففي البرازيل يوفر النظام القانوني الخاص بالبيئة الحماية للعناصر الطبيعية اللازمة لبيئة متوازنة كالماء والهواء والتربة والنبات والحيوان فقط [4]، ونجد أن التشريع التونسي أخذ الاتجاه الضيق فعرف البيئة في قانون 91 لسنة 1973م، بأنها العالم المادي بما فيها الأرض، والهواء و البحر، والمياه الجوفية والسطحية، ويحد التعريف التونسي من

(1) – مجلس حماية البيئة – مرسوم بالقانون رقم 42 لسنة 2014 في شأن حماية البيئة والسياسة العامة لحماية البيئة في القانون دولة الكويت، بإنشاء الهيئة العامة للبيئة، الموقع الإلكتروني faolex.fao.org ، pdf.

(2)- القانون المغربي بشأن حماية واستصلاح البيئة، الجريدة الرسمية عدد 5118، الصادر بتاريخ 19 يونيو، السنة 2003م، ص 1900.

(3) – لمزيد حول الموضوع راجع المرسوم ملكي عبد الله الثاني ابن الحسين، بمقتضي المادة (31) من الدستور نصادق على قانون رقم (6) لسنة 2017م، قانون حماية البيئة، المادة 1- يسمي هذا القانون (قانون حماية البيئة لسنة 2017م) ويعمل به من تاريخ نشره في جريدة الرسمية، تاريخ الزيارة 2023/02/20م، https://moenv.gov.jo .

(4) – طارق ابراهيم الدسوقي ، الأمن البيئي (النظام القانوني لحماية البيئة) ، بدون طبع، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008م، ص 121.

الاعتداءات على البيئة الحضرية مما يستتبع عدم العقاب على تلك الاعتداءات، وهذا ما تداركه الاتجاه الموسع [1].

إنَّ اتجاه الضيق يعد لفظ البيئة يفتقر إلى التعدد والحصر، على عكس الاتجاه الموسع من المفاهيم، بحيث نجده يحصر تعريف البيئة وفقاً لمصطلحات محددة، كأن يعرفها بأنها: تشمل مجموعة العناصر الطبيعية كالماء والهواء وباطن الأرض دون سواها [2]. كما إنَّ الحصر والتحديد في مفهوم البيئة في هذا الاتجاه الضيق يؤدي إلى تضييق نطاق الحماية للبيئة، وعدم توفير الحماية الكاملة لها.

ويتضح من استقراء التعريفات السابقة للبيئة أن التشريعات التي جاءت بهذه التعريفات حرصت على تبني المفهوم الواسع للبيئة، والذي يشتمل على العناصر الطبيعية والصناعية معاً، فلقد سلك المشرع الليبي الطريق للأخذ بالمفهوم الموسع، وذلك من خلال المصطلحات التي تعالج المواضيع البيئية وسردها من خلال فقرات متعددة، فلقد جاء في تعريف البيئة هو الموازنة بين العنصر الطبيعي والعنصر البشري، وما يقوم به الإنسان من تغيير في الوسط الطبيعي، ولكن هناك عدة قوانين اتجهت إلى الأخذ بالمفهوم الضيّق للبيئة والمنصب فقط على العناصر الطبيعية دون العناصر الصناعية، ومنها القانون التونسي والقانون البرازيلي .

لقد تطرقنا إلى مفهوم البيئة، وقد عرفناها بجميع مفاهيمها اللغوية، والقانونية، والاصطلاحية، وبذلك ننتقل إلى العناصر التي تتكون منها البيئة.

ثانياً / عناصر البيئة:

تتكون البيئة من عدة عناصر، ولا شك أنه بإمعان النظر في كافة التعريفات التي تناولت مفهوم البيئة كان الغرض منها هو المحافظة على المساحات الخضراء، مثل: امتداد المدن وحماية الفضاء من

(1)- نص المادة الأولى من قانون البيئة التونسي رقم (91) لسنة 1973م على موقع موسوعة التشريعات العربية، رابط htt:/www.alnc.com. ولمزيد من المعلومات راجع مصباح عبد الله أساس وطرق التعويض عن الاضرار البيئية، دراسة مقارنة، غير منشورة، 2011م، ص 13.

(2) – بوزيدي بوعلام، الاليات القانونية للوقاية من تلوث البيئة (دراسة مقارنة) ، اطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في القانون العام، 2018/2017م، جامعة ابوبكر بلقائد، الجزائر، منشورة ، ص 17.

التلوث والمياه والأنهار وخلافه، ومن خلال ما سبق يتضح لنا أن مصطلح البيئة يتكون من عدة عناصر وهي: العنصر الطبيعي، والعنصر المستحدث، والعنصر الثقافي، وفقًا للآتي:

1: العنصر الطبيعي: هو كل ما يحيط بالإنسان من عناصر لا دخل له في وجودها، وهو الوسط الذي خلقه الله عز وجل، وكل ما يتعلق بالطبيعة من إنسان وحيوان ونبات ومياه وأتربة وهواء وغيرها، وتختلف مكونات وعناصر كل قسم من هذه إلى قسمين بحسب تطور الدولة [1].

فإنَّ البيئة الطبيعية تتضمن جملة من العناصر الطبيعية، والتي وجدت قبل وجود الإنسان ذاته، من تربة وهواء وماء وبحار وبحيرات ونباتات وتفاعلاتها الدورية كحركة الرياح وظواهرها المختلفة كالمناخ والتوزيعات الطبوغرافية، والثروات الطبيعية المتجدد منها وغير المتجدد [2]، والعنصر الطبيعي أو البيئة الطبيعية تقوم على عنصرين، وهما: العناصر الحية، والعناصر غير الحية. وهي كالآتي:

* العناصر الحية: هي عديدة أهمها الإنسان والنباتات والحيوانات، وتعيش هذه العناصر على اختلاف أشكالها في نظام حركي متكامل، تتجلى فيه قدرة الخالق، وكل عنصر يتأثر بالعناصر الأخرى ويؤثر فيها [3]، ويأتي الإنسان على قمة هذه العناصر، فينسق بينها ويسخرها لخدمته، ويظل النظام في تلك الشبكة قائماً طالما توافرت النسب الثابتة بين مكوناتها، فإذا اختلت النسب انهار النظام البيئي [4].

* أما العناصر غير الحية وأهمها الماء والهواء والتربة [5]، وكل عنصر منها يشكل محيطاً خاصاً به، فمن ناحية التربة أو البيئة الأرضية هي الطبقة الهشة التي تغطي صخور القشرة الأرضية، وتتكون من مزيج من المواد المعدنية والمواد العضوية والماء والهواء، والتربة هي أحد العناصر الأساسية للحياة على

(1) - أشرف توفيق شمس الدين، الحماية الجنائية للبيئة، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012م، ص16.
(2) - محمد خالد جمال، التنظيم القانوني للبيئة في العالم، الطبعة الاولي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006م، ص 12.
(3) - أحمد عبد التواب محمد، المسئولية المدنية عن الفعل الضار بالبيئة، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008م، ص 14.
(4) - أحمد محمود سعد، مرجع سابق، ص 37.
(5) - ياسر محمد فاروق ، المسئولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة، بدون الطبعة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007م، ص 30،29.

الأرض، وهي أساس الدورة العضوية التي تجعل الحياة ممكنة [1]، والمحيط الجوي أو الهوائي ويشمل الغازات والجسيمات وأبخرة وذرات المعادن [2].

2: العنصر الثقافي: الإنسان كائن اجتماعي يعيش في مجتمع يرتبط أعضاؤه بعلاقات يستلزم قواعد لتحكمها، وعندما تصل هذه العلاقات إلى درجة من التعقيد والتنوع والأهمية، لا يكفي لتنظيمها أن تخضع لقواعد الأخلاق أو لمبادئ المجاملات، بل يجب أن تنظم بقواعد ملزمة يتم حمل الأفراد على احترامها وألا يتعرضوا للجزاء وذلك لضمان سلامة التعايش المشترك، وإقامة توازن بين حريات الأفراد المتعارضة ومصالحهم المختلفة والمتضاربة، يتحقق الأمن والعدل والاستقرار في المجتمع، وهذا يظهر جلياً في دور القانون وسبب وجوده [3].

ونصل إلى فرض المسؤولية على عاتق الجماعة، بحيث يتحمل جميع أفراد دائرة المجتمع هذه المسؤولية، ويتحقق التوازن المنشود [4].

يؤدي العنصر الثقافي دورًا لا يستهان به في مجال الوقاية من تدهور البيئة، ذلك من خلال إجراء البحوث الفنية المتخصصة العلمية والنظرية في مجال حماية البيئة ومتابعة نتائجها، والاهتمام بالأنشطة الاقتصادية والاجتماعية والتراث، ووضع الخطط الطويلة والقصيرة لأجل حماية البيئة، وإعداد البرامج الزمنية الكفيلة بنقل الخطط إلى حيز التنفيذ [5].

وهذا ما أكدته المادة السادسة من قانون رقم (15) لسنة 2003م، وقد جاء من القانون ما يؤكد في الفقرة الخامسة منه، والتي نص فيها على ضرورة القيام بحملات التوعية بمختلف الوسائل للتعريف بالبيئة وقواعد وأسس حمايتها من التلوث وإزالة أسبابه في حالة وجوده، فوجب الربط بين العنصر الثقافي والعنصر القانوني لخلق ضمير بيئي.

---

(1) - أشرف توفيق شمس الدين، مرجع سابق، ص 17.
(2) - أحمد عبد الكريم سلامة، مرجع سابق، ص 67.
(3) - نبيلة إسماعيل رسلان، المسئولية المدنية عن الاضرار بالبيئة، الطبعة الاولي، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، السنة 2006م، ص 15.
(4) - شروق عباس فاضل، اسماء صبر علوان، المسئولية المدنية عن مضار الجوار غير المألوفة، الطبعة الاولي، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية، القاهرة، 2017م، ص 11.
(5) - أحمد عبد الكريم سلامة، مرجع سابق، ص30.

جاء في القانون البيئي الجزائري في المادة الثالثة من الفقرة العاشرة، والتي تحث على التنمية المستدامة، والتي توفق بين حماية التنمية في هذا الإطار، والترقية التنموية الوطنية المستدامة من خلال تحديد المبادئ الأساسية وقواعد تسيير البيئة، وتحسين شروط المعيشة والوقاية من كل أشكال التلوث والأضرار اللاحقة بالبيئة [1].

ويتميز القانون البيئي عن غيره من القوانين الأخرى بأن قواعده يجب أن تستوعب الحقائق العلمية المتعلقة بالبيئة، حتى يمكن من خلالها تحديد السلوك الذي يجب التزامه في التعامل مع عناصرها والأنظمة الايكولوجية الخاصة بها [2].

يستلزم لحماية البيئة ومحيطها القيام بعدة مهام أساسية لا غنى عنها؛ ليتحقق الهدف المنشود، وهي الاهتمام بالوعي البيئي، وإعداد فنيين في مجال علوم البيئة بالقدر الكافي للعمل على حماية البيئة ووقايتها من كل أنواع التلوث [3].

ويرى الباحث أنّ العنصر الثقافي من العناصر المهمة التي تساعد في المحافظة على البيئة، وذلك عن طريق خلق ثقافة المحافظة على البيئة من التلوث، وعدم الاستخدام الاستنزافي لها.

3: العنصر المستحدث: ويتمثل هذا العنصر فيما كان الإنسان له دخل فيه، وأسهم في إقامته داخل العنصر الطبيعي للبيئة، وشاملة البناءات المنشأة على اليابسة، والتي قد تؤثر على صحة الإنسان بالسلب، إذا خالفت اللوائح الخاصة بالبناء أو إرادة المشرع [4]، ويدخل في مدلول العنصر المستحدث البيئة العمرانية، وهو النشاط المتعلق بالآثار التاريخية التي تعكس حضارة مجتمع معين [5]، وإنَّ الحفاظ

(1) - بوفلجة عبدالرحمن، مسئولية المدنية عن الاضرار البيئية ودور التأمين، رسالة لنيل درجة الدكتوراه، جامعة ابوبكر بلقايد، الجزائر ،منشورة، 2016م،ص 23.
(2)- حميداني محمد، المسؤولية المدنية البيئية، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2017م، ص 22.
(3) - ماجد راغب الحلو، مرجع سابق، ص 13.
(4) - أحمد عبد التواب محمد، مرجع سابق، ص 16.
(5) - أحمد محمود سعد، مرجع سابق، ص 44.

على الوسط الطبيعي يستلزم وجود قواعد يفرضها المقيمون في هذا الوسط على الكافة من أجل الحفاظ عليها [1].

انصب اهتمام المشرّع بحماية الإنسان على عدم المساس بعناصر البيئة سواء بتشريع قوانين خاصة تحظر الاعتداء على البيئة أو بتشريع قوانين تجرم الأفعال الإنسان بعدم المساس بالبيئة، والذي قد يكون له مردود على الأضرار بصحته [2].

إن البيئة وعناصرها تبقى على حالتها الطبيعية مالم يقم عارض يؤثر في خصائصها وعناصرها ودورها الطبيعي الذي تقوم به، فإن ما يختلط بالبيئة من عوامل طبيعية أو ما يقوم به الإنسان من أعمال أو تحضيرات يمس بصورة الطبيعية للبيئة، وهو ما نسميه بالتلوث البيئي، بهذا ننتقل للتلوث لمعرفة مفهومه وأنواعه.

الفرع الثاني

مفهوم التلوث وأنواعه

إنَّ العلاقة بين الإنسان والبيئة في العصر الحديث أدَّت إلى ظهور طائفة جديدة من الظواهر البيئية الخطيرة التي أوجبت اهتمام العلم، ورغبته في مواجهة هذه الظواهر الحديثة ودراستها للحد من أخطارها وآثارها الضارة على الإنسان والبيئة، وبناءً على ذلك سوف ندرس في هذا الفرع مفهوم التلوث وأنواعه.

أولاً / مفهوم التلوث:

بالرغم من أنَّ التلوث ليس هو الخطر الوحيد الذي يهدّد البيئة ولإنسانية إلا أنه أهم الأخطار على وجه العموم، ولذلك فإن مشكلة التلوث هي سبب وجود قانون حماية البيئة، وهي تشكل نقطة انطلاق في تحديد مفهوم "العمل الملوث" وتعيين الأدوات القانونية المناسبة لمكافحته وترتيب المسؤولية عليه [3].

(1) - خالد مصطفي فهمي، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث، الطبعة الاولي ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، 2011م، ص 30.
(2) - أحمد عبدالتواب محمد، مرجع سابق، ص 15.
(3)- أحمد عبدالكريم سلامة، مرجع سابق، ص 68.

إنَّ التلوث له عدة مفاهيم والتي تستوجب تعريفه من الناحية اللغوية، والاصطلاحية، والقانونية:

1: التعريف اللغوي: يُقصد بالتلوث في اللغة: لوَّث ثيابه بالطين، أي لطَّخها [1]، ولوث الماء كدَّره، ولوَّث الشيء بالشيء، خلطه به ولوَّث الماء كدَره، وتلوث الماء والهواء ونحوه: خالطته مواد غريبة ضارة [2].

و تنبأ القرآن الكريم بما أصاب الأرض في برها وبحرها من تلوث وفساد، حيث قال الله تعالى في محكم كتابه : ((ظَهَرَ الفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيدِى النَّاسِ ،لِيُذِيقَهُم بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهم يَرْجِعُونَ)) [3]، ويقصد بالتلوث في مختار الصحاح يعني لوث الشيء تلويثاً فيدل على الدنس والفساد والنجس [4] ، وفي معجم الوسيط، تلوث الماء أو الهواء خالطه بمواد غريبة ضارة، وتلوث الشيء هو تغيير للحالة الطبيعية التي هي عليها بخلطها بما ليس من ماهيتها أي بعناصر غريبة وأجنبية عنها فيكدرها و يغير من طبيعتها [5].

2: التعريف الاصطلاحي: يُقصد بالتلوث في الاصطلاح هو إضافة أي المواد بجميع أشكالها، سواء كانت غازية أو سائلة أو صلبة أو أي شكل من أشكال الطاقة مثل الصوت أو النشاط الاشعاعي أو الحرارة إلى البيئة، وبمعدل أسرع من قدرتها على تشتيته أو تخفيفه أو تحليله، مما يجعل الأرض أو الماء، أو الهواء، أو أجزاء من البيئة غير نظيفة، وغير آمنة للاستخدام [6].

والتلوث تغيِّر طرأ على عناصر البيئة بفعل الطبيعة أو الانسان على حد سواء جعلها تخرج عن الوضع الطبيعي لما تقوم به من وظائف.

---

(1) - أبن منضور، لسان العرب، مرجع سابق، ص 408 وما بعدها.
(2) - المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 1980م، ص 567.
(3) - الآية (41) من سورة الروم.
(4) - مختار الصحاح للشيخ محمد بن ابي بكر عبدالقادر الرازي، بيروت، لبنان، مؤسسة علوم القرآن، 1978م، ص 607.
(5) - المعجم الوسيط، مجمع اللغة لعربية، الطبعة الثالثة، القاهرة، الجزء الاول، ص 878.
(6) - عاشور عبدالرحمن أحمد، مدى إعمال قواعد المسئولية المدنية في مجال تلوث البيئة (دراسة مقارنة) ، كلية الشريعة والقانون بطنطا جامعة الازهر، العدد الخامس والثلاثون، الجزء الاول، ص 1080.

ويقصد به أيضاً " إدخال الإنسان بصورة مباشرة أو غير مباشرة جواهر أو طاقة في الفضاء يمكنها أن تسبب ضررًا أو تضع في موقف خطر صحة الإنسان، أو تضر بالمصادر الحيوية أو الأنظمة البيئية أو تعطل الاستعمال الشرعي للبيئة " [1].

عرُف أيضاً التلوث بأنه: – " أي إفساد مباشر للخصائص العضوية أو الحرارية أو البيولوجية والاشعاعية لأي جزء من البيئة، مثلاً بتفريغ أو إطلاق أو إيداع نفايات أو مواد من شأنها التأثير على الاستعمال المفيد، أو بمعنى آخر تسبب وضعاً يكون ضارًا أو يحتمل الإضرار بالصحة العامة، أو بسلامة الحيوانات والطيور، والحشرات، والسمك والموارد الحية والنباتات" [2].

يرى الباحث إنَّ التلوث كل تغيير غير اعتيادي أو غير مرغوب فيه على البيئة، يؤثر على عناصر البيئة يسبب أضراراً للبيئة والانسان والكائنات الحية.

3: التعريف القانوني: يُقصد بالتلوث في القانون صياغة القوانين لتنظيم البيئة، فقد صاغ المشرَّع الليبي تعريف التلوث في الفصل الأول في أحكام المادة الأولى الفقرة الثالثة بأن التلوث: " هو حدوث أية حالة أو ظرف ينشأ عنه تعرض صحة الإنسان أو سلامة البيئة للخطر نتيجة لتلوث الهواء أو مياه البحر أو المصادر المائية والتربة أو اختلال توازن الكائنات الحية بما في ذلك الضوضاء والضجيج والاهتزازات والروائح الكريهة وأية ملوثات أخرى، تكون ناتجة عن الأنشطة والأعمال التي يمارسها الشخص الطبيعي أو المعنوي" [3].

جاء نص المادة رقم (7/1) من القانون المصري رقم (4) لسنة 1994م والمعدل بالقانون (9) لسنة 2009م، بأنه التلوث البيئي: – " كل تغيير في خواص البيئة يؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى الأضرار بصحة الإنسان والتأثير على ممارسته لحياته الطبيعية أو الأضرار بالموائل الطبيعية أو

(1) - طارق أبراهيم دسوقي، مرجع سابق، ص 40.
(2) - أحمد عبد الكريم سلامة، مرجع سابق، ص 69.
(3)- قانون حماية وتحسين البيئة الليبي رقم (15) لسنة 2003م.

الكائنات الحية أو التنوع الحيوي البيولوجي، وكما عَّرفت المادة (1/8) من ذات القانون تدهور البيئة " بأنه التأثير على البيئة بما يقلل من قيمتها أو يشوَه من طبيعتها البيئية أو يستنزف مواردها أو يخل بالتوازن الطبيعي لها" [1].

وعرفه القانون اليمني بشأن حماية البيئة " بأنه قيام الإنسان بشكل مباشر إرادي أو غير إرادي بإدخال أي من المواد أو العوامل الملوثة في عناصر البيئة الطبيعية والتي ينشأ من جرائه أي خطر على صحة الإنسان، أو الحياة النباتية والحيوانية، أو أذى للموارد والنظم البيئية أو تأثير في الاستخدامات المشروعة للبيئة" [2].

وقد عَّرف القانون الأردني رقم (6) لسنة 2017م التلوث بأنه " أي تغيير سلبي على أي من عناصر البيئة يتخطى بصورة مباشرة أو غير مباشرة المعايير والمواصفات البيئية المعتمدة من الوزارة، أو يتسبب بهذا التغيير سواءً حدث بدرجة محسوسة أو غير محسوسة، وكل ما يخل بالتوازن الطبيعي الخاص بها ".

كما جاء تعريف التلوث في العديد من الاتفاقيات، ومثال على ذلك الاتفاقية المتعلقة بتلوث الهواء بعيد المدى عبر الحدود المنعقدة في جنيف بتاريخ 13 نوفمبر 1979م، والتي عرفت في المادة (1/ أ) إنَّ التلوث هو" إدخال الإنسان بشكل مباشر أو غير مباشر لمواد أو الطاقة في الجو أو الهواء يكون له مفعول ضار يعرض صحة الإنسان للخطر، ويلحق الضرر بالموارد الحيوية والنظم البيئية، والفساد بالأحوال المادية، ويمس أو يضر كل من يتمتع بالبيئة أو باستخداماتها المشروعة [3].

يرى الباحث أنه قد ينتج التلوث من حدوث تغيير في البيئة يؤدي إلى وجود ضرراً بيئي، وقد يحدث هذا بفعل الطبيعة نفسها أو بفعل الانسان، هذا الأخير هو الذي يوجب المسؤولية والتعويض.

---

(1) - أنظر نص المادة رقم (7/1) من القانون المصري رقم (4) لسنة 1994 و المعدل بالقانون (9) لسنة 2009م.
(2) - القانون اليمني رقم (26) لسنة 1995م، صدر برئاسة الجمهورية بصنعاء، بتاريخ 29/أكتوبر / 1995م، بشأن الموافقة على اتفاقية القرض المبرمة بين حكومة الجمهورية اليمنية والصندوق الدولي للتنمية الزراعية لتمويل جزء من تكاليف مشروع حماية البيئة بمنطقة تهامة، https://yeme.nic.info.
(3)- وليد عايد عوض، المسئولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الاوسط، منشورة، 2012م، ص23.

ثانياً / أنواع التلوث البيئي

التلوث أنواع وفقاً للتقسيم الآتي: من جهة السبب أو مصدر التلوث يقسم إلى تلوث طبيعي وتلوث صناعي، ومن جهة النطاق ينقسم إلى تلوث محلي، وتلوث متعد للحدود أو عابر للحدود، ومن جهة محل التلوث فإنه قد يكون التلوث تلوثا هوائيا أو مائيا أو تلوثا بريا.

1: التلوث من حيث المصدر:

التلوث من حيث المصدر إمَا أن يكون تلوثا طبيعيا، وهذا يحدث من دون تدخل الإنسان فمصادره طبيعية، أو تلوث صناعي، وهو الذي يكون بفعل الإنسان وإرادته، وعلى هذا النحو وجب توضيح كل نوع من هذه الملوثات على حدة: –

أ – **التلوث الطبيعي:** – وهو الذي يحدث دون تدخل من جانب الإنسان، فمصادره طبيعية، مثل البراكين وما تخرجه من أبخرة وأتربة تصحب الصخور المندلعة، وغازات، ومنها أيضا الزلازل والفيضانات، وما يترتب عليها من تهدم بعض النظم الأيكولوجية [1].

والعوامل الطبيعية هي قوى الطبيعة من البراكين، والغازات المنتجة طبيعياً، والغبار بفعل العواصف والأعاصير، وأن يؤدي ذلك للإخلال بالتوازن الطبيعي للبيئة أو عنصر منها [2].

والملوثات الطبيعية والبيولوجية والأضرار المترتبة عليها، وهي نابعة من المكونات البيئية نفسها وتوجد عليها، فهي تتضمن الملوثات البيولوجية أيضًا، مثل: الحشرات الضارة، والميكروبات والطفيليات وغير ذلك [3].

(1) - أحمد عبد الكريم سلامة، مرجع سابق، ص 74.
(2) - أحمد عبد التواب محمد، مرجع سابق، ص 27.
(3) - سحر حافظ، الحماية القانونية لبيئة المياه العذبة، الطبعة الاولي، الدار العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 1995م، ص 107.

ويعد من التلوث الطبيعي إخراج مكونات البيئة وعناصرها عن طبيعتها التي خلقها الله عليها وسخرها لمنفعة الإنسان؛ مما يؤدي إلى الإخلال في توازنها، وكذلك يعد التلوث الهوائي من الملوثات الطبيعية، حيث إن خطورة التلوث وما تسببه من أضرار تهدد سلامة البيئة [1].

والتلوث الطبيعي هو أن مادة امتزجت بمكونات عنصر من عناصر البيئة فغيَّرت من تركيبته على وجه أخلت بتوازنه، وغيرت من خصائصه وصفاته [2].

إن كل ما تم ذكره يوضح لنا أنّ التلوث الطبيعي هو نتيجة لتداخل العناصر مع بعضها، ويشمل كل من الأمطار الحمضية والبراكين والزلازل، وما ينتج عنها من تلوث في البيئة وتغيير في معالم الأرض.

ب – التلوث الصناعي: ويكون بفعل الإنسان وإرادته، وأية إضافة في مواد يترتب عليها التأثير في البيئة بطريقة إرادية أو غير إرادية، يغير في خصائصها أو يسهم ذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على نحو يضر بالإنسان والبيئة، ونلاحظ ذلك في الأنشطة الصناعية والتجارية والتفجيرات النووية، والتخلص من النفايات الضارة أو السامة بالبيئة، كذلك عوادم السيارات وأدخنة المصانع، والمخصبات الكيماوية والمبيدات الزراعية بكافة أنواعها [3].

فنرى ذلك عند وجود يد خارجية وراء هذا التغيير، وهي تمارس أثرها في أحداث التغيير بطريق مباشر أو غير مباشر، فإن تلك اليد عادة ما تكون هي من عمل الإنسان، أي "التلوث الصناعي" الذي يحدثه الإنسان ويجد مصدره في عوادم السيارات والمصانع والمواد المشعة والنفايات والمخلفات الصناعية والمنزلية، فكل ذلك يؤثر على التوازن الطبيعي للبيئة [4].

---

(1) - أحمد عبد الكريم سلامة، مرجع سابق، ص 12.
(2) - أحمد عبدالتواب محمد، مرجع سابق، ص 21.
(3) - ياسر محمد فاروق، مرجع سابق، ص 51.
(4) - خالد مصطفي فهمي، مرجع سابق، ص 48.

أن التلوث الصناعي يتمثل في ملوثات الهواء مثل العوادم والاشعاعات، والغبار والمركبات العضوية المتطايرة والجزيئات الدقيقة، والمبيدات الحيوية والمرذذات [1].

أسهم سلوك الإنسان في تلويث البيئة وأثر ذلك سلباً على صحته، ولقد امتدت الآثار إلى تلوث الهواء نتيجة عوادم السيارات وأدخنة المصانع، وكذلك سوء التخطيط العمراني للمدن أثر على التهوية لعدم اتباع المواصفات العلمية في البناءات، وانتهاك للرقعة الزراعية، وكذلك تقاعص الأجهزة الفنية في ملاحقة مشكلة التخلص من النفايات، سواء ما كان سائلاً منها أو صلباً [2].

يرى الباحث أنَّ التلوث الصناعي هو نتيجة تفاعل الإنسان مع الطبيعة، والذي يكون له أثر سلبي على عناصرها الطبيعية، ونتيجة هذا التفاعل يؤدي إلى اختلال التوازن الطبيعي للبيئة، والذي وجب أن يكون في حدود ضيقة، حتى لا يؤثر التطور الصناعي على البيئة، ويكون له أثر سلبي على البيئة والإنسان الذي يتواجد فيها.

2: التلوث من حيث النطاق:

ينقسم هذا النوع من أنواع التلوث إلى: تلوث محلي، وتلوث عابر الحدود، وبناءً على ذلك وجب تبيان كل نوع منها على النحو الآتي:

أ- التلوث المحلي: – هو ما يحدث داخل حدود الدولة، وهذا النوع تضبطه قوانين البيئة الوطنية مادامت آثاره لا تنتقل خارج حدود الدولة بوصفه فعل ضار بمكونات البيئة المحلية سواء كان بفعل الإنسان أو بفعل الطبيعة [3].

التلوث المحلي هو التلوث الذي تكتمل عناصره داخل الإطار الإقليمي لدولة معينة، دون أن تمتد آثاره خارج هذا الإطار، يستوي في ذلك أن يكون مصدره من فعل الإنسان، حيث يجب أن يكون الفعل المنشئ له واقعًا من إنسان يقيم على التراب الوطني لهذه الدولة، أو كان بفعل الطبيعة، عندما تقع

(1) - المادة الأولي من القانون رقم (15) لسنة 2003 في شأن حماية وتحسين البيئة، الفقرة (4-5-6) و ما بعدها.
(2) - أحمد محمود سعد، مرجع سابق، ص74.
(3) - خالد مصطفي فهمي، مرجع سابق، ص 50.

البراكين أو الزلازل أو الفيضانات وتؤثر في عنصر من عناصر البيئة المحلية، ويكون هذا الضرر قد نال من أحد مكونات البيئة المحلية دون أن يمتد هذا الأثر لبيئة مجاورة تتبع دولا أو قارة أخرى [1].

وجاءت تسمية التلوث بالمحلي؛ وذلك لكونه لا يتجاوز الحدود الجغرافية للدولة، فالتلوث المحلي يأتي بفعل التصريفات المائية أو الهوائية كالغازات والروائح والعوادم والمجاري وغيرها من الملوثات التي لا تتجاوز الحدود الادارية للدولة، أما التلوث العابر للحدود فهو أكثر انتشاراً في البيئة البحرية والجوية [2].

ب – التلوث عابر الحدود: هو تلوث عمدي أو غير عمدي، يكون مصدره أو أصله العضوي خاضعًا أو موجودًا كليًا أو جزئيًا في منطقة تخضع للاختصاص الوطني لدولة، وتكون له آثاره في منطقة خاضعة للاختصاص الوطني لدولة أخرى.

ويأخذ التلوث عبر الحدود صورتين: – التلوث عبر الحدود ذو الاتجاه الواحد، وكذلك التلوث عبر الحدود ذو الاتجاهين أو التبادلي.

– **الصورة الأولى: – التلوث عبر الحدود ذو الاتجاه الواحد:** وهو التلوث الذي يجد مصدره في دولة، وينتج آثاره في دولة أخرى أو أكثر [3]، مثال على ذلك: حادث تشرنوبل في عام 1986م، أو مصدره خارجي عن الدول كالتلوث الذي يحدث تسريبًا بتروليًا أو مواد أخرى ضارة [4].

– **أما الصورة الثانية: – ما يعرف بالتلوث عبر الحدود ذو الاتجاهين أو التبادلي:** وهو التلوث الذي يجد مصدره في دولة وينتج آثاره في دول أخرى، وتوجد في هذه الدولة الأخرى مصادر للتلوث آثارها في الدولة الأولى [5].

(1) - ياسر محمد فاروق ، مرجع سابق، ص 52.
(2) - أحمد عبدالكريم سلامة، مرجع سابق، ص 76.
(3)- طارق ابراهيم الدسوقي، مرجع سابق، ص 194.
(4) - خالد مصطفي فهمي، مرجع سابق، ص 50.
(5) - أحمد محمود سعد، مرجع سابق، ص 66.

والتلوث العابر للحدود كما عرفته منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية OECD" أي التلوث " عمدي أو غير عمدي يكون مصدره أو أصله العضوي خاضعا أو موجوداً كلياً أو جزئياً في منطقة تخضع للاختصاص الوطني للدولة، وتكون له آثار في منطقة للاختصاص الوطني لدولة أخرى [1].

وقد عرفت اتفاقية جنيف في عام 1979م، بشأن التلوث بعيد المدى أو العابر للحدود، والذي يكون مصدره العضوي موجودًا كلياً أو جزئياً في منطقة تخضع للاختصاص الوطني لدولة [2]، ويحدث آثاره الضارة في منطقة تخضع للاختصاص الوطني لدولة أخرى، ويثير هذا النوع من التلوث إشكالات عديدة سواء على مستوى القانون الدولي، أو على مستوى القانون المحلي [3].

3: التلوث من حيث المحل (نوع البيئة الملوثة):

وهذا النوع يكون بحسب البيئة الملوثة فقد يكون التلوث في البيئة هوائية، أو تلوث في البيئة المائية، أو تلوث في البيئة البرية. وفقاً للآتي: –

أ– **تلوث البيئة الهوائية** : ويقصد به وجود مادة غريبة أو أكثر بالماء تولد خللاً كبيراً في نسب مكونات الهواء، أو تطيّر من الخصائص والصفات الطبيعية للهواء، ويترتب عليه الإضرار بصحة الإنسان، وللتلوث الهوائي مصادر طبيعية وعوامل بشرية، والعوامل الطبيعية هي قوى الطبيعة، فالغازات المنبعثة من البراكين وغاز الأوزون المنتج طبيعيًا، والغبار بفعل العواصف والأعاصير، أما العوامل البشرية وهي التي تكون بفعل الإنسان وإرادته، وتدخل في نطاق الاهتمام بالمسؤولية المدنية عن الأفعال الضارة التي تضر بالبيئة والإنسان [4].

(1) - احمد عبدالكريم سلامة، مرجع سابق، ص 75.
(2) - اتفاقية جنيف في عام 1979م.
(3) - طارق ابراهيم دسوقي ، مرجع سابق ،ص 195.
(4) - أحمد عبد التواب محمد ، مرجع سابق، ص 27.

إن ما جاء في مجلس أوروبا في عام 1968م، في محاولة للوقوف على المقصود بتلوث الهواء بأنه: – " يوجد تلوث الهواء حينما يوجد به مادة غريبة، أو يوجد خلل كبير في نسب مكوناته على النحو الذي يمكن أن يؤدي إلى آثار ضارة أو إيذاء أو تضرر [1].

ب – تلوث البيئة المائية : هو إدخال أيَّة مواد أو طاقة في البيئة المائية بطريقة إرادية أو غير إرادية مباشرة أو غير مباشرة، ينتج عنه ضرر بالمواد الحية أو غير الحية أو يهدد صحة الإنسان أو يعيق الأنشطة المائية، بما فيها صيد الأسماك والأنشطة السياحية أو يفسد صلاحية مياه البحر للاستعمال، أو ينقص من التمتع بها أو يغير من خواصها، والبيئة المائية تلك البيئة التي تشمل البحار الإقليمية والأنهار الداخلية، كذلك تشمل المسطحات المائية من هذه البحار والأنهار التي تخضع لسيادة الدولة حتى ولو كانت مصباتها في أنهار أو محيطات دولية [2].

ج – تلوث البيئة البرية: ويُقصد به تلوث اليابس أو التربة وما عليها من نباتات وحيوانات وكل كائن حي أخر، ويكون التلوث الأخير للتربة وليد لتدخل الإنسان في النواميس الكونية، بقصد الرغبة في زيادة إنتاجية في التربة، ويتمثل هذا التلوث في التربة بأن التدخلات الخاطئة تسبب في قتل عدد من البكتيريا النافعة والموجودة بعنصر النيتروجين اللازم لنمو النباتات؛ مما يؤدي إلى أن تفقد التربة خصوبتها، وبالتالي فناء أو تدهور البيئة النباتية والزراعية [3].

وكذلك ما يعرف بانجراف التربة وتجريفها، وتعد من أهم العوامل التعدي على أحد عناصر البيئة البرية وهي التربة، والانجراف هو عملية طبيعية لاإرادية، بها تتآكل التربة، أي الطبقة السطحية اللازمة لنمو النبات، وانتقال عناصرها إلى مكان آخر بفعل عوامل المناخية كالمياه والرياح، أما التجريف فهو عملية إرادية يقوم بها الإنسان، وفيها يتم إزالة الطبقة السطحية أو العليا للتربة، وتحويلها إلى أغراض

(1)- ياسر محمد فاروق، مرجع سابق، ص 57.
(2) - ياسر محمد فاروق، مرجع سابق، ص 74.
(3) - أحمد عبد التواب محمد ، مرجع سابق، ص 23.

أخرى كصناعة الطوب أو الفخار، ويؤدي التجريف الجائر إلى تصحر الأرض، وعدم قدرتها على الإنبات [1].

لحماية البيئة البرية فأنه " يجب المحافظة على الحيوانات والطيور البرية وحمايتها من الانقراض بطريق الصيد وعلى الأخص الحيوانات النافعة، وفي سبيل ذلك تخصيص وتحديد مناطق محمية يحافظ فيها على الحيوانات والطيور البرية، ويمنع الصيد فيها بتاتاً ضماناً لتكاثرها " [2].

ومما سبق دراسته في هذا المطلب نستخلص بأن البيئة كل ما يحيط بالإنسان من تربة و مياه وبحار و أنهار وهواء، وكانت البيئة على هيئتها الطبيعة التي أوجدت فيه، فنتيجة للتقدم الصناعي والعمراني ظهرت للبيئة مشكلات عديدة استنزفت عناصرها بشكل غير سليم و اعتيادي من قبل الإنسان ومتمثلة في تربة و وماء وهواء، فتأثرت به وأصبحت تعاني من تغيير في خصائصها نتيجة ما لحق بها من تلوث سبب في ضرر بيئي حاد، وبالرغم من النهوض الحضاري والاقتصادي والصناعي و استحداث الإنسان الكثير من الأشياء، وتسابق الدول والدخول في عالم السرعة و التقدم، إلا أنَّ ذلك كان له أثر سلبي على البيئة فقد شكل ضرر بيئي كبير سواء على المستوى الداخلي أو الخارجي، وسبب ضرراً للبيئة و للإنسان فأصبح ضل ثقيل على البيئة، لتوضيح أكثر ندرس الضرر البيئي وما تتوفر فيه من خصائص وشروط.

(1) - أحمد عبد الكريم سلامة، مرجع سابق، ص 348، 349.
(2) - نص المادة (56) لحماية البيئة البرية من قانون حماية البيئة رقم (15) لسنة 2003م.

المطلب الثاني

خصائص وشروط الضرر البيئي

أن نظم المسؤولية المدنية على اختلافها تدور في فلك واحد، وهو البحث عن أساس لتعويض الأضرار، وهذا الأساس لم يتزحزح رغم ما أصاب نظرية المسؤولية من تطور، فالتطور الذي بدأ بالخطأ واجب الإثبات وانتهى بالمسؤولية دون خطأ، إلاَّ أنّ القاسم المشترك بينهما هو وجود ضرر، ويدور حول إمكانية تعويض المتضرر بوصف أهم أهداف نظم المسؤولية [1]، إنَّ الضرر هو الشرارة الأولى التي ينبعث منها التفكير في مسألة محدثه، وتحديد الدعوى في مواجهته للحصول؛ على التعويض الجابر للضرر [2].

والحديث عن الضرر كركن من أركان المسؤولية يستوجب بيان مفهوم الضرر وخصائصه وشروطه، وفي هذا المطلب سوف نتناول مفهوم الضرر البيئي وخصائصه في (الفرع الأول)، ثم بعد ذلك ندرس الشروط الواجب توافرها في الضرر البيئي في (الفرع الثاني).

الفرع الأول

ماهية الضرر البيئي وخصائصه

يُعد الضرر الركن الأساسي الذي تقوم عليه المسؤولية المدنية، فإذا ثبت عدم المساس بعنصر من عناصر البيئة فلا مسئولية عن الأضرار التي لحقت بها، طالما ليس لهذه المضار المزعومة وجود أصلاً، فوجب علينا توضيح معنى الضرر في اللغة والاصطلاح، ثم بعد ذلك نوضح خصائص الضرر البيئي.

(1) - احمد محمود سعد، مرجع سابق، ص 221.
(2) - خالد مصطفي فهمي، مرجع سابق، ص 165.

أولاً / مفهوم الضرر البيئي.

يتحدد الضرر بأنه ضرر أيكولوجي [1]، ناتج عن الاعتداء على مجموعة العناصر المكونة للبيئة، والذي تمتاز بخاصيته غير المباشرة وبطابعه الانتشاري [2]، وبدون هذا الضرر ووجوده تنعدم معه كل مصلحة لطالب التعويض، فلا تقبل دعواه حيث لا يكون وجود مصلحة له من جراء طلبه التعويض [3]، وسندرس كل من المفهوم اللغوي والاصطلاحي للضرر البيئي:

1- **المفهوم اللغوي:** يُقصد بالضرر في اللغة كل ما هو ضد النفع، والضّرُ بالضم الهزال وسوء الحال، ومن هنا أتت المَضرَّة خلاف المنفعة، ويرد الضرر أيضاً بمعنى الضّيق والنقصان يدخل في الشيء [4]، وقد وردت لفظة الضرر في الكتاب العزيز وفي مواضع كثيرة، منها قوله تعالى :((لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِي الْضَّرَر)) [5]، كما أكدّت السنة النبوية المُطهرة ركن الضرر منذ قرون، عن سعيد الخدري – رضي الله عنه أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: (لا ضرر ولا ضرار) [6].

2- **المفهوم الاصطلاحي:** يُقصد بالضرر في الاصطلاح بأنه: الخسارة أو الإيذاء الذي يصيب الشخص في حق من حقوقه أو يصيب مصلحة مالية مشروعة له، ويعد الضرر الركن الثاني في المسؤولية التقصيرية [7]، وقد يكون الضرر مادياً يصيب المضرور في جسمه أو في ماله، وهو الأكثر في الغالب، وقد يكون أدبياً يصيب المضرور في شعوره أو عاطفته أو كرامته أو شرفه أو أي معنى آخر من المعاني التي يحرص الناس عليها [8].

---

(1) – الايكولوجي: - هي عبارة عن دراسة العلاقة بين البيئة الطبيعية والانسان.
(2) - اسماعيل أمحمد محمد، فكرة الضرر في قانون البيئة، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2018م، ص 36.
(3) - أحمد عبد التواب محمد، مرجع سابق، ص 51.
(4) - ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ص2573.
(5)- الآية (95) من سورة النساء.
(6)- رواه مالك في الموطأ والحاكم في المُسند، أنظر كتاب شرح الأربعين النووية لأبن دقيق العبد ص 106.
(7)- مصطفى عبد الحميد عياد، المصادر اللاإرادية للالتزام في القانون المدني الليبي، منشورات جامعة قاريونس، بنغازي، 1990م، ص 78.
(8) - عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، منشأة المعارف، الجزء الأول، بدون رقم طبعة، الاسكندرية،2004م، ص714.

وينقسم الضرر قسمين، هما الضرر المادي، والضرر الأدبي أو المعنوي [1]، وهو كالآتي:

أ – **الضرر المادي:** هو الضرر الذي يصيب الشخص في ذمته المالية أو جسمه، كالمودع لا يستطيع استرداد الوديعة، وكالمسافر يُصاب في حادث أثناء السفر [2]، والأذى المادي هو الضرر الذي يصيب الشخص في مصلحة مالية كإتلاف المال بحرق المنزل أو المحصول أو تلف السيارة نتيجة حادث أو عجز الشخص عن العمل على أثر حادث ومصاريف العلاج [3]، ويقع نتيجة خطأ قام به شخص المتسبب بالضرر؛ ممَّا يصيب المضرور بجسمه أو ماله أو انتقاص حقوقه المالية أو بتفويت مصلحة مشروعة له تقدر فائدتها مالياً [4].

ب – الضرر الأدبي: الضرر الأدبي هو الضرر الذي لا يصيب الشخص في ماله، فهو يصيب مصلحة غير مالية، كما هو الألم الذي يصيب الشخص نتيجة الاعتداء على جسمه أو عاطفته أو كرامته أو سمعته، كما لو أُصيب في حادث نتج عنه تشويه وآلام نفسية [5]، كما هو الضرر الذي يصيب الإنسان في مصلحه غير مادية، مثال الضرر الذي يصيب الإنسان في عاطفته، ومنه أيضا الضرر الذي يصيب الإنسان في سمعته، كالذي يترتب عن السب والقذف [6].

كان القانون الروماني يقر في عدد كبير من الحالات تعويض الضرر الأدبي سواء في المسئولية العقدية أم المسئولية التقصيرية، وإن وجد رأي قديم بأن الضرر الأدبي في المسئولية العقدية غير قابل للتعويض استناداً إلى تفسير خاطئ للنصوص، وكان لهذا الرأي تأثير عميق في تفسير نصوص القانون المدني الفرنسي [7].

---

(1) - فتحي عبد الرحيم عبد الله، النظرية العامة للالتزام، الطبعة الثالثة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2001م، ص 468.
(2)- لمزيد من التفاصيل حول الضرر المادي راجع: أنور سلطان، مصادر الالتزام في القانون المدني الاردني، الجامعة الاردنية، الطبعة الأولى، عمان، 2002م، ص240.
(3)- لمزيد من التفاصيل حول الضرر المادي راجع: محمد علي البدوي الازهري، النظرية العامة للالتزام، ، دار الكتب الوطنية، الجزء الأول، بنغازي، 2013م، ص321.
(4)- لمزيد من التفاصيل حول الضرر المادي راجع: حسين عامر وعبد الرحيم عامر، المسؤولية المدنية التقصيرية والعقدية، دار المعارف، الطبعة الثانية، الإسكندرية، 1979م، ص333.
(5)- لمزيد من التفاصيل حول الضرر الادبي: راجع عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص723.
(6)- محمد صبري السعدي ،النظرية العامة للالتزامات (دراسة مقارنة في القوانين العربية) ،القسم الأول ،دار الكتاب الحديث ،القاهرة ،بدون سنة نشر، ص 431.
(7)- فتحي عبدالرحيم عبدالله ،مرجع سابق ، ص 476.

أكد هذا نص المادة (222) من القانون المدني المصري واستقر الفقه والقضاء في مصر على جواز التعويض عن الضرر الأدبي في كافة صوره [1]، وإن الضرر الأدبي عادة ما يقترن بضرر مادي، كما في الجرح الذي يسبب للشخص عاهة مستديمة، إذ يسبب ذلك ضرراً مادياً للمصاب، يتمثل في الجرح والإيذاء، كما يسبب له ضرراً أدبياً يتمثل فيما أصابه في عاهة مستديمة، وقد أثار التعويض عن الضرر الأدبي خلافاً على صعيد الفقه [2].

كما أخذ المشرع الليبي بفكرة التعويض عن الضرر الأدبي، وذلك بنص المادة (225) من القانون المدني على أنه " يشمل التعويض الضرر الأدبي أيضاً، ولكن لا يجوز في هذه الحالة أن ينتقل إلى الغير إلا إذا تحدد بمقتضى اتفاق أو طالب الدائن به أمام القضاء " [3].

وفي مجال البيئة يعوض عن الضرر الذي يصيب الأشخاص وجميع الكائنات الحية، والأشياء يقصد بها الأموال والممتلكات العامة والخاصة الموجودة بالبيئة، ولما كانت القواعد العامة في احتساب التعويض تقضي بأنه يشترط في الضرر القابل للتعويض عنه أن يكون ضررًا مباشرًا نتيجة لنشاط المسئول، فالضرر الاحتمالي لا يصلح أساساً للمطالبة بالتعويض، فهو ضرر افتراضي، ولا تبنى الأحكام بشأنه [4].

فالضرر البيئي بمعناه الفني، أي إضرار بالحيوية الأولية لعناصر البيئة ليس ضررًا شخصيًا، وإنما هو ضرر غير شخصي، حتى وإن كان الحق في التعويض عن الضرر البيئي يؤول في نهاية الأمر الى البيئة ذاتها، لا إلى غيرها، ولو أن البيئة ليست شخصًا قانونيًا بالمعنى الفني [5].

إنَّ الضرر الناتج عن التلوث البيئي، هو كل ضرر من شأنه أن يمس بسلامة البيئة نفسها، أو يعرض حياة البشر المتواجدين عليها للخطر، وبالتالي فالضرر الناتج عن التلوث البيئي، ضرر يهدد

(1) - القانون المدني المصري رقم (131) لسنة1948م، نشر في الوقائع المصرية، عدد 108، الصادر بتاريخ 1948/7/29م.
(2)- دريد محمود السامرائي، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، الطبعة الاولي، دار ومكتبة الشعب، مصراته، 2004م ، ص 199.
(3)- القانون المدني الليبي - نشر في الجريدة الرسمية بتاريخ 1954/02/20م، المادة (225) من مدونة القانون المدني الليبي، ص 49.
(4) - أحمد محمود سعد، مرجع سابق ، ص 221.
(5) - طارق ابراهيم الدسوقي ، مرجع سابق، ص 73.

سلامة البيئة والبشرية على حد سواء [1]، وقد يكون هناك نوع من التلازم بين الفعل الضار والضرر الناتج عنه وقد يفقد هذا التلازم، بمعني انعدام الزمن بين لحظة وقوع الفعل و لحظة تحقق الضرر[2]، ويعيب الضرر البيئي أن آثاره لا تظهر فور وقوع الخطأ بل تمتد الى أجيال متعاقبة، كما يصعب في كثير من الأحيان تحديد مصادره بصفة قاطعة، إلا أنه لا مانع من التعويض عنه[3].

ونستخلص ممَّا سبق أن الضرر البيئي يصعب وصفه بالضرر الشخصي؛ نظرًا للعلاقة غير المباشرة، فهو ضرر عيني قابل أن إلى يتحول إلى ضرر شخصي، وأحياناً قد يمس الأملاك الخاصة مما يجعله غير قابل للإصلاح في العديد من الحالات، بسبب صعوبة العلاقة السببية.

ثانيًا / الخصائص القانونية للضرر البيئي.

تتميز الأضرار البيئية بخصوصية عن غيرها من الأضرار التقليدية، فهي في الغالب أضرار غير مباشرة، لا يمكن الوقف على حدودها، فهي أضرار واسعة الانتشار، وبحاجة إلى جهود جماعية لمواجهتها، كما أنها تنتج بشكل عام بسبب النمو الاقتصادي [4].

وعلى هذا الأساس ندرس أهم ما يميز الأضرار البيئة عن غيرها من الأضرار، لا سيما أن هذا التميز يترتب عليه نتائج قانونية مهمة، تتمثل في اختلاف المسئولية المترتبة على الأضرار التي تتخللها بعض الصعوبات، ومن خصائص الضرر البيئي [5] ما يأتي:

1- أن الأضرار البيئية أضرار متراخية ومؤجلة.

إنَّ القواعد العامة في مجال التعويض تبحث عن الضرر المباشر، وهو ذلك الضرر المؤكد وقوعه ولو تراخى إلى المستقبل، أما الضرر غير المباشر فهو ضرر كان بوسع المتضرر أن يتوقاه لو بذل

(1) - حميداني محمد، مرجع سابق، ص73.
(2)- ياسر محمد فاروق، مرجع سابق، ص 170.
(3) - عاشور عبدالرحمن أحمد، مدى إعمال المسئولية المدنية في مجال تلوث البيئة، ص 1114.
(4) - لوزاني ليندة، الضرر البيئي الخالص في القانون المقارن، رسالة لنيل درجة الدكتوراه، كلية القانون جامعة جيلالي ليابس سيدي بلعباس، منشورة،2021/2020،ص 7.
(5) - اسماعيل أمحمد محمد ، مرجع سابق، ص 43.

مجهوداً عاديًا فلا مجال للتعويض عنه، أما الأضرار الاحتمالية فهي أضرار افتراضية ولا تبنى الأحكام على الافتراض، ولا تصلح أساسًا للمطالبة بالتعويض عنها [1].

فالضرر البيئي وإن كان يتصل في بدايته بفعل واحد إلا أنّ هذا الفعل لا يمكن الجزم عليه نهائيًا بأنه السبب المباشر في حدوث هذا الضرر، ولأنه ضرر متراخ و مؤجل فمن المتوقع أن تكون هناك مساهمة من العديد من المسببات في إحداث الضرر كالهواء ويد الإنسان، والغازات المنبعثة من المصانع الى غير ذلك [2]، المضار المتكررة التي ينجم عنها تسلسل الأضرار وتراكمها تدريجيًا وامتزاجها لتصل في المحصلة الى ضرر بيئي واضح المعالم، ولكن سببه المباشر غير واضح المعالم، وأنّ الضرر لا يتحقق دفعة واحدة بل إنّ آثاره الضارة لا تظهر في أغلب الأحوال إلا بعد فترات زمنية، وخير دليل على ذلك أن التلوث بالإشعاع الذري قد لا تظهر آثاره إلا بالنسبة للأجيال القادمة [3].

ويظهر ذلك في كونه ضررا متراخي الحدوث أي الذي يظهر تأثيره بعد فترة بعيدة، ومثال على ذلك الإصابة بالسرطان، كسرطان الرئة أو الوباء الكبدي، أو الكحولي نتيجة استنشاق الهواء الملوث لفترات طويلة أو تناول أطعمه ملوثة لفترات طويلة [4]، إنَّ الضرر الناتج عن تلوث البيئة قد يكون ضررًا غير مباشر بحيث لا يصيب الإنسان أو الممتلكات مباشرة، مثال على ذلك صعوبة تحديد قيمة الأضرار في التلوث النفطي الذي أصاب الشاطئ ومنع المصطافين من التمتع به [5]، لذا فإن الأضرار بالبيئة عادة هي من الأضرار غير المباشرة الشائعة حيث يسهم في إحداثها العديد من المسببات، فقد تكون متولدة عن الهواء أو الماء أو الإنسان، أو الأبخرة والدخان المنبعث من المصانع أو من مخلفات الصناعية [6].

(1) - خالد مصطفي فهمي، مرجع سابق، ص 67.
(2) - لوزاني ليندة، مرجع سابق، ص 41.
(3)- أحمد محمود سعد، مرجع سابق، ص 225
(4) - علواني امبارك، المسئولية الدولية عن حماية البيئة، رسالة دكتوراه، منشورة، مرجع سابق، ص 250.
(5) - بوزيد بوعلام، المؤتمر الخامس بعنوان القانون والبيئة، جامعة طنطا، ص 6، https://law.tanta.eg ، تاريخ الزيارة 2022/11/30م.
(6) - احمد عبد التواب محمد، مرجع سابق، ص 55.

أنَّ الضرر البيئي قد يكون مصدره في مكان وأثره في مكان آخر، وتتأخر معالمه، وآثاره لا تظهر بشكل فوري ومباشر، ولكن هذا لا يمنع من إمكانية التعويض عنه، إلا أن إعادة التوازن البيئي يعد خير من تعويض الضرر.

2- أن الأضرار البيئية أضرار غير شخصية.

يوصف الضرر البيئي بالضرر غير الشخصي، نظراً للآثار السلبية الحادة على عناصر البيئة، تصل في بعض الأحيان إلى الحد من قدرتها على التمدد الذاتي بل استحالة إعادة الحال إلى ما كان عليه سابقًا، ويؤكد ذلك خسارة الكثيرة للأنواع النادرة من الأسماك والطيور والتدمير الكلي لبعض الغابات وأنظمتها البيئية نتيجة حوادث التلوث الكبرى [1]، وتعكس هذه الخاصية صعوبة التعويض عن الضرر، حيث لا دعوى بدون مصلحة رغم وجود ضرر بيئي [2].

ومن الأمثلة على الضرر البيئي أنه في حال تعرضت المياه الجوفية للتلوث نتيجة النفايات المطمورة بالقرب منها والتوقف عن تزويد المكان بالمياه من هذه المصادر حفاظاً على سلامتهم، وقام السكان بشراء مياه من مصادر خاصة إلى بإيجاد حل بديل، لا شك أن الأضرار لحقت بالأفراد عن طريق غير مباشر ناجمة عن عمليات طمر النفايات، وبالتالي لا يمكن المطالبة بالتعويض عن هذا الضرر البيئي غير المباشر، لكن الضرر البيئي المباشر في هذا المثال هو الضرر الذي تعرضت له التربة أي البنية الأرضية [3].

ويقصد بالضرر البيئي هي التي تلحق بالأشخاص والممتلكات، فالملاحظ أنّ تلك الأضرار لا تحدث إلا من خلال الاعتداء على البيئة أولاً، فالنشاط الضار يفسد أو يتلف أولاً العناصر البيئة، ثم ينعكس بعد

(1) - لوزاني ليندة، مرجع سابق، ص 46.
(2)- صابرين يوسفي، عبد الرؤوف سوالمة، آليات التعويض عن الأضرار البيئية في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة العربي التبسي - تبسة، الجزائر، منشورة، 2021-2022م، ص 25.
(3) - عبدالسلام بكاكرة، تعويض الأضرار البيئة في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير في قانون البيئة والتنمية المستدامة، جامعة العربي بن مهيدي - ام البواقي ،الجزائر، منشورة، 2020م، ص 23.

ذلك على الإنسان وغيره من الممتلكات [1]، وأنّ الضرر البيئي يصيب العناصر الطبيعية و يتمتع بالاستقلالية على الرغم من أنه قد يصيب الموارد الواقعة في نطاق الملكية الخاصة، وعليه فالضرر البيئي لا يختلط بالضرر الذي يصيب الأملاك الخاصة لأنه يتجاوزها إلى المصلحة العامة لحماية الطبيعة، التي ليست هي ذاتها المصلحة الخاصة للمالك المتضرر[2]، فالضرر الذي يمس البيئة لا يمس بملكية شخص معين، إنما يمس بمصلحة جماعية، والضرر البيئي يتصف بالعمومية من حيث إنه يصيب أحيانًا معظم العناصر الطبيعية و مكوناتها مما يصعب معه القول إننا بصدد ضرر ولأحد الناس دون غيره [3]، وعند الحديث عن الضرر البيئي فإن البيئة هي الضحية بالدرجة الأولى، فهو بهذا التعبير لا يعد ضررًا شخصيًا من الوهلة الأولى، وفي الواقع أن الحقيقة القانونية المسلم بها أن البيئة لا تعد شخصًا قانونيًا والضرر يلحق بالأشخاص والأموال عن طريق المحيط الذي أصابه الضرر [4].

فتبنت أغلب التشريعات دور الجمعيات وهيئات البيئية للتدخل أمام القضاء للمطالبة بتعويض الأضرار البيئية وأعطتها الصفة الشخصية ولو لم يتوفر الضرر الشخصي بمفهومه التقليدي [5].

3- أن الأضرار البيئية أضرار شاملة وعابرة للحدود.

تتميز الأضرار البيئية بأنها ذات صيغة شاملة وعابرة للحدود ولها الطابع الانتشاري الذي يجعلها لا تتقيد بحدود جغرافية أو حواجز، وتتعدى مكانها عابرة الكيلو مترات [6]، ويكون التلوث عمدي أو غير عمدي عندما يكون مصدره أو أصله العضوي خاضعًا أو موجودًا كليا أو جزئيًا في منطقة تخضع للاختصاص الوطني لدولة، وتكون له آثاره في منطقة خاضعة للاختصاص الوطني لدولة أخرى [7].

(1) - وليد عائض الرشيدي، مرجع سابق، 51.
(2) - حمداني محمد، مرجع سابق، ص 88.
(3) - أحمد محمود سعد، مرجع سابق، ص 222.
(4) - لوزاني ليندة، مرجع سابق، ص 49.
(5) - صابرين يوسفي، عبدالرؤوف سوالمة، مرجع سابق، ص 25.
(6) - بن سليمان عبدالمالك، مرجع سابق، ص 13.
(7) - أحمد عبدالكريم سلامة، مرجع سابق، ص 75.

فالخاصية المتمثلة في الضرر البيئي ذي الطابع الانتشاري تجعل منه ضررًا لا يعتد بالحدود الجغرافية ولا بمدة زمنية؛ مما يصعب إثباته والتعويض عنه خاصة إذا لم تظهر إشارة إلا تدريجيًا، وبذلك لا يمكن التحكم فيه، وهذا يؤدي إلى صعوبة تقديره وتحديد التعويض عنه، لذلك فهي لا تقتصر على مناطق معينة بذاتها، ولا تعرف حدود سياسية ولا تحتاج تأشيرة من أجل المرور[1]، وإنّ أغلب المواد المتسببة للتلوث هي في ذاتها غير ضارة إلا أنها تصبح ضارة باتحادها مع مادة أخرى نتيجة الانتشار والاتحاد مع مادة أخرى صادرة عن نشاط آخر قد تكون غير ضارة هي الأخرى، وإنّ المادة الملوثة يختلف تأثيرها بحسب المواد التي اختلطت بها وبحسب محيط التلوث[2].

إنّ هذه الأضرار البيئية لا تعرف حدودًا وتمثل مشكلة عالمية أكثر من كونها مشكلة محلية؛ ولذلك يُقال إن التلوث يجهل الحدود [3].

إنّ الطابع الانتشاري للضرر الذي يعد من أهم الأسباب وراء تحرك الدول باسم المصلحة المشتركة من أجل اتخاذ الإجراءات الضرورية للحد من آثار الأضرار البيئية بمقتضي الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية [4]، ومن خصوصيات هذا الضرر الذي ترتب عن الاعتداء على البيئة أو على عنصر من عناصرها باعتبارها مركبًا إيكولوجيّا معقدًا، وعرف بأنه ضرر إيكولوجي ناتج عن الاعتداء على البيئة، والذي يصعب تعويضه عن طريق المطالبة القضائية بخاصيته غير المباشرة، وطابعه الانتشاري[5]، وتكتسب مشكلة التلوث البحري بعداً عالميًا بدون ريب إذ لا تنحصر آثاره في منطقة دون أخرى بل تنتشر في كافة أنحاء البحار والمحيطات، وتصل إلى كافة الدول، الصناعية والنامية على حد سواء [6].

(1) - لوزاني ليندا، مرجع سابق، ص 52.
(2) - أحمد محمود سعد، مرجع سابق، ص 230.
(3) - اسماعيل امحمد محمد ، مرجع سابق، ص 43.
(4) - بن سليمان عبد المالك، مرجع سابق، ص 14.
(5)- عبد السلام بكاكرة، مرجع سابق، ص 21.
(6) - عباس هشام الساعدي، حماية البيئة البحرية من التلوث (مشكلة التلوث في الخليج العربي) دراسة قانونية، بدون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2002م، ص 7، الايكولوجية هي عبارة عن دراسة العلاقة بين البيئة الطبيعية والانسان.

إنَّ الضرر البيئي هو ضرر ذو طابع انتشاري، حيث لا يعتد بالحدود الجغرافية ولا بالفترة الزمنية مما يجعله يطرح العديد من الصعوبات من حيث معرفة مكان التلوث، وذلك فيما يتعلق بالتعويض خصوصًا إذا لم تظهر آثاره إلا في المستقبل.

4- أن الأضرار البيئية أضرار تتصف بالعمومية.

يتسم الضرر البيئي بالعمومية، حيث يصيب الكائنات الحية والنباتات والممتلكات، أي يصيب البيئة بعناصرها ومكوناتها، مما يصعب القول معه إننا بصدد ضرر لأحد الناس دون غيره، وما ذلك إلا لعمومية العناصر التي تنقله ، فالهواء والماء أمرٌ يشترك فيه الكافة [1]، و إنَّ الأضرار الشاملة تنجم عن ممارسة الأنشطة الخطرة، كإنشاء المحطات الكهربائية والمفاعلات النووية، ويمتد إلى الطبيعة بمكوناتها المختلفة من ماء وهواء، وتنوع بيولوجي [2]، ولذلك نجد أن التلوث ينشأ في دولة وينتقل إلى دولة أخرى؛ نتيجة للعوامل الطبيعية كالرياح والأمطار أو الأنهار التي تمر بأكثر من دولة، ومثال على ذلك انفجار مفاعل تشرنوبل، سنة 1986م في أوكرانيا بالاتحاد السوفيتي سابقاً، والذي أدىّ إلى تلوث إشعاعي في الكثير من مناطق أوروبا الشرقية، بل امتدت آثاره إلى العديد من بلدان العالم [3].

كما أنَّ انتشار صور تعدي الإنسان على البيئة وجوره على مواردها، والذي كان نتيجة حتمية للثورة الصناعية والزراعية التي عرفها العالم، والتي كانت نتيجتها ملايين من الأطنان من النفايات السائلة والصلبة والأدخنة والغازات والتي أصبحت تنتشر في البيئة بشكل رهيب، الأمر الذي أدى إلى ضرورة المطالبة بوضع قانوني مستقل بذاته [4]، ويصعب تحديد هوية المسؤول الذي قام بالنشاط الذي أحدث الضرر، كالتلوث في الهواء الجوي بالأمطار الحمضية، وتلوث مياه البحار والأنهار التي تمر عبر حدود

(1) - ياسر فاروق محمد، مرجع سابق، ص 203.
(2)- لوزاني ليندة مرجع سابق، ص 53.
(3) - حميداني محمد، مرجع سابق، ص 22.
(4) - أحمد محمود سعد، مرجع سابق، ص 107.

دول متعددة، والذي يحدث أضراراً بالإنسان أو المزروعات أو الثروة الحيوانية والمائية في دولة أخرى [1]. ونظراً لشمولية الضرر البيئي يصعب معه تحديد من قام بالنشاط الضار ومدى نصيب كل مسئول إذا ثبت تعدد من اشتركوا في إحداث التلوث الضار، وتكون الأضرار البيئية في الغالب أضرارا كبيرة وشديدة، فهي قد تشمل أكثر من مكان في آن واحد، والتي تحدث في بعض الأحيان كارثه بيئية كبيرة وخطرة [2].

نرى أيضًا الشمولية في التلوث بالنفايات الإلكترونية في كونها من أنواع التلوث الذي لا يمكن تحديد خطرها مقارنة بالأنواع الأخرى، إضافة إلى أنه بسبب الإنتاج المستمر في أجهزة الحاسب الآلي والاتصالات والألعاب الإلكترونية، فإن الأخطار تتصاعد بنتائجها السلبية على البيئة ومكوناتها وعلى البشر وحياتهم لما يحتوي عليه من مواد خطرة، مثل الفسفور واليورانيوم والرصاص وغيره، فكل منتج إلكتروني جديد يعني إضافة جديدة للأخطار، خاصة أن هذه الأجهزة سرعان ما يتم الاستغناء عنها بأجهزة جديدة دون مواصفات وإمكانيات أكبر وموديلات أكثر تلائما مع ايقاع التطور [3].

الضرر البيئي يتأثر بظروف تجعل منه ضررا ذا طبيعة مختلفة فنراه أحياناً غير مرئي، وتارةً أخرى عابر للحدود يشق البحار والمحيطات ومجاري الأنهار، فيطرح ذلك إشكالية في تحديد الشخص المسؤول عن التلوث وما نجم عنه من أضرار بيئية تسبب في خسائر مادية ومعنوية للبيئة والإنسان على حد سواء، فحتى نقول إن هناك ضررا بيئيا يلزم التعويض يجب أن تتوفر شروط هذا الضرر، وهي لا تختلف أو لا تخرج في العادة عن سياق شروط الضرر في المسؤولية المدنية.

(1) - وائل محمد علي ، المسئولية المدنية عن اضرار التلوث البحري بين القضاء الذي ينظرها والقانون الذي يحكمها، دراسة في اطار القانون الدولي الخاص، كلية الشريعة والقانون جامعة صنعاء، اليمن ، منشورة، 2020م، ص 18.

(2) - حمد معتوق مبارك، مفهوم الضرر البيئي، وفقا لتشريع الإماراتي، المجلة القانونية، مجلة متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية، مجلة علمية محكمه، ص 214، تاريخ الزيارة 2022/10/30م.

(3) - وليد ابراهيم حفني، المسئولية المدنية الموضوعية عن اضرار التلوث بالنفايات الإلكترونية، بحث مقدم للمؤتمر العلمي الخامس المنعقد بكلية الحقوق- جامعة طنطا في الفترة من 23-24 إبريل، 2018م، مؤتمر القانون و البيئة، ص 1.

الفرع الثاني

الشـروط الواجب توافرها لقيام المسؤولية عن الضـرر البيئـي

إن الضرر البيئي مهما اختلفت أنواعه، فإنه مثل الضرر بشكل عام من حيث وجوده ونشأته، ويكون سبباً لقيام المسؤولية المدنية في حق المسؤول [1]، فإن الضرر طبقًا للقواعد العامة من شروط قيام المسئولية المدنية، فمجرد توافر الخطأ وحده غير كافٍ للرجوع إلى المسئول عن الضرر بالرغم مما يتمتع به الضرر البيئي من خصوصية معينة، إلا أنه قد يشترك مع شروط الضرر كركن من أركان المسئولية المدنية [2]. ومن الشروط الواجب توفرها في الضرر البيئي [3] هي: –

أولاً – أن يكون الضرر البيئي محققا.

أن يكون الضرر محقق الوقوع، ثابتا بما لا يدع مجالاً للشك في وقوعه، ولا يكون ضررًا احتماليًا، كما أنَّ رفع الدعوى هنا والمطالبة بالتعويض مرتبط بالتحقق، بحيث إنّ التعويض سيجعل المضرور في وضع أفضل مما كان بسبب وقوع الضرر المادي [4]، أما الضرر المستقبلي فهو الأذى الذي تحقق سببه، ولكن لم تظهر آثاره كلها أو بعضها، كإصابة عامل بضرر يكون من المحقق أنها تفضي إلى عجزه كلياً أو جزئياً عن العمل في المستقبل [5].

فالضرر البيئي متى تحقق فإنه يستوجب التعويض أيًا كانت درجة جسامته وفق للقواعد العامة، فعدم تحقق الضرر يعد ذلك غير مستوجب المسؤولية، وفي هذه الحالة لا يلزم التعويض عنه وعدم ترتب المسؤولية القانونية عن الفعل [6].

---

(1) - خديجة الحلو، المسؤولية المدنية البيئية، الطبعة الاولي، مجموعة ثري فريندز، المجموعة العلمية للنشر والتوزيع، 2020م، مصر، ص 102.

(2) - ابتهال زيد علي، التعويض عن الضرر البيئي، كلية العلوم السياسية، مركز الدراسات الكوفة، الدراسات القانونية والادارية ، جامعة بغداد، ص 180.

(3) - للمزيد راجع مصباح عبدالله إحواس، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، أساس وطرق التعويض عن الاضرار البيئية، دراسة مقارنة، كلية الحقوق، جامعة عين شمس،2011م، غير منشورة، ص 32 وما بعدها.

(4) - اسماعيل امحمد محمد، مرجع سابق، ص 37.

(5) - ابتهال زيد علي، مرجع سابق، ص 181.

(6) - ابراهيم صالح الصرايرة ، مدى كفاية القواعد العامة في التعويض عن الضرر البيئي في القانون المدني الاردني ، جامعة السلطان قابوس مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، كلية الشريعة والقانون ، جامعة العلوم الاسلامية العالمية ، الاردن ، تاريخ النشر 2015/06/28م.

كما أنّ حدوثه مؤكد سواء كان حالا، أي وقع فعلاً، أو كان مستقبلاً، إذا كان وجوده مؤكدا وإن تراخى في وقوعه إلى زمن لاحق، أي أنه لا يجوز التعويض عن الضرر المحتمل، وهو الضرر الذي لم يقع ولا يوجد ما يؤكد وقوعه مستقبلاً، ويعد تفويت الفرصة للكسب ضرراً محققاً لا محتملاً [1]، ومع ذلك هناك أضرار بيئية لا تظهر آثارها دفعة واحدة، وإنما بعد مرور مدة زمنية طويلة، الأمر الذي يعيق توفر الضرر والتعويض عنه كالأضرار النووية، والأضرار الإشعاعية [2].

ثانياً– أن يكون الضرر البيئي مباشراً.

إنّ الضّرر المباشر هو ذلك الضرر المؤكد الذي يتحقق فعلاً، أو المؤكد تحقيقه، ولو تراخى إلى المستقبل [3]، وأن تكون المصلحة مباشرة تخص صاحب الشأن، وأن تأثيرها يقع مباشرة عليه أو على مورثه أو ورثته أو من ينوب عنه بشرط وجود الضرر [4]، فالضرر المباشر هو ما كان نتيجة طبيعية للخطأ الذي أحدثه المسئول، أما الضرر غير المباشر فإن المدعى عليه ليس مسئولاً عنها [5].

كما أنَّ الضرر المباشر المتوقع هو الذي يعوض عنه في المسئولية العقدية، أما الضرر غير المباشر فلا يعوض عنه أصلاً لا في المسئولية العقدية، ولا في المسئولية التقصيرية، فلا يعوض إذن في المسئوليتين إلاَّ عن الضرر المباشر، وقد نصت الفقرة الثانية من المادة (224) من القانون المدني الليبي صراحة على هذا الحكم إذ تقول : " ومع ذلك إذا كان الالتزام مصدره العقد فلا يلتزم المدين الذي لم يرتكب غشاً أو خطأ جسيما إلا بتعويض الضرر الذي كان يمكن توقعه عادة وقت التعاقد " [6]، أما الضرر البيئي الواجب التعويض فيجب أن يكون أكبر سواء وقع حالاً أو كان محقق الوقوع في المستقبل،

(1) - عبد السلام عبد الجليل الصداعي، شعبان محمود محمد الهواري، الحماية القانونية للبيئة ودورها في تحقيق التنمية المستدامة، المؤتمر الدولي الثاني، مجلة خليج السدرة بن جواد، منشورات جامعة خليج السدرة، 14- 15 ديسمبر، 2021م، ص 39.
(2) - خديجة لحلو، مرجع سابق، ص 105.
(3) - ياسر فاروق محمد، مرجع سابق، ص 202.
(4) - خالد مصطفي فهمي، مرجع سابق، ص 24.
(5) - اسماعيل امحمد محمد ، مرجع سابق، ص 38.
(6) - المادة (224) من القانون المدني الليبي.

كما يشترط أن يكون الضرر البيئي ناتجاً وبشكل مباشر عن الفعل الضار الذي ارتكبه الملوث والضرر المباشر لا يثير صعوبة في إثباته [1].

فعلى سبيل المثال، تسرب غازات سامة من مصنع مجاور لأحد المنازل أدى إلى استنشاق أحد أفراد المنزل لهذه الغازات، الأمر الذي أدى إلى إصابة هذا الشخص بضيق في التنفس وتقيؤ مستمر، وإن هذا الضرر حال ومباشر، ليس على المضرور سوى إثبات ما يدعيه، لأنّ الخطأ مفترض من جانب المدعى عليه.

وتتضح أهمية التفرقة بين المباشر والمتسبب في تحديد أساس التضمين، فتتقرر مسؤولية المباشر بمجرد تحقيق الضرر دون الحاجة إلى أي عنصر يمكن وصفه بأنه خطأ شخصي أو أي خطأ ولوكان في أبسط صوره، ولهذا يكون أساس المسؤولية المباشرة في الفقه الإسلامي هو الضرر، فالشريعة تجعل الضرر علة وسبباً للتضمين، فإذا وجدت العلة ترتب المعلول [2]، إلا أن الأضرار البيئية لا تتحقق دفعة واحدة وإن آثارها لا تظهر إلا بعد فترات زمنية، فتكون عادة أضرارا غير مباشرة وإن مسبباتها عديدة كالماء و الهواء ويد الإنسان، والذي ينجم عن ذلك تراكمها وتدرجها و امتزاج عناصرها، مما يؤدي ذلك أضرارا غير مباشرة ، تكون سببا في وقوع الضرر [3].فالضرر غير المباشر يصيب عادة الوسط الطبيعي فلا يمكن إصلاحه أو ترميمه أو إزالته، يصعب بذلك إعادة الحال إلى ما كان عليه [4].

ثالثاً – أن يكون الضّرر البيئي شخصياً.

يجب أن يكون الضرر شخصيًا من حيث رفع الدعوى أمام الجهات المختصة، وهي أن يحرك المضرور الدعوى مباشرة بسبب الضرر الذي لحق به، ولكن يمكن للضرر البيئي أن يصيب مؤسسة أو نقابة أو شخصًا اعتباريًا [5]، وأن يمس حقوق مركزه المالي أو مصالحه المكتسبة بصفة قانونية ومشروعة،

(1) - وليد عايد عوض ، المسئولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة دراسة مقارنة، 2012م، رسالة ماجستير، منشورة، ص 50.
(2) - وليد ابراهيم حنفي، مرجع سابق، ص 18.
(3)- أحمد محمود سعد، مرجع سابق، ص 226.
(4)- خديجة لحلو، مرجع سابق، ص 107.
(5) - وليد عايد عوض ، مرجع سابق، ص 53.

أو أن يؤثر في نفسه، وفي هذه الحا فإن الحق في التعويض يؤول إلى ذمته المالية التي لحقها الضرر [1].

طبقًا لأحكام القانون المدني فإنّ الأشجار والحيوانات والكائنات الحية وغيرها من الأجناس ليس لها شخصية قانونية تجعلها صاحبة حق، حتى لو افترضنا وجود هذا الحق، فإننا تبعاً لذلك لا نستطيع ممارسته من خلال رفع الدعوى والمطالبة بالحماية القضائية [2].

وأمام هذه الإشكالية نجد أنّ المشرع الجزائري، بموجب القانون رقم (10/03)، والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، قد سمح للجمعيات المعتمدة قانونًا برفع الدعاوى ضد كل مساس بالبيئة، كما يمكن كذلك للأشخاص الطبيعيين المتضررين تفويض هذه الجمعيات للمطالبة بالتعويض عن الأضرار البيئية، وإن الصفة والخصومة شرطان من شروط قبول الدعوى المدنية التي استلزمها القانون، فيجب أن يكون المدعي ذا صفة للمطالبة القضائية إذا كان هو صاحب الحق المطالب به، أو كان نائباً عن صاحب الحق بأن يكون وكيلاً عنه أو وصياً أو قيّماً أو كان بصفة عامة ممثله القانوني، كذلك يقتصر القانون وجود مصلحة لقبول الدعوى، وغالبًا ما يُقال عن ذلك إن المصلحة مناط الدعوى وأنه لا دعوى بدون مصلحة، فيجب أن يثبت ما أصابه شخصياً من ضرر[3].

كما أن الشخص المتضرر من التلوث أو التدهور البيئي هو صاحب الحق في إقامة دعوى المطالبة بالتعويض عمَا أصابه من ضرر، نتيجة ذلك التلوث والتدهور البيئي [4].

فالمقصد من هذا الشرط أن يكون الشخص الذي رفع دعوى التعويض عن الضرر البيئي هو من وقع عليه ذلك الضرر، إلاَّ في حالة انعكاس الضرر البيئي، الذي أوقعه الشخص على غيره، ويكون هذا

(1)- لوزاني ليندة، مرجع سابق، ص 46.
(2) - بالجيلالي خالد، المسئولية الموضوعية الناشئة عن مضار الجوار غير المألوفة، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية ، العدد الثامن 2017م، جامعة تيارت، الجزائر، ص 232.
(3) - خالد مصطفي فهمي، مرجع سابق، ص172.
(4) - عبد الناصر زياد هياجنه، القانون البيئي (النظرية العامة للقانون البيئي مع شرح التشريعات البيئية)، الطبعة لثانية، دار الثقافة، عمان، 2014م، ص 221.

الضرر شخصيًا بالتبعية، ومثل ذلك أولاد المضرور أو المتوفَى زوجها الذين كان يعولهم، فيحق لهؤلاء أن يقوموا برفع دعوى بأسمائهم الخاصة، يطالبون فيها بتعويض الأضرار التي أصابتهم شخصيًا [1].

إلاَّ أن هذا الشرط يتعارض مع الطبيعة الخاصة بالضرر البيئي، فمن ناحية لا يمكن اعتبار الضرر البيئي ضرراً شخصياً؛ لأنه غالباً ما يكون ضرراً جماعياً يصيب سكان منطقة بأكملها، ومن ناحية أخرى فإن قبول فكرة أن الضرر البيئي يكون ضررًا شخصيًا إذا أصاب شخصا في جسمه أو ممتلكاته، ولكن لا يمكن قبول صفة الشخصية إذا أصاب البيئة في عناصرها، فهو في هذه الحالة ضرر عيني؛ لأن البيئة هي المضرورة، وهي لا تتمتع بالشخصية القانونية التي تجعل منها شخصًا طبيعياً أو اعتبارياً [2].

رابعاً – أن يكون الضرر البيئي قد أصاب حقاً مكتسباً أو مصلحة مشروعة.

ويراعى أن تكون المصلحة المالية التي يعد الإخلال بها ضرراً هي المصلحة المشروعة، أما المصلحة غير المشروعة فلا يعتد بها، ولا يعد الإخلال بها ضرراً يستوجب التعويض، [3]، كما يجب أن يقع الضرر على حق مشروع ومصلحة يحميها القانون كالمساس بعناصر البيئة من ماء أو هواء وتربة، فلا يجوز التعويض عن الضرر غير المشروع أو مصلحة غير مستحقه [4]. فلا يصح أن يكون قواعد المسؤولية المدنية ستارًا لحماية المصالح المستمدة من مركز غير مشروع [5].

كما أنَّ الضرر يقع إذا حرم الشخص المضرور من مجرد مصلحة واقعية لا ترقى إلى مرتبة الحق، ومثال على ذلك إذا قام شخص بإعالة شخص آخر دون أن يلزمه القانون بذلك، فإن المعال تكون له مصلحة وليس حقا، ومن ثم إذا تسبب شخص في موت المعيل كان للمعال المطالبة بالتعويض مساسًا بمصلحته [6]، ولا يشترط في الحق الذي حصل المساس به أن يكون حقًا مالياً، كحق الملكية أو حق الانتفاع أو حق الدائنة، بل يكفي المساس بأي حق يحميه القانون كالحق في الحياة والحق في سلامة

(1) - مشار اليه لدي، اسماعيل امحمد محمد، فكرة الضرر في قانون البيئة، مرجع سابق، ص 38.
(2)- خديجة لحلو، مرجع سابق، ص 108، 109.
(3) - عبدالرزاق احمد السنهوري، مرجع سابق، ص 778.
(4) - مصباح عبد الله إحواس، مرجع سابق، ص 32.
(5) - وليد ابراهيم حفني، مرجع سابق، ص 7.
(6) - السيد عيد نايل، المسئولية القانونية عن الاضرار البيئية، بدون دار نشر، 2007/2006م، ص 29.

الجسم [1]، واستخلاص ثبوت الضرر أو نفيه من مسائل الواقع التي يستقل بها القاضي الموضوع مادام الدليل الذي أخذ به في حكمه مقبولاً قانونًا [2]، في مجال أضرار البيئة اكتفى القضاء الفرنسي بثبوت المصلحة الجماعية أو المصلحة العامة لرفع الدعوى عوض شرط المصلحة الشخصية، وبهذا يجب أن يكون الحق سواء كان الضرر جسديا أو ماديا أو معنويا وجب التعويض عنه ، والضرر البيئي نجده دائمًا يتمثل في المساس بالبيئة وعناصرها .

خامساً – ألَّا يكون الضرر البيئي قد سبق التعويض عنه.

ويُقصد بذلك أن الضرر تم التعويض عنه مرة واحدة، فمتى ما حصل المضرور على التعويض اللازم فلا يحق له المطالبة به مرة أخرى، وذلك لأن الهدف من التعويض هو جبر الضرر الذي لحق المضرور وليس إثراء للمتضرر على حساب المتسبب في الضرر [3].

ولكن يجوز له إذا اختلف سبب الدعوى أو مصدر الضرر أو غايته حيث إنه إذا زاد التعويض عن الضرر أثّر في المضرور على حساب المسؤول بغير سبب، كما أن نقص قيمة التعويض عما لحقه من ضرر اختلت العدالة [4].

ولا يمس ذلك بحق المضرور بالمطالبة بتعويض تكميلي في حالة تجزئته المطالبة بالتعويض أو إذا كان الضرر البيئي في طبيعة يستدعي المطالبة عنه في أكثر من دعوى، فلا يعد ذلك تعويضًا ثابتًا عن الضرر نفسه [5].

إنَّ الدراسة في هذا المبحث تتلخص في أنَّ البيئة تتكون من عدة عناصر، ويقيم الإنسان عليها منذ أن خلقه الله على وجه الأرض، فأوجد ما يخدمه ويحقق مآربه ويسد به حاجاته، وتطور ذلك مع التطور الحاصل في جميع أنحاء العالم، وما تجدد لديه من طاقات ، وآلات ومصانع تسبب ذلك في ظهور تلوث

(1) - ياسر فاروق محمد، مرجع سابق، ص 169.
(2) - خالد مصطفي فهمي، مرجع سابق، ص 167.
(3) - محمد معتوق مبارك ، مرجع سابق، ص 213.
(4) - أنور طلبه، المسئولية المدنية، الجزء الأول، المكتب الجامعي الحديث، 2005م، ص 168.
(5) - منذر الفضل، النظرية العامة للالتزامات، دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقوانين المدنية والوضعية، مصادر الالتزام، الجزء الاول، دار الثقافة للنشر، عمان، 1996م، ص448.

غير مسبوق لم تعد البيئة بتصحيح نفسها بنفسها ، وذلك لاستغراق المواد الضارة عناصر البيئة من مياه وتربة وهواء، ولم تعد البيئة تؤدي الوظيفة أو المهمة على أكمل وجه، فاختلت الموازين الطبيعية ، وأصبح هناك ضرر يؤثر على كل عنصر في البيئة، وكل فرد في المجتمع، وكان انتشار التلوث مدعاة للقلق وسبب في انتشار الأمراض و الأوبئة، وكان الضرر ذو صفة معقدة وخصوصية غير مرئية يستغرق وقت حتى يتم تحديد الشخص المسؤول عن الضرر ويضيع حقه في المطالبة بالتعويض في نطاق المسؤولية التقليدية إلي حين إثبات الخطأ في الفعل، فهنا الحلقة غير مكتملة لحضور عنصر الخطأ كشرط لرفع الدعوى و التعويض وغياب ما يترتب عليه من ضرر وخسارة دون حق مشروع، فوجب البحث عن أساس تقوم عليه المسؤولية والتعويض فلم نجد سوى المسؤولية الموضوعية تحفظ الحقوق و تنصف المضرور الذي قد يكلفه عدم إثبات الخطأ ضياع حقه في التعويض، و التركيز على موضوع الضرر في المسؤولية و التعويض مع توفر علاقة السببية، عليه سندرس الأساس القانوني للمسؤول أضرار التلوث البيئي في الفصل الأول.

الفصل الأول

الأساس القانوني للمسؤولية الموضوعية عن أضرار التلوث البيئي

جاءت المسؤولية الموضوعية بعدة مسميات منها: المسؤولية المطلقة، والمسؤولية المشددة ونظرية المخاطر والمسؤولية بدون خطأ أو الشيئية، أو كما يُطلق عليها بعضهم المسؤولية المادية، ويطلق بعضهم الآخر على المسؤولية الموضوعية نظرية تحمل التبعة [1].

نشأت المسؤولية الموضوعية بمناسبة إصابات العمل لغرض حصول العمال على تعويض مناسب عن الأضرار التي تصيبهم أثناء تأدية عملهم، وبعد ذلك ظهرت الحاجة إليها في ميادين حياة فتوسعت ودعت الحاجة إليها في مجال التلوث البيئي [2].

إن أبرز ما جاء في المسؤولية الموضوعية هو قول الفقيه بول روتيه (Paul Reuter)، " إن الأضرار الجسيمة التي قد تحدث في أعقاب التقدم العلمي للحياة الحديثة والتي تخلق مشاكل بيئية بدأت القوانين الوطنية في مواجهتها، وإن القانون الدولي لا يمكنه التجاهل طويلاً، وإن تصرفا مشروعا للدولة قد ينتج عنه أضرارا لا يمكن حصرها، وأمام هذا الاحتمال يجب أن نتجه إلى وضع قواعد جديدة" [3].

إنَّ الفقه بدأ في تخفيف قيود المعيار الموضوعي لرابطة السببية، فذكر المفكر جارسيا أمادور (Garasia) " أن التعويض يمكن أحياناً أن يؤسس على وجود ظرف مشدد للمسؤولية يبرز استحقاق التعويض حتى إذا لم تتوافر لرابطة السببية جميع الشروط اللازمة لتطبيق المعيار الموضوعي" [4].

فاتجهت أغلب التشريعات إلى الأخذ بالنظرية الموضوعية كأساس للمسؤولية في مجال التلوث البيئي لمواكبة التطور التكنولوجي والصناعي، وإن الكثير من الدعاوى لا يتم رفعها لعدم تمكن المدعي من

---

(1) - عبد الوهاب محمد عبد الوهاب، المسؤولية عن الأضرار الناتجة عن تلوث البيئة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة فرع الخرطوم، مصر، 1994م، ص 619.

(2) - سالمة فرج الجازوي، المسؤولية المدنية عن تلوث البيئة البحرية بالزيت الناشئ عن السفن "دراسة مقارنة"، الطبعة الأولي، دار الفضيل للنشر والتوزيع، بنغازي - ليبيا، 2022م، ص 128.

(3) – مشار إليه لدى مصباح عبد الله احواس، أساس وطرق التعويض عن الاضرار البيئية، مرجع سابق، ص 106.

(4)- La reparation peut etre partais fondee sur 1, existence dune

مشار إليه لدي محمد سعيد عبد الله، مرجع سابق، ص 295.

إثبات الخطأ أو العلاقة السببية بين الخطأ والضرر في ظل قواعد المسؤولية المدنية التقليدية، وبالتالي حرمان المتضرر من التعويض [1]، فإن الأساس القانوني الذي تقوم عليه المسؤولية هو توفير أكبر قدر من الحماية للمضرور من خلال تمكينه من الحصول على تعويض من الأفعال غير المشروعة التي تصيبه [2].

وتعد المسؤولية عن الضرر البيئي وفقاً للمسؤولية الموضوعية، حالة قانونية للشخص الذي ارتكب فعلا مشروعا ومُباحا لكنه نتج عنه ضرر لشخص، وعليه أصبح مسؤولاً عن تعويضه، وتمثل في ذاتها ترجمة حقيقية للواقع في حالة حدوث ضرر بيئي [3]، فهي مسؤولية يختفي فيها ركن الخطأ مما يجب البحث عن حلول قانونية جديدة للتغلب على بعض الغموض الذي يكتنف المسؤولية التقليدية، وإيجاد حلول للنشاطات التي ينجم عنها أضرار بيئية لا يمكن تحاشيها لطبيعة الضرر البيئي [4].

قسمت هذا الفصل مبحثين، الأول عن أهم النظريات الفقهية التي تقوم عليها المسؤولية الموضوعية والأساس القانوني لها، والثاني في مسوغات ومواقف التشريعات العربية والأجنبية من إعمال المسؤولية الموضوعية في الضرر البيئي.

المبحث الأول / أهم النظريات الفقهية التي تقوم عليها المسؤولية الموضوعية عن الضرر البيئي.

المطلب الأول / نظرية تحمل التبعة (الخطر المستحدث).

المطلب الثاني / نظرية مضار الجوار غير المألوفة.

المبحث الثاني / موقف التشريعات من إعمال المسؤولية الموضوعية عن الضرر البيئي.

المطلب الأول / موقف المشرع الليبي من المسؤولية الموضوعية.

المطلب الثاني / موقف التشريعات المقارنة من المسؤولية الموضوعية.

---

(1) - وليد ابراهيم حفني، مرجع سابق، ص3.
(2) - خالد مصطفي فهمي، مرجع سابق، ص 197.
(3) - علواني أمبارك، مرجع سابق، ص 245.
(4) - خديجة لحلو، مرجع سابق، ص 50.

المبحث الاول

أهم النظريات الفقهية التي تقوم عليها المسؤولية الموضوعية عن الضرر البيئي

شهدت الحياة بمختلف مجالاتها تطوراً في ضل واختراع الآلة مما زاد من حجم المسؤولية وتبعة النشاط الاقتصادي والصناعي، وأمام هذه الأخطار والمضار والتي أصبح وجودها في حياتنا شيئا حتميا، فلابد من السعي لإيجاد تشريعات تهدف إلى تطوير وتنظيم القواعد لتلائم مقتضيات الحياة العصرية، وتحقق التوازن بين الحقوق، وإيجاد قواعد تنظم المسؤولية الناجمة عن أضرار التلوث البيئي، كما سيؤدي وجودها إلى سهولة حصول المضرور على حقه في التعويض، وتغطية جزء كبير من الأضرار البيئية.

فلقد ارتبطت بعض النظريات ارتباطا وثيقاً بالمضار الناتجة عن التلوث البيئي، وتعد نظرية تحمل التبعة ونظرية مضار الجوار غير المألوفة من أبرز النظريات التي أوضحت قيام المسؤولية دون خطأ، وبناءً على ذلك سنقوم بدراسة هذا المبحث من خلال مطلبيين، الأول عن نظرية تحمل التبعة، والثاني في نظرية مضار الجوار غير المألوفة.

المطلب الأول

نظـرية تحمل التبـعة

للفقه دورٌ مهمٌ ومحوريٌ في التطور الذي عرفته المسؤولية المدنية [1]، فينتقد الحلول الموجودة ويضع حلول تتكيف مع الضرورات الاجتماعية، والعمل على تطوير التشريع وإيجاد تفسيرات أساسية في أحيان أخرى، وإنَّ للتطور الاقتصادي والصناعي والتكنولوجي الذي شهدته أوروبا خاصة في نهاية القرن الثامن عشر وبداية القرن التاسع عشر له أثر واسع على آراء بعض الشراح الذين اقتنعوا بأن تأسيس المسؤولية المدنية على فكرة الخطأ لم يعد يكفي لإحقاق العدالة [2].

(1) – ألتف حول نظرية تحمل التبعة أعلام وأقطاب في القانون خاصة القانون الفرنسي، أمثال العلامة ساليه وجوسران وسفاتيه وديمونج، وهذه الفكرة على بساطتها كانت وراء التطور الذي عرفه قانون المسؤولية المدنية في العصر الحديث.

(2)- احمد محمود سعد، مرجع سابق، ص 306 وما بعدها، إسماعيل امحمد محمد، مرجع سابق، ص 155. عمر بن الزبير، التوجه الموضوعي للمسؤولية المدنية، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر كلية الحقوق والعلوم السياسية 2016 م - 2017 م، منشورة، ص 12.

سُميّت النظرية بعدة مسميات، سميت بالموضوعية باعتبارها لا تعتمد على عوامل شخصية متعلقة بالموضوع، وإنما تقوم على عناصر مادية ظاهرية ووجودها محقق، ولا تخضع للتقدير الشخصي للقاضي، وسميت بالشيئية لأن الاهتمام فيها يصب على الشيء الذي وقع عليه الضرر، وسميت بالسببية لأن الضرر هو الأساس فيها، وعلاقة السببية بين الضرر والفعل [1].

كما تعددت المسميات والمصطلحات الخاصة بهذه النظرية، فقد أُطلق عليها في بداية ظهورها بنظرية المخاطر، ونظرية تحمل التبعة تُسمي أيضاً بالنظرية المادية؛ لأنها ترتبط بعمل مادي وهو موجب الضرر [2].

إنَّ ما رآه بعض الشراح وما لمسته بعض المحاكم من عدم حصول المضرورين على حقهم في التعويض، جراء ما أصابهم من ضرر بسبب عجزهم في إثبات الملقي عبؤه على عاتقهم، ورأوا معه أن يكون التعويض على ما يترتب من وقوع الضرر كعلاج تقتضيه العدالة في شأن إصابات العمل بالمصانع والتي أخذت في ازدياد في أواخر القرن التاسع عشر، ويدور أكثر في الآلات الميكانيكية، مع ما يضاف إلى هذا من انتشار وسائل النقل المختلفة [3].

ومن أهم من نادى بنظرية تحمل التبعة كل من الفقيه الفرنسي ريموند سالي (SALEILLERAYMOND) بمناسبة الحكم الذي صدر عن محكمة النقض الفرنسية في 16 يونيو 1896م الذي طبق المادة (1/1384) مدني فرنسي واكتفى من العامل طالب التعويض أن يثبت أن الضرر الذي أصابه قد حدث بفعل الآلات الميكانيكية التي في حراسة رب العمل [4].

---

(1)- عبد السلام على المزوغي، النظرية العامة لعلم القانون الكتاب الثالث المصادر غير الإرادية لالتزام، المسؤولية التقصيرية، الطبعة الأولى، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان بنغازي 1993 م، ص 77.

(2) - بن قردي أمين، المسؤولية الوضعية في القانون الوضعي الجزائري ، أطروحة دكتوراه جامعة مستغانم كلية الحقوق والعلوم السياسية 2017 م - 2018 م، منشورة، مرجع سابق، ص 26.

(3) - حسين عامر، عبدالرحيم عامر، مرجع سابق، ص 131. خديجة لحلو، مرجع سابق، ص 50 وما بعدها.

(4) - يعتبر الفقيه سالي احد الرواد الكبار في الفقه الفرنسي حيث بشر بمولد نظرية جديدة في أساس المسؤولية المدنية، وقد بلور في رسالته الشهيرة عن حوادث العمل والمسؤولية المدنية.

(SALEILLE RAYMOND) Les accidents de travail et la responsabilite civil.

ومشار اليه لدي أنور جمعة علي، مرجع سابق، ص 166.

إنَّ القانون المدني وما يضعه من أحكام للمسؤولية المدنية يبين أنه يرتب المسؤولية تقصيرية كانت أم عقدية عن الأعمال الشخصية وعن عمل الغير وعن الأشياء والأساس فيها جميعًا هو الخطأ دون أن يعرف ماهية الخطأ من دقة وصعوبة، فاقتصر المشرع الليبي في المادة (166) من القانون المدني قاعدة عامة على أنه " كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض"، كما نص في الفقرة الأولى من المادة (167) على أنه " يكون الشخص مسؤولا عن أعماله غير المشروعة التي صدرت منه وهو مميز "[1].

وجاء إنَّ العلاَّمة (Labbe) " لابيه " هو أول من مهد لنظرية تحمل التبعة بصورتها المطلقة كأساس عام للمسؤولية المدنية، وذلك عام 1890م، حيث نادى بالتحول عن فكرة الخطأ العتيقة وهجرها، حيث تبين له عدم كفايتها وفشلها [2].

ولقد تبلورت هذه النظرية في سنة 1897م في كتاب "ساليس (SALEILLES)" المشهور بحوادث العمل والمسؤولية المدنية وجاء فيه أنَّ رب العمل مطالب بأن يعوض العمال عن إصاباتهم بغض النظر عن وقوع خطأ منهم، لأنَّ المصنع أو الآلة الذي أنشأه إنما يعود عليه بالربح، ولأن إصابات العمال هي من المخاطر الملازمة لإنشاء المشروعات الصناعية وغيرها، فيجب أن يتحمل رب العمل نتائج هذه الإصابات، فمن خلق تبعات يستفيد منها وجب عليه أن يتحمل عبء ما سببه من ضرر [3].

وتطبيقاً لهذه النظرية إذا قام شخص بتشغيل مصنع تنبعث منه أدخنة وغازات ألحقت أضراراً بالإنسان في جسده وماله كان واجباً على صاحب المصنع أن يعوض من لحقهم الضرر حتى لو ثبت انتفاء الخطأ في جانبه، ومن ثم فإن العاملين لديه لا يتحملون شيئا من المسؤولية بل يقع عبء إثبات

(1) - القانون المدني الليبي، نشر في الجريدة الرسمية بتاريخ 20 فبراير 1954م. ويعمل به بعد خمسة عشر يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، ويلغى كل ما يخالفه من أحكامه، ص37.
(2) - إنَّ العلامة (Labbe) " لابيه " هو أول من مهد لنظرية تحمل التبعة بصورتها المطلقة كأساس عام للمسؤولية المدنية ، عمر الزبير ، مرجع سابق ، ص 14،15.
(3) - عبدالسلام علي المزوغي ، مرجع سابق ، ص 78.

الخطأ كله على صاحب المصنع أو الجهة المسؤولة [1]، و تعد المسؤولية عن الضرر البيئي وفقاً لهذه النظرية حالة قانونية للشخص الذي ارتكب جريمة نتج عنها ضرر لشخص، وعليه أصبح مسؤولاً عن تعويضه، ومن ثم فهي تمثل ترجمة حقيقية للواقع في حالة حدوث ضرر بيئي [2].

فالمشكلة التي تطرح نفسها في معترك الحياة، كما أكد " ريموند سالي" (SALEILLES RAYMOND) هي تحمل تبعة المخاطر، ويجب أن تحسم وبشجاعة على أساس من النظر إلى الطبيعية الموضوعية للفعل لا عنصره الشخصي، فهناك أفعال تتجاوز موضوعياً حدود المألوف، وتفترض أذى من يباشرها قبولاً للمخاطر، وإذا كان القانون نهى عن الأفعال التي يحتمل مع مباشرتها حدوث الضرر، فمع ذلك يلقي على عاتق كل من يبادر إلى ما يبيحه من فعل واجباً بتحمل تبعة مخاطرة [3].

ولكي نتعرف على نظرية تحمل التبعة أكثر وجب على الباحث توضيح كل من أساسها وعناصرها، وكان تقسيم هذا المطلب على فرعين: الأول في أسس نظرية تحمل التبعة، وجاء في الثاني عناصر نظرية تحمل التبعة.

الفرع الأول

أسس نظرية تحمل التبعة

المسؤولية الموضوعية تطورت كثيراً، سواء الناشئة منها عن الأشياء غير الحية، أو المتعلقة بمضار الجوار، وإن ذلك لم يكن وليد الصدفة، إنما هو تطور فرضته الأوضاع الخاصة التي نشأت إثر قيام الثورة الصناعية، والتي انتشرت في أوربا في أواسط القرن التاسع عشر [4]، مما فرض على رجال القانون البحث عن حلول تتناسب مع الأوضاع الراهنة، وخاصة ما يعانيه العمال من جراء الحوادث التي

(1) - عاشور عبدالرحمن أحمد ، مرجع سابق ، ص 1099.
(2) -علواني أمبارك، مرجع سابق، ص 245.
(3) – مشار إليه لدى حسن عبدالرحمن قدوس، الحق في التعويض مقتضياته الغائية ومظاهر التطور في النظم الوضعية، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنه نشر، ص 92.
(4) - بدأت الثورة الصناعية في بريطانيا خلال القرن الثامن عشر ، وانتقلت إلى أجزاء من أوروبا و امريكا الشمالية في بداية القرن التاسع عشر الميلادي، وبحلول منتصف القرن التاسع عشر الميلادي ، انتشر التصنيع في أوروبا الغربية وشمال شرق الولايات المتحدة الامريكية، وقد أدت الثورة الصناعية إلى زيادة عظيمة في الإنتاج، وخرجت من نطاق المنزل و الورشة الصغيرة، و احلت الآلات ذوات المحركات محل العمل اليدوي، وطورت المصنع لتصبح أفضل وسيلة للجمع بين الآلات و العمال لتشغيلها.

كانت تصيبهم من خلال احتكاكهم بالآلات أو تأثرهم بما تصدره من أصوات أو تفرزه من مواد ملوثة تؤثر على حياتهم [1].

جاءت نظرية تحمل التبعة بفكرة في غاية البساطة وهي إلزام الشخص بتحمل تبعة النشاط الذي يحقق مصلحه أو يجني فائدة، ولكن بعيداً عن فكرة الخطأ، فلا يطلب من المضرور إثبات السببية المادية المباشرة بين الفعل الذي أتاه المسؤول، ولوكان غير خاطئ والضرر الذي أصابه [2]. والتقرير بالتعويض استقلالاً عن فكرة الخطأ إنما تأكيد لمبدأ يدفع بفكرة المسؤولية إلى طور التحول الجذري، وإن أدى إلى اتساع مجال التعويض، وهو إفراغ مبدأ المسؤولية الخطيئة من حقيقته الأخلاقية " الأفعال التي أسبغ عليها الفقه صفة الخطأ ليست بأخطاء حقيقية، وإنما هي مخاطر الحرية، ومجرد آثار فرضتها الحياة وتتجاوز حدود فرديتها البائسة " [3]. ومن هنا برزت هذه النظرية تحمل التبعة في ثلاث أسس أو مبادئ وهي: الغرم بالغنم، والخطر المستحدث، والعدالة والإنصاف، وسنعرض أسس النظرية تباعاً: –

أولاً / مبدأ الغرم بالغنم:

يوصف هذا المبدأ أنَّ من ينتفع بالشيء فعليه أن يتحمل نتائج هذا الانتفاع، ومن هنا تبدو أهمية المنفعة كمبدأ اقتصادي قانوني بالتعويض، فمادام الشخص ينتفع بالشيء ويجني ثماره فإن عليه في المقابل أن يتحمل الأعباء التي تنجم عنه [4]، و نجد أنَّ نظرية تحمل التبعة تتفق مع الشريعة الإسلامية التي تتبنى النظرية المادية في الالتزامات، فقد أجمع الفقهاء المسلمون على عدم الأخذ بفكرة الخطأ في التصرفات الفعلية، سواء كان محدث الضرر متعدياً أو غير متعد، مميزاً أو غير مميز فهو يضمن نتائج فعله ، فمن القواعد المقررة في الفقه الإسلامي أن المباشر ضامن، ولو لم يتعد أو يتعمد [5].

(1) - حميداني محمد، المسؤولية المدنية البيئية، مرجع سابق، ص 130.
(2) - عمر الزبير، مرجع سابق، ص 20.
(3) - حسن عبدالرحمن قدوس، مرجع سابق، ص 90.
(4) - جزيري أمين، مرجع سابق، ص 22.
(5) – زكي زكي حسين ، حدود المسؤولية عن مضار الجوار في الشريعة الاسلامية و القانون المدني ، بدون طبعة، دار الكتاب القانوني، مصر، 2009م، ص 100، مشار إليه لدى أنور جمعة علي ، مرجع سابق، ص 168. عبد الوهاب محمد عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 621.

وقد رأى أنصار هذا الاتجاه " أنه من العدالة أن من ينتفع من شيء أو من أي مشروع اقتصادي أن يعوض كل من كان ضحية حادث سببه الشيء أو المشروع، بغض النظر عن السلوك الذي أتاه المسؤول إذا كان خاطئاً أم لا، فتحمل التبعة هنا يكون مقابلاً للفوائد التي تجنى، وطبقاً لقواعد العدالة فلكل امرئ ثمرة عمله" [1].

فقد حملها سافتيه (Savtier)على معنى المصلحة، مادية كانت أم معنوية، التي يروى فيها من يباشر نشاطاً مولداً لمخاطر، فالعدل إلزام من ينتفع يتحمل تبعة نشاطه، لأن الضرر وإن وجد سببه فيما يلازم بعض مظاهر النشاط الإنساني من مخاطر يمس العدل، والعدالة تقضي بتقرير حق من تعرض له في التعويض، وهذا ما استشعره الضمير القانوني في المجتمعات المعاصرة وعمل على تهيئة هياكله التنظيمية [2].

مشكلة النشاط الصناعي والتكنولوجي المتقدم هو نشاط خطر على البيئة إلى حد كبير بما يتولد عنه من إصابات وأضرار كبيرة بالغير، والمضرور ضحية هذا النشاط الصناعي الضار، وهذه المشكلة تفاقمت حيث يكون المسؤول عن الفعل الضار بالبيئة مجهول الهوية، ومع تحديده يقف نشاطه المشروع دون إمكان انعقاد للمسؤولية وتعويض المضرور، ولكونه فعلا ضارا لا يمكن إلزام صاحبه بالتعويض إلا مع ثبوت الخطأ، حيث يكون عنصر الخطأ ذلك غائبًا وغير موجود [3].

إنَّ رفض الاتجاه القائل بوجوب درء الضرر من خلال محو كل نشاط صناعي يتسم بالخطورة، فمعنى ذلك القضاء على كل قيمة اقتصادية واجتماعية، رغم تعذر إثبات الخطأ في كثير من هذه الأنشطة التي يصعب تشييد المسؤولية فيها على الخطأ واجب الإثبات [4].

(1) - حميداني محمد، مرجع سابق، 132.
(2) - حسن عبدالرحمن قدوس، مرجع السابق، ص 103.
(3) - أحمد عبد الثواب محمد ، المسؤولية المدنية للفعل الضار بالبيئة، مرجع سابق، ص 133.
(4) - ياسر فاروق محمد، مرجع سابق، ص 363.

فلا مناص إذن من اللجوء إلى قاعدة الغنم بالغرم، والتي يتلخص مضمونها في أن من يستفيد من مصادر معينة يجب عليه أن يتحمل مضارها عندما تسبب أضرارا للغير، ومن يحصل على فائدة من مشروع ما يلزم بتعويض الأضرار الناجمة عن هذا المشروع[1].

والواقع أنّ فكرة تحمل التبعة، ماهي إلا إعمال لقاعدة " الغرم بالغنم" حيث إنَّ كليهما تدعو إلى أنَّ كل من يستفيد من شيء عليه أن يتحمل ما يسببه هذا الشيء من أضرار للآخرين، فالتكاليف والخسارة التي يحصل من الشيء تكون على من يستفيد منه شرعاً، ومن ثم لا تتركز الأرباح في جانب ولا تتراكم الخسائر في جانب آخر[2]، إلا أن هذا المبدأ يشكل عائقاً في وجه التطور الاقتصادي عن طريق التقليل من عزيمة المستثمرين الاقتصاديين، نتيجة خوفهم من تحمل تعويضات ضخمة اتجاه المتضررين من هذا النشاط، وأمام هذه الصعوبات المتعلقة بتطبيق نظرية تحمل التبعة ظهر اتجاه فقهي ينادي باعتناق مبدأ آخر أُطلق عليه الخطر المستحدث [3].

ثانياً / مبدأ الخطر المستحدث:

تنفث الصناعات الكثير من الملوثات في البيئة الموجودة فيها، فإن تركيز صناعات في منطقة ما وغياب التخطيط العمراني السليم وإغفال سياسات التصنيع له آثار على البيئية، وعدم الاهتمام يؤدي تحميل البيئة أكثر من طاقتها وعدم القدرة على معالجة المخلفات الصناعية، وإعادة تدويرها، أو عدم القدرة على استيعاب تلك الصناعات، مع عدم المحافظة على نقائها ونظافتها وزيادة تلوثها، وبالتالي يظهر التلوث البيئي الشديد حيث تتمركز الصناعة، وعدم التخطيط العمراني السليم لها [4].

(1)- خديجة الحلو، المسؤولية المدنية البيئية، مرجع سابق، ص 56.
(2) - عبدالرحمن علي حمزة، مضار الجوار غير المألوفة والمسؤولية عنها، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون المدني، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006م، ص 316.
(3) - حميداني محمد، مرجع سابق، ص 132. إسماعيل امحمد محمد، مرجع سابق، ص 157.
(4) - بيلي ابراهيم احمد ، مشكلة التلوث البيئي، الطبعة الاولي ، التركي للكمبيوتر وطباعة الأوفست- طنطا، القاهرة، 2001م، ص 228.

وفقاً لنظرية تحمل التبعة يجب على كل شخص أن يتحمل مخاطر فعله وتصرفه ونشاطه، فمن استحدث خطراً بنشاطه يجب عليه أن يتحمل تبعات ونتائج هذا الخطر بصرف النظر عن وقوع خطأ من جانبه [1].

إنَّ المسؤولية الموضوعية تقوم على فكرة أن كل من يقوم بنشاط خطر عليه أن يتحمل مسؤولية مخاطر هذا النشاط، فهذا المبدأ " مقتضاه أن كل من استحدث خطراً للغير ملزم بتعويض الضرر الذي يصيب الغير عند تحقق هذا الخطر فمن يستعمل آلات خطرة يجب أن يتحمل ذلك، بغض النظر عن وقوع الخطأ منه أو عدم وقوعه" [2].

ذكر ريبير (Riper) في تقرير عن مشروع القانون الجوي الفرنسي الصادر في 31 من مايو 1924م، أن من يخلق مخاطر استثنائية للبشرية يجب عليه تحمل نتائجها [3]، وإن الأضرار النووية الناتجة عن الأنشطة الذرية يجب تحميل المسؤولية إلى مستغل المصدر النووي باعتباره المستفيد من هذه الطاقة وهو الذي خلق مخاطرها، ويقال إن المسئولية عن الضرر الناتج عن النشاطات شديدة الخطورة تقوم دون الحاجة لإثبات الخطأ [4].

إنَّ عنصر الخطر المستحدث أوجدته ظروف الحياة الاقتصادية فوجد تأييد من جميع المشرعين والقانونيين، كما وجد قبول في الاتفاقيات ذات العلاقة، وأكد الفقيه الفرنسي لابيه (Labbe) أن أساس المسؤولية في تحمل التبعة ليس الخطأ وإنما الخطر، أي من ينشئ بأفعاله مخاطر مستحدثه يُلزم بتحمل تبعتها والتعويض عنها [5].

وقد واكبت هذه النظرية التطورات الاقتصادية والصناعية والاستخدام المكثف للآلات والمواد الخطرة، و نشأت بمناسبة إصابات العمل، وامتد نطاقها ليشمل مخاطر الإنتاج والمنتجات، وأصبح معيار

(1) - السيد عيد النايل، مرجع سابق، ص 27.
(2) - مشار إليه لدى سالمة فرج الجازوى، مرجع سابق، ص 132.
(3) - عبدالوهاب محمد عبدالوهاب ، مرجع سابق، ص 635.
(4) - محمد سعيد عبدالله ، مرجع سابق، ص 181.
(5) - مصباح عبدالله احواس، أساس وطرق التعويض عن الاضرار البيئية، مرجع سابق، ص 120.

المسؤولية فيها مادياً وليس شخصياً، حيث نادى أنصارها بإحلالها محل نظرية الخطيئة والتي يدعو معارضيها إلى تضييق نطاق تطبيقها لكونها لا تصلح للتطبيق في المجتمعات الحديثة، ولا تواكب التطور التكنولوجي والتقدم الصناعي، بل إن نظرية الخطيئة حسب رأيهم لا تكفي، وستصبح فكرة الالتزام القانوني بالتعويض على أساس المخاطر هي الفكرة الوحيدة في هذا المجال [1].

ثالثاً / مبدأ العدالة:

تعتبر نظرية تحمل التبعة أقرب إلى الأخلاق وقواعد العدالة، فالمضرور في غالب الأحوال لم يفعل شيئاً، وإنما يقتصر دوره على تحمل الضرر أي تحمل المعاناة فقط، وما دام الأمر كذلك فإنه ليس هناك أي مسوغ لكي يتحمل عبء ذلك الضرر، وأما مرتكب الفعل الضار فإنه على العكس من ذلك فقد قام بنشاط ما، فإن ترتب على نشاطه نتائج فإن معنى ذلك أنه هو الذي يجني فائدة هذا النشاط [2].

الفقيه الفرنسي سالي (Saleille) يقول، إنَّ فكرة التبعة ضرورية لتحقيق العدالة، وإنَّ أساس المسؤولية هو مجرد التسبب في إحداث الضرر بغض النظر عن الخطأ، ويقول جوسران (Jusserand) إنَّ المسؤولية بسبب الأشياء الجامدة إنما ترجع إلى العدالة، فهذه الأخيرة تقضي جبر الضرر والمساواة بين مركز المواطنين، إذ ليس من العدل أن ينتفع الإنسان في شيء من ملكه بينما لا يتحمل أضراره، وإنَّ منطق العدالة في الوقائع التي بين أيدينا يقتضي جبر الضرر وعدم تحمل المتضرر نتائج تبعاً لذلك الضرر، ودون أن يجني فائدة من ذلك [3]، وأنه ليس من العدالة أن يقوم الإنسان بالانتفاع بالأشياء التي يملكها، ولكنه لا يتحمل نتائج الأضرار التي تترتب عنها، وليس من العدالة أن يتحمل المضرور الذي وقع له نتيجة لممارسة شخص آخر نشاطه [4].

---

(1) - أنور جمعة علي، مرجع سابق، ص 166.
(2) - محمد عبدالله سعيد ، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة البحرية و الطرق القانونية لحمايتها ، الطبعة الاولي ، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008م، ص 343.
(3) – احمد محمود سعد، مرجع سابق، ص 310، خديجة لحلو، المسؤولية المدنية البيئية، مرجع سابق ، ص 56.
(4) – إسماعيل امحمد محمد، مرجع سابق، ص 157. عبد الوهاب محمد عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 634. سالمة فرج الجازوي، مرجع سابق، ص 132.

ونادى بها فقهاء القانون وهم سالي وجوسران كأساس لفرض نظرية تحمل التبعة، و أكدوا أن أساس المسئولية هو وقوع الضرر بغض النظر عن وجود خطأ، و العدالة في تحمل التبعة هو جبر الضرر [1]، كما أنه ليس من العدالة أن يقوم الشخص بالانتفاع بشيء معين، ويستفيد منه ويربح، ولا يسأل عن الأضرار التي تستحدث نتيجة لذلك الاستعمال بمعنى أنه ليس من العدالة أن يقوم الإنسان بالانتفاع بالأشياء التي يملكها، ولكنه لا يتحمل نتائج الأضرار التي يترتب عليها، وليس من العدالة أن يتحمل المضرور الذي وقع له نتيجة ممارسة شخص آخر نشاطه [2]، وتلك هي أوجه تحمل التبعة، حيث تدور كلها في فلك تبعة الربح والنشاط والسلطة ، وأيا كان الترجيح بين هذه الأوجه، فالكل ذهب إلى تبرير المسؤولية عن الفعل الضار دون أن يكون هناك ارتباط بين الضرر وخطأ المسؤول [3].

يرى الباحث أن هذه المبادئ منصفة لجميع المضرورين، كما أنّهاَ تجسد فيها العدالة الإلهية، والتي برزت فيها أن من يجني مرابح من آلة أو مصنع ويستفيد منه يتحمل المسؤولية ما قد يتسبب للغير من ضرر، وإنَّ جبر الضرر تضامني بين التابع والمتبوع، فوجب على رب العمل تحمل تكاليف وإصابات العمل التي تتسبب في خسائر مادية ومعنوية للمتضرر. هذه مجموعة من الأسس والمبادئ التي تقوم عليها نظرية تحمل التبعة، كما أنَّ لها عناصر تعتمد عليها.

الفرع الثاني
عناصر تحمل التبعة

تعتمد نظرية تحمل التبعة على جملة من العناصر وتنهض بها هي عنصر الخطر، وعنصر الضرر، وعنصر السببية، وذلك بخلاف الأصل العام في عناصر المسؤولية التقليدية القائمة على عنصري الخطأ والضرر وعلاقة السببية بينهما، فإنَّ نظرية تحمل التبعة تهدم الخطأ وتستبدله بعنصر

(1) - اسماعيل امحمد محمد ، مرجع سابق، ص 157. ياسر فاروق محمد، مرجع سابق، ص 363. مصباح عبد الله احواس، مرجع سابق، ص 119.
(2) - سالمة فرج الجازوى، مرجع سابق، ص 132.
(3) - خديجة لحلو، المسؤولية المدنية البيئية، مرجع سابق، ص 57.

الخطر مع الإبقاء على عنصري الضرر ورابطة السببية بين الخطر والنشاط الضار [1]. ونبين العناصر التي تقوم عليها نظرية تحمل التبعة كل على حدة كالآتي:

أولاً / عنصر الخطر: إنَّ الخطر هو كل مصدر قلق من شأنه إحداث ضرر يؤدي إلى خسارة لا يمكن تجنبها، كما أنَّ من وقع عليه الضرر لا يستطيع تفادي تلك الأضرار، ونرى ذلك جلياً في الأخطار الناجمة عن مصادر الطاقة، وما تسببه تلك الأخطار من الضرر [2]، وقَوَمت النظرية الموضوعية عنصر الضرر على عنصر الخطأ، ونادت بضرورة قيام المسئولية المدنية على أساس عنصر الخطر الناتج عن النشاط، مع ضرورة توافر رابطة السببية بين الخطر والنشاط الضار [3].

ذهب أنصار تحمل التبعة ساليه وجوسران وسفاتيه وديمونج إلى القول بأنَّ الخطأ ليس ركناً من أركان المسؤولية المدنية، وأنَّ كل فعل يسبب ضرراً يلزم فاعله بتعويض، وأنَّ المسؤولية المدنية تقوم إذا توافر ركنا الضرر والرابطة السببية، وبين الضرر وفعل المدعى عليه [4].

وفقاً لنظرية تحمل التبعة يجب على كل شخص أن يتحمل مخاطر فعله وتصرفاته ونشاطه بصرف النظر عن كون الفعل خاطئ أو غير خاطئ طالما قامت علاقة السببية بين الفعل والضرر، فكل نشاط يجني صاحبه من ورائه مغانم، ويحصل على فوائد وأرباح فإنه يجب أن يتحمل ما يترتب على هذا النشاط من أضرار، ومن استحدث خطراً بنشاطه يجب عليه أن يتحمل تبعات ونتائج هذا الخطر بصرف النظر عن وقوع خطأ من عدمه [5].

بمجرد حدوث الضرر من مصادر الخطر تنعقد مسؤولية محدثه، إلا أنَّ هذه القوانين قد حددت مصادر الخطر، كما جاء في القانون الألماني الصادر عام 1871م، حيث حدد السكك الحديدية و

(1) - اسماعيل أمحمد محمد ، فكرة الضرر في القانون البيئة، مرجع سابق، ص158.
(2) - مصباح عبدالله احواس، مجلة جامعة سرت، مجلة علمية محكمة تصدر نصف سنوية عن جامعة سرت، المجلد السابع، العدد الثاني، ديسمبر 2017م، ص 111.
(3) - وليد ابراهيم حفني، مرجع سابق ، ص 5.
(4) - حسين عامر، عبدالرحيم عامر، مرجع سابق، ص 133.
(5) - السيد عيد نايل، مرجع سابق، ص 37.

المناجم والمحاجر والمصانع كمصادر للخطر التي توجب المسؤولية الموضوعية [1]، وقد سارعت بعض المحاكم دون تردد إلى الأخذ بهذه النظرية، فقضت محكمة استئناف ليون بتاريخ 18/ يناير/ 1907م، بأن المسؤولية المنصوص عليها في نص المادة (1/1384) من القانون المدني الفرنسي، هو أن نظرية تحمل التبعة تقوم على أساس الخطر المستحدث الذي أدخل على المجتمع، كما قضت أيضًا محكمة غويغام في 05 / فبراير/ 1907م، بأن المسؤولية المنصوص عليها في نص المادة (1/1384) من القانون المدني الفرنسي هي مسؤولية موضوعية أثناء ممارسة هذه النشاطات [2].

ثانياً / عنصر الضرر: يُعدُّ الضرر بمنزلة القاسم المشترك لنظام المسؤولية، فلا مسؤولية بدون ضرر، ولا حديث عن تعويض أضرار التلوث إلا إذا أدى هذا التلوث إلى الإضرار بالبيئة أولاً وانعكس ذلك سلباً على الكائنات الحية التي تعيش فيها [3]. وإنَّ عنصر الضرر في النظرية تحمل التبعة هو من أهم عناصر قيامها وانعقادها ويستوي أن يكون ضرراً مادياً أو معنويا مباشراً أو غير مباشر، ولا يقتصر الأمر أن يمس بحق، بل يكفي أن يمس الضرر بمصلحة مشروعة ليطالب المتضرر بالتعويض الملائم للضرر [4].

يعد الضرر العنصر الأساسي الذي لا تنعقد بدونه المسؤولية كما أنّ إثباته شرط لازم لقيامها، حيث تؤكد المبادئ العامة للقانون على أن يلتزم كل من تسبب في إحداث ضرر للغير أن يقوم بإصلاح هذا الضرر أو التعويض ما أفسده، ولقد جرى قضاء التحكيم الدولي على تطبيق هذا المبدأ [5].

(1) - عبدالوهاب محمد عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 631.
(2) - محمود جلال حمزة ، المسؤولية الناشئة عن الاشياء غير الحية في القانون المدني الجزائري ، دراسة مقارنة في القانون المدني الجزائري والقانون المدني الفرنسي والقانون المدني المصري ، بدون طبعة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، بدون سنة ،ص 387، و المشار إليه لدي حميداني محمد ، مرجع سابق ، ص 134.
(3) - وليد ابراهيم حفني ، مرجع سابق ، ص5.
(4) - ايمن ابراهيم العشماوي ، تطور مفهوم الخطأ كأساس للمسئولية المدنية ، أطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس كلية الحقوق، السنة 1998، ص 140-141.
(5) - مشار إليه لدى وليد ابراهيم حفني ، مرجع سابق ، ص 6.

وقضت بذلك محكمة النقض المصرية بأن" الضرر هو ركن من أركان المسؤولية وثبوته شرط لازم لقيامها والقضاء بالتعويض تبعاً لذلك" [1].

إنَّ الضرر البيئي يصيب البيئة نفسها نتاج ظواهر طبيعية مثل: الحرائق أو الاستغلال غير الصحيح للبيئة كالصيد الجائر، كما أنَّ الضرر البيئي يصيب الإنسان أيضاً، وهذا الضرر يصعب إخضاعه للقواعد العامة للمسؤولية لعدة أسباب منها صعوبة القول إنَّ الضرر البيئي يقع مرة واحدة أو دفعة واحدة الأمر الذي قد يستغرق سنوات طويلة في وقوعه مما يصاحب ذلك سقوط المسؤولية نتيجة لتقادمها، وأيضاً صعوبة تقدير الأضرار البيئية غير المباشرة، وعدم معرفة مصدر التلوث للشخص المضرور على وجه التحديد [2].

إنَّ المسؤولية عن الأفعال الضارة بالبيئة المؤسسة على فكرة تحمل التبعة لا مجال للهروب منها، ولو مع إثبات كل سبب أجنبي سواء فعل الغير أو فعل الطبيعة أو حتى فعل المضرور، مع ذلك طرح المشرع الفرنسي في المادة (2/141) من قانون طيرانه المدني من ذلك الخطر، في حالة واحدة هي أن تكون وليدة خطأ المضرور نفسه [3].

كما أنَّها لا تهتم هذه النظرية بالعنصر الشخصي المتمثل في معرفة المسؤول أو نسبة الخطأ إليه، لأنها تستند إلى العنصر الموضوعي وهو الضرر، ففي نظام التعويض عن الأضرار الناجمة عن التلوث البيئي يجب الاعتراف بأن مفهوم الخطأ يتجه إلى الاختفاء، ومن ثم يجب إقرار نظام المسؤولية الموضوعية، فكل فعل أو عمل يسبب ضرر للغير يلزم فاعله بالتعويض، فتقوم المسؤولية إذا توافر ركنَا الضرر والرابطة السببية بين الضرر وبين فعل المدعى عليه [4].

(1)- نقض مدني مصري 30مايو 1962، مجموعة أحكام النقض المدني، السنة13، رقم 106، ص 716.
(2) - لمزيد من التفصيل راجع: عبدالسلام عبدالجليل الصداعي ، شعبان محمود محمد الهواري ،الحماية القانونية للبيئة ودورها في تحقيق التنمية المستدامة، مرجع سابق، ص 35.
(3) - أحمد عبدالتواب محمد ، مرجع سابق ، ص 36.
(4) - محمد سعيد عبدالله ، مرجع سابق ، ص 334-335.

أنَّ الاتفاقية الدولية والتي لها صلة بالموضوع، مثل اتفاقية بروكسل 1961م، والخاصة بالمسؤولية المدنية في النقل البحري للمواد النووية والتي جاء فيها ثبوت مسؤولية الناقل البحري للمواد النووية في حال حدوث ضرر دونما النظر إلى وجود خطأ من عدمه [1]، وجاء في نص المادة الثالثة من اتفاقية باريس التي اقتصرت على إبراز أنَّ " مستغل المنشأة النووية يكون مسئولاً وفقاً لهذه الاتفاقية عن كل ضرر بالأشخاص وبالأموال إذا ثبت أن هذا الحادث نووي سبب ضرراً في هذه المنشأة "، وبالمثل تحدد الضرر النووي، وفقاً لاتفاقيتي فيينا وبروكسل " أن كل وفاة وكل ضرر بالأشخاص وكل هلاك يلحق بالأشياء" [2].

ثالثاً / عنصر الرابطة السببية: إنَّ الرابطة السببية بين الخطأ و الضرر هي نسبة فعل ما إلى شخص معين، وهي إسناد أي فعل إلى فاعله، والرابطة السببية لها دور في مجال المسؤولية المدنية [3]، كما أن أهمية هذا العنصر يظهر عندما يريد المسؤول الدفع بعدم المسؤولية مستنداً على مشروعية الفعل وذلك بأن يكون أساس الفعل مشروعاً، وله تنظيم تشريعي ينظمه، ويسمح بمزاولته، ومع ذلك يقع الضرر، فتصريف السوائل الملوثة للمجاري المائية مثلاً والتي تصدر عن بعض المنشآت الصناعية في الغالب يكون لها ترخيص من الجهات الإدارية ذات العلاقة، وفي المقابل يفترض أن تكون تلك المنشآت قذ أخدت كافة الاحتياطات اللازمة لحماية البيئة لتُمنح تلك التراخيص ومع ذلك يقع الضرر، في هذا المثال يبرز عنصر السببية في إثبات المسؤولية على مرتكب الفعل وتحديد الفعل الذي أدى إلى وقوع الضرر[4].

(1) - مصباح عبدالله احواس، مجلة علمية تصدر عن جامعة سرت، المجلد السابع، العدد الثاني ديسمبر، 2017م، مرجع سابق، ص 136.
(2) - محمد حسين عبدالعال ، النظام القانوني للمسؤولية المدنية في المجال النووي دراسة تحليلية مقارنة، بدون طبعة، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2008م، ص 89.
(3) - محمد صالح المهنا، المسؤولية المدنية عن مضار التلوث البيئي، الطبعة الأولي، مكتبة زين الحقوقية و الأدبية ش.م.م، 2018م، لبنان، ص 86.
(4) - مصباح عبدالله احواس، مجلة علمية تصدر عن جامعة سرت، المجلد السابع، العدد الثاني ديسمبر، 2017م. مرجع سابق ، ص 137.

تعد علاقة السببية الركن الثالث لقيام المسؤولية المدنية البيئية، ومعناها وجوب وجود علاقة مباشرة بين الخطأ الملوث والضرر البيئي الذي أصاب المضرور، فقد يقع خطأ وضرر إلا أنه لا تترتب المسؤولية لانتفاء علاقة السببية بينهما [1].

ويقال إنَّ النشاط الضار هو سبب الضرر الذي حدث، وأن يكون النشاط شرطا ضرورياً لوقوعه بحيث يمكن أن يقال إنه لولا النشاط الضار لما وقع الضرر [2].

ويصعب إثبات الرابطة السببية بين الضرر الذي لحق بالمضرور والواقعة أو الفعل مصدر التلوث لصعوبة نسب مكان التلوث إلى الواقعة التي سببته، وبالتالي تحديد المسؤول الملزم بالتعويض، فتلوث الغلاف الجوي متصل وتدور فيه المواد الملوثة من مكان لآخر، وكذلك البحار المفتوحة تنتقل منها المواد الملوثة بحرية تامة مع تيارات المياه فلا يمكن نسب هذا التلوث إلى شخص معين تسبب فيه [3].

ويعد عنصر السببية مستقلا بجانب العنصرين السابقين الخطر والضرر، وتظهر أهمية هذا العنصر في أنه عندما يريد المسؤول الدفع بعدم المسؤولية عن حدوث الضرر، مستنداً على مشروعية الفعل وذلك بأن يكون أساس الفعل مشروعا، وأن له تنظيما تشريعياً ينظمه ويسمح بمزاولته ومع ذلك يقع الضرر [4].

تحققت الموضوعية في نظرية تحمل التبعة فجعلت من الضرر الموضوعي هو الأساس التي تقوم عليه، فالضرر وما يترتب عليه من مسؤولية وتعويض كان هو جوهر المسؤولية الموضوعية في إنصاف المضرور و إيجاد شيء من التوازن في الحقوق و الوجبات، فمن يجنى ربحا ماديا ويزن بمكيال واحد وينكر على المضرور الحق في التعويض بإثبات الخطأ في جانبه يترتب عليه ضياع الحق في التعويض، فالإنصاف والعدالة هما من الأسس التي تقوم عليها نظرية تحمل التبعة، فالتمادي في استعمال الحق واستغراق الحقوق و المصالح ، وعدم التناسب بين المصلحة و الإضرار بالغير قد يتحقق في نظرية

(1) - خديجة لحلو، مرجع سابق، ص 110.
(2) - ياسر فاروق محمد، مرجع سابق، ص 366.
(3) - وليد ابراهيم حفني، مرجع سابق، ص 8.
(4) - اسماعيل امحمد محمد، فكرة الضرر، مرجع سابق، ص 160.

مضار الجوار غير المألوفة باعتبار أن صاحب الحق لم يتجاوز حدود الحق المألوفة، إلا أن المسؤولية الموضوعية تجد لها أساس في الجوار و المضار غير المألوفة نتيجة ما قد يحدث من ضرر، فننتقل إلى نظرية مضار الجوار غير المألوفة كأساس للمسؤولية الموضوعية.

المطلب الثاني
نظرية مضار الجوار غير المألوفة

إنَّ الجوار يعد ظاهرة أزلية وجدت منذ وجود الإنسان الذي لا يستطيع العيش بمفرده، فالتجاور شيء يلازم الإنسان، إلا أنه قد يترتب عليه مضار لا يستطيع الجار تحملها خاصة في ظل التطور السريع الذي عرفه المجال العمراني بسبب اهتمام الدولة بهذا القطاع لغرض الحدَ من أزمة السكن، مما أدى إلى زيادة حجم البناءات وكثرة التلاصق في التجمعات السكانية، وكثرة المناوشات بين السكان المتجاورين [1].

إنَّ قيام المسؤولية ناتج عن فعل تسبب في ضرر وجب جبره، فالإنسان يستعمل حقه ويدير مصالحه، دون مراعاة ما قد يصيب غيره من ضرر، فجاء القانون لتنظيم هذه المصالح بين الأفراد ويضع القيود، فالكي لا يتعسف صاحب الحق في استعمال حقه أو لا يستعمل حقه إلا في الحدود التي لا تضر بجاره إذ يعد حق الملكية من الحقوق العينية الأصلية [2].

إنَّ انعقاد المسؤولية بناءً على نظرية مضار الجوار غير المألوفة أن يمتلك كل من المضرور والمسؤول صفة الجار [3].

(1) - فاطمة أحمد علي، سالية محجوب، قيد مضار الجوار غير المألوفة، رسالة ماجستير، جامعة مولود معمري - تيزي وزو كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، الجزائر، 2018م، منشورة، ص 2.
(2)- نوال جنان، المسؤولية الناشئة عن مضار الجوار غير المألوفة، رسالة ماجستير، جامعة العربي بن مهيدي - ام البواقي كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، الجزائر، 2017/2016م، منشورة، ص 9.
(3) - وليد ابراهيم حفني، المسؤولية المدنية الموضوعية عن أضرار التلوث بالنفايات الإلكترونية، مرجع سابق، ص 20،21.

ومنذ منتصف القرن التاسع عشر استقرت هذه النظرية تدريجياً عن المسؤولية المترتبة على الخطأ، فهي مسؤولية تقوم على المبدأ " لا يتعين على أي شخص إحداث اضطراب غير طبيعي في الجوار [1].

بالرغم من اتخاذ صاحب المحل أو المنشأة المصنفة التدابير اللازمة إلا أنه يلحق بالجيران أضراراً غير اعتيادية، سواء كان مصدر هذا الضرر مثلاً الدخان المتصاعد من الجار، أو الناتج عن اهتزازات أو الضوضاء من الشقة المجاورة، أو الروائح الكريهة، وهو أمر يلزم المالك صاحب المحل أو المنشأة المصنفة بضرورة التعويض عن الأضرار التي قد تلحق بالجيران تطبيقاً لنظرية مضار الجوار غير المألوفة [2].

ينبغي تحديد مفهوم مضار الجوار غير المألوفة، ثم بعد ذلك أساس مسؤولية مضار الجوار غير المألوفة حيث تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، في الأول نوضح مفهوم المضار الجوار غير المألوفة، ثم في الثاني الأساس القانوني لمضار الجوار غير المألوفة.

الفرع الأول
مفهوم مضار الجوار غير المألوفة

يُعدُّ المالك مسؤولاً وفقًا للقواعد العامة للمسؤولية التقصيرية إذا أثبت أنه ارتكب خطأ يترتب عنه ضرر لغيره، كما أن المالك يعد مسؤولاً إذا استعمل حقه استعمالاً غير مشروع طبقاً لأحكام نظرية تعسف في استعمال الحق، حيث إن الشريعة الإسلامية جاءت منظمة لعلاقة الجوار وحثت على إكرام الجار ليعيش الناس في ألفة من غير تباغض ولا شحناء [3].

(1) - نبيلة إسماعيل رسلان، مرجع سابق، ص 73.
(2)- عبد الرحمن علي حمزة، مرجع سابق، ص 79.
(3) - مشار اليه لدى فاطمة الزهراء بوقرة، مضار الجوار غير المألوفة، رسالة ماجستير، جامعة أكلي محند- البويرة- كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص ، الجزائر، 2016م، منشورة، ص 8.

إنَّ الضابط أو المعيار في تحديد المضار غير المألوفة هو ضابط مرن يتسع لما قد يستجد من تقدم صناعي وعلمي في المستقبل، بحيث يجاوز الحد الاعتيادي و المتعارف عليه، نتيجة لاختلاف طبيعة العقارات وموقعها من عقار لآخر، إضافة إلى الأعراف السائدة، وظرفي الزمان والمكان، والغرض المخصصة له، مما له الأثر البالغ في تحديد ما يعد ضرراً مألوفاً من عدمه، وهو ما أقرته التشريعات المدنية[1]، وهذا ما جاء به القانون المدني الليبي في نص المادة (816) و القانون المدني المصري (2/807) التي نص كل منهما على أنه " وليس للجار أن يرجع على جاره في مضار الجوار المألوفة التي لا يمكن تجنبها، وإنما له أن يطلب إزالة هذه المضار إذا تجاوزت الحد المألوف " فمن خلال النص يتبين أن كل من المشرعين الليبي و المصري قد اشترطا من أجل التعويض عن الأضرار غير المألوفة توافر صفة الجار في الشخص المضرور، ويعد عنصر التجاور هنا عنصراً أساسياً لانعقاد المسؤولية [2].

وأكدت التطبيقات القضائية المختلفة، ومنها قضاء محكمة التمييز في العراق في إحدى أحكامها بأن " تقدير الضرر الفاحش من عدمه بسبب إطلال الشبابيك على الجار بواسطة خبير له اطلاع على الحالة الاجتماعية للمدعي وعياله، والمنطقة الواقع فيها مسكنه، وموقع السكن، وللمحكمة الوقوف على الضرر الفاحش أن تأخذ بمبادئ الشريعة الاسلامية" [3].

لا يشوب نظرية مضار الجوار غير المألوفة أي عيب في سلوك المالك الذي يستخدم ملكيته على الرغم من اتخاذه كافة التدابير والاحتياطات اللازمة، إلا أنه يحدث ضرراً للغير لذا كان من الضروري إلزام المالك بتعويض الجيران عن ذلك الضرر، الأمر الذي أكد عليه القضاء الفرنسي بالنسبة للمعاملات

(1) - شروق عباس فاضل، أسماء صبر علوان، مرجع سابق، ص 59.
(2) - وليد ابراهيم حفني، المسؤولية المدنية الموضوعية عن أضرار التلوث بالنفايات الإلكترونية، مرجع سابق، ص 20،21.
(3) - القرار رقم (116/ مدني / 973) ، في 1973/03/19م، مشار إليه لدى شروق عباس فاضل، أسماء صبر علوان، مرجع سابق، ص 59.

الخطرة والمقلقة للراحة، والمحلات المضرة بالصحة، حيث يشترط لإنشاء أو استغلال مثل هذه المحلات أو المنشآت أو إحداث تغيير فيها ضرورة الحصول على رخصة من الجهات المخولة بذلك [1].

أولاً / مفهوم الجوار

إنَّ الجوار ظاهرة اجتماعية كونها ترتبط بالجماعة؛ وإن الجوار ضرورة لا غنى عنها، ونظراً لأهمية الجوار لابد من توضيح مفهوم الجوار في اللغة، والجوار في الفقه، والجوار في القانون [2].

1- الجوار لغةً: إنَّ الجوار في اللغة له معانٍ عديدة، لا تخرج عن معنى الالتصاق والقرب، ومنها المجاورة في السكن، فالجوار لغة بكسر الجيم مصدر فعل جاور، بمعنى ساكن شخص شخصاً آخر، أي أقام قرب مسكنه، وتجاورا بمعنى جاور بعضهم بعضا [3]، وجاء في السُنة أحاديث عن الجار منها: قوله صلى الله عليه وسلم " مازال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه" [4].

الجوار (Voisinage) في معاجم اللغة الفرنسية بأنه هو التجاور والتقارب بين الأشخاص أو كما يكون في الأماكن بالقرب من بعضها البعض، والتجاور قد يكون جوارا أفقياً أو رأسياً وهو كل شيء يشغل مكاناً معينًا من المساحة والفضاء، ويحاذي هذا الفراغ حيزا آخر ويكون متجاورا له، ويسمى جميعهم جيرانا مع بعضهم بعض [5].

2- الجوار فقهاً: توسع الفقه في مفهوم الجار بصدد هذه المسؤولية، بحيث لم يعد هذا المفهوم مقتصراً على التطور الضيق لفكرة الجوار، والتي يقتصر على الملكيات المتجاورة، بل تجاوز ذلك وتوسع مفهوم الجوار بحيث يشمل الأضرار التي تلحق بالمكان الموجود في الحي أو المنطقة، وذلك رغبة في إضفاء

(1) - مشار إليه لدى بالجيلالي خالد، المسؤولية الموضوعية الناشئة عن مضار الجوار غير المألوفة، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، العدد الثامن 2017م، جامعة الجزائر، الجزائر، منشورة، ص 238.
(2) - سارة بو لقواس، جبر الضرر عن مضار الجوار غير المألوفة، رسالة ماجستير في العلوم القانونية تخصص عقود ومسؤولية مدنية، جامعة الحاج لخضر - باتنة، الجزائر، 2014/2013م، منشورة، ص 5.
(3) - لسان العرب، ابن منظور، مرجع سابق، ص 617.
(4) - فتح الباري لشرح صحيح البخاري - كتاب الآداب - الوصاة بالجار - الجزء رقم 10.ص 455.
(5) - عواطف زرارة، مسؤولية مالك العقار عن مضار الجوار غير المألوفة في التشريع الجزائري ، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون عقاري، جامعة الحاج لخضر - باتنة، الجزائر، 2013/2012م، منشورة، ص 40.

الحماية على البيئة والجوار والاستفادة من القواعد المشددة غير الخطيئة في المسؤولية المتعلقة بمضار الجوار وإمكانية مد نطاقها لتشمل الأضرار البيئية [1].

وجاء أيضاً في تعريف الجوار حيث اختلف الفقهاء في تحديد الجوار من حيث مدى التلاصق الذي يتحقق به الجوار، حيث ذهب بعضهم إلى القول بضرورة استمرار التلاصق بين العقارين بما يكفي؛ حتى يمكن القول بوجود الجوار بين العقارين ليترك هذا الاتجاه للقاضي تقدير كفاية التلاصق في تحقيق معنى الجوار تبعاً للحالة المعروضة عليه [2]، كما أن الفقه واتجاه أخر لم يحدد مسافة أو حداً معيناً للتلاصق للقول بتحقق الجوار، وهو الرأي الذي أخذت به محكمة النقض الفرنسية، فقضت بأن التلاصق أيا كانت المسافة التي يتم فيها فيكون هناك جوار [3].

وينقسم مدلول الجوار إلى قسمين: القسم الأول: ينظر إلى الأموال أي العقارات، أما القسم الثاني: فهو ينظر إلى الاشخاص، فالأول يتحقق الجوار بالتلاصق بين العقارات كما يتحقق بالجوار البعيد، والجوار قد يكون أفقيا، وقد يكون عمودياً، ولا يضع القانون حداً معيناً للجوار ولا يشترط فيه التلاصق دائماً [4].

أما القسم الثاني من حيث الأشخاص فهي فكرة حديثة لمفهوم الجوار لم تعد مقتصرة على الترابط بين الملكيات المتجاورة فقط بل تعددت المنازعات بشأنها [5]. كما أنَّ الجوار يترتب عليه مسؤولية في حالة وجود تلوث بيئي أو أضرار بيئية قد تلحق بالسكان المتجاورين أو المتقاربين في المنطقة [6].

(1) - أنور جمعة علي ، دعوى المسؤولية المدنية عن الاضرار البيئية (دراسة مقارنة) ، الطبعة الاولي، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة، 2014 م ، ص 156، زكي زكي حسين ، حدود المسؤولية عن مضار الجوار في الشريعة الاسلامية و القانون المدني ، بدون طبعة، دار الكتاب القانوني، مصر، 2009م، ص 50.

(2) - لمزيد من المعلومات راجع، عبدالرحمن علي حمزة، مرجع سابق ،ص 67، وكذلك راجع عبدالوهاب محمد عبدالوهاب ، مرجع سابق ، ص 477.

(3) - مشار إليه لدي حميداني محمد، مرجع سابق، ص 121.

(4) - فاطمة الزهراء بوقرة، مضار الجوار غير المألوفة، مرجع سابق، ص 11.

(5) - عواطف زرارة، التعسف في استعمال الحق، مرجع سابق، ص 45.

(6) - مصباح عبدالله احواس، مجلة جامعة سرت ، مرجع سابق، ص 138.

3- الجوار قانوناً:

جاء في معنى الجار في التشريعات الوطنية منها المشرع الليبي على الجار والمسؤولية في ذلك، حيث نصت المادة (816) من القانون المدني الليبي، والتي يقابلها نص المادة (2/807)، من القانون المدني المصري والتي ينص في كل منهما " على أن ليس للجار أن يرجع على جاره في مضار الجوار المألوفة التي لا يمكن تجنبها، وإنما له أن يطلب إزالة هذه المضار إذا تجاوزت الحد المألوف، على أن يراعى في ذلك العرف، وطبيعة العقارات، وموقع كل منهما بالنسبة للآخر، والظرف التي خصصت له، و لا يحول الترخيص الصادر من الجهات المختصة دون استعمال هذا الحق [1] .

إنَّ المشرع الليبي لم يعرف الجار تعريفاً دقيقاً، وكلمة الجار جاءت بصفة العموم، ولم يحدد نطاقها أو المدى الذي يحدد فيه الجار سواء كان الجار رأسيا أو أفقياً، وأن تعريف الجار ليس من اختصاص المشرع، بل يحدد ذلك الفقهاء والشراح، وهم من يقومون بتحديد تقسيمات قانونية تصلح للاستعمال.

كما نص المشرع الجزائري في المادة (691) من القانون المدني الجزائري الذي ينظم علاقات الجوار يجب على المالك ألا يتعسف في استعمال حقه إلى حد يضر بملك الجار"، وليس على الجار أن يرجع على جاره في مضار الجوار غير المألوفة غير أنه يجوز له أن يطلب إزالة هذه المضار إذا تجاوزت الحد المألوف، ما يستلزم الرجوع إلى الفقه، كما أن دور المشرع يقتصر على تحديد الضوابط والحدود التي يجب على الجيران احترامها حتى تتحقق لهم السكينة والراحة، وترك التفاصيل من تعريف وشرح مطول للفقه القانوني [2].

وجاء في القانون المدني الأردني في نص المادة (2/1027) بأنه " ليس للجار أن يرجع على جاره في مضار الجوار المألوفة التي لا يمكن تجنبها، وإنما له أنَّ يطلب إزالة هذه المضار إذا تجاوزت الحد المألوف على أن يراعي في ذلك العرف وطبيعة العقارات، وموقع كل منهما بالنسبة إلى الآخر، والغرض

(1) - القانون المدني الليبي - نشر في الجريدة الرسمية بتاريخ 1954/02/20م. القانون المدني المصري رقم (131) لسنة 1984م ، الصادر بتاريخ 1984/7/29م.
(2) - فاطمة احمد علي، ساليه محجوب، قيد مضار الجوار غير المألوفة، مرجع سابق، ص 10.

الذي خصصت له، ولا يحول الترخيص الصادر من الجهات المختصة دون استعمال هذا الحق" [1]، وتوسعت المحاكم في سويسرا التي قضت في تفسيرها في نص المادة (648) من القانون المدني السويسري واعتبرت في حال إطلاق نفايات خطرة، فإن البنايات التي تقع على بعد العديد من الكيلومترات ، تعد في نطاق الملكية المتجاورة [2].

طبقاً للنصوص المتعلقة بمضار الجوار في القوانين المختلفة لانعقاد المسؤولية، هو أن يتصف المضرور والمسؤول بصفة الجوار، ويعد التجاور عنصراً أساساً لانعقاد هذه المسؤولية، حيث قررت محكمة النقض الفرنسية وجوب توافر صفة الجار من أجل المطالبة بالتعويض وفقاً لهذا المفهوم [3].

ثانيا / مفهوم المضار غير المألوف:

إنَّ انعقاد مسئولية الجار وفقاً لهذه النظرية، هو أن يشكل الفعل أضراراً غير مألوفة، أو أضراراً غير عادية، ولا يشكل في ذلك فرقا سواء كان الضرر ناشئاً عن آلة، أو شركة يديرها إنسان، يكون الضرر صادراً عن عمل يديره فرد أو حكومة، ولا يشترط أن يكون الضرر قد بلغ حدا من الجسامة أو أن يكون متكرراً أو متصلاً [4]، ولمعرفة ذلك لابد من تحديد معنى المضار غير المألوف في الفقه والقانون وهو كالآتي:

1- المضار غير المألوفة فقهاً:

يعرف الضرر بأنه " هو ما لا يتحمل عادة وينكره العرف، ويعرف أيضاً "ما يمنعه الموانع الأصلية كسد الضوء بالكلية، ويعرفه بعضهم الآخر هو الذي يبلغ من الجسامة درجة يجاوز بها المضار الملازمة للجوار ولا يتحملها الجار [5]، كما أنَّ الضرر غير المألوف هو الخروج عن حدود الملكية يحكم

(1) - عبدالناصر زياد هياجنه، القانون البيئي -النظرية العامة للقانون البيئي مع شرح التشريعات البيئية، مرجع سابق ، ص 227.
(2)- اسماعيل أمحمد محمد، مرجع سابق، ص 152.
(3) - أنور جمعة علي ، مرجع سابق، ص 156.
(4) - مشار إليه لدى اسماعيل أمحمد محمد ، مرجع سابق ، ص 153،152.
(5) - عبدالرحمن علي حمزة، مرجع سابق، ص 109. محمد أحمد رمضان، المسؤولية المدنية عن الاضرار في بيئة الجوار، دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقوانين الوضعية، الطبعة الاولي، دار الجيب للنشر والتوزيع، عمان - الاردن، السنة 1995م، ص 50.

أن المالك مقيد بعدم الغلو في استعمال الحق، وعدم مخالفة القيود التي رسمها القانون له، كإقامة بناء بغير المسافة القانونية ولو بحسن نية [1].

ذهب بعضهم إلى أنَّ الضرر غير المألوف هو استعمال الحق على نحو يضر بالغير، كما قد يتحقق الضرر غير المألوف في علاقة الجوار عن المساس بحرمة المنزل، فإذا أحدث رجل في داره نافذة أو سد بناء، وجعل له نافذة أو مطلاً على مقر جاره الملاصق أو الفاصل بينهما طريق، فإنه يؤمر بسدها لأن الضرر في ذلك ظاهر، أما إذا كانت الغاية من النافذة إدخال النور فليس للجار أن يكلف بسدها، حتى ولو احتج بأن جاره قد يستعمل سلماً ليطل على المقر؛ لأنه لا مجال للتأسيس من منطلق التوهم، وهو نفس الحكم الذي يسري مثلاً على الحديقة التي لا تعد مقر للنساء [2].

كما أن جانبا من الفقه ذهب إلى التفرقة بين الحرمان من الفائدة والاعتداء علي الحق، وإن المالك ومن في حكمه لا يكون مسؤولاً إلا في حالة الاعتداء، إلى جانب ذلك يفرق جانب آخر من الفقه بين استعمال حق الملكية العادية و الاستعمال غير العادي، على أن ما يحدث من أضرار في الحالة الثانية يعد من الأضرار غير المألوفة بخلاف الحالة الأولى التي تدخل في نطاق مضار الجوار العادية أو المألوفة [3]، إن فقهاء الشريعة الإسلامية اعتمدوا دقة أكثر في تحديد مفهوم الضرر غير المألوف، حيث ذهبوا إلى تسميته بالضرر الفاحش الذي يلحق بالحق، ومنهم من عرفه ما يكون سببا للهدم و ما يوهن البناء أو يخرج عن الانتفاع بالكلية، ولا يهم ما إذا كان الذي لحقه الضرر جاراً ملاصقا ، أو شخصاً مقيماً بالحي على مسافة من المحل الذي يستعمل استعمالاً غير مألوف [4].

(1) - فاطمة علي احمد، سالية محجوب، مرجع سابق، ص 17.
(2) - عبدالرحمن علي حمزة، مرجع سابق، ص 109. ومشار إليه لدي رميصاء بوعلي، المسؤولية المدنية المترتبة عن مضار الجوار غير المألوفة، رسالة ماجستير التخصص قانون شركات، جامعة قاصدي مرباح كلية الحقوق والعلم السياسية -قسم الحقوق، الجزائر، 2017/2016م، منشورة، ص 7.
(3) - زكي زكي حسين، مرجع سابق، ص 94. بالجيلالي خالد، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، مرجع سابق، ص 241، عبد الرحمن علي حمزة، مرجع سابق، ص 322.
(4) - المشار إليه لدي نوال جنان، المسؤولية الناشئة عن مضار الجوار غير المألوفة، رسالة ماجستير، منشورة، ص 15. عبد الوهاب محمد عبد الوهاب محمود، مرجع سابق، ص 477.

2- المضار غير المألوفة قانوناً:

ليس على الجار أن يرجع على جاره في مضار الجوار غير المألوفة غير أنه يجوز له أن يطلب إزالة هذه المضار إذا تجاوزت الحد المألوف وعلى القاضي أن يراعي في ذلك العرف، طبيعة العقار وموقع كل منهما بالنسبة للآخر والغرض الذي خصص له "[1].

كما جاء في القانون المصري " ليس على الجار أن يرجع على جاره في مضار الجوار غير المألوفة غير أنه يجوز له أن يطلب إزالة هذه المضار إذا تجاوزت الحد المألوف [2].

ويتضح من نص المادة أعلاه أن كلا من المشرع الليبي والمشرع المصري لم يتناول مفهوم المضار غير المألوفة، وإنما أشار إلى معيار المضار وإلى اعتبارات تقدير المضار غير المألوفة [3].

كما جاء في القانون المدني الجزائري تعريف المضار غير المألوفة في نص المادة (2/691) " أنه ليس للجار أن يرجع على جاره في مضار الجوار غير المألوفة، غير أنه يجوز له أن يطلب إزالة هذه المضار إذا تجاوزت الحد المألوف".

وسلك المشرع الجزائري مسلك المشرعين الليبي والمصري حين قرر مسؤولية المالك عن الأضرار التي قد يلحقها بجاره، وحدد نوع تلك الأضرار حيث وصفها بالأضرار غير المألوفة، أما إذا تجاوزت تلك الأضرار نطاق الضرر المألوف الذي لا يمكن تجنبه ما بين الجيران، فهو غير مسؤول [4].

كما حرصت العديد من القوانين على تضمين نظرية مضار الجوار غير المألوفة إلى قوانينها، وإفراد قوانين خاصة بها نظراً لأهميتها، والدور الذي تؤديه في مجال الأضرار البيئية إضافة إلى الأضرار التقليدية، ولم يورد المشرع الفرنسي نصوصاً تتعلق بالمسؤولية عن مضار الجوار غير المألوفة مكتفيًا بما

---

(1) - المادة (816) من القانون المدني الليبي، مرجع سابق، ص 200.

(2) - المادة (807) ، منالقانون المدني المصري، مرجع سابق، ص 284.

(3) - سارة بالقواس، جبر الضرر عن مضار الجوار غير المألوفة، مرجع سابق، ص 21.

(4) - المشار إليه لدي عواطف زرارة، مسئولية مالك العقار عن مضار الجوار غير المألوفة، مرجع سابق، ص 48.

قرره القضاء الفرنسي في هذا الشأن في عام 1844م [1]. إنَّ مسؤولية المالك تقوم فقط عند إلحاقه ضررا غير مألوف بجاره، ويعد ذلك اعتراف من المشرع بوجوب التسامح بين الجيران في حال الأضرار العادية والبسيطة، أو كما يصفها المشرع بالمألوفة، والتي يعد تحملها ضرورة يقتضيها التضامن الاجتماعي، كما يعد ذلك استجابة لتطور الحياة في المجتمع، وازدياد النشاط الصناعي والاقتصادي [2].

الفرع الثانـي

أساس المسؤولية عن مضار الجوار غير المألوفة

تقوم مضار الجوار غير المألوفة على أسس معينة، وتعتمد هذه المسؤولية في أساسها عنصر الضرر، وما يلحقه الجار بجاره، ولوجود صفة قانونية للضرر الصادر عن الجوار وحصول المضرور على تعويض مناسب وعدم ضياع حقه يحتم توصيف الجوار في المسؤولية، وهو أقرب ما يكون إلى المسؤولية الموضوعية [3].

إنَّ المشرع أورد نصاً صريحاً في شأن المسؤولية هو نص المادة (816) من القانون المدني الليبي، الذي قرر:1- على المالك ألا يغلو في استعمال حقه إلى حد يضر بملك الجار.

2- ليس على الجار أن يرجع على جاره في مضار الجوار المألوفة التي لا يمكن تجنبها، وإنما له أن يطلب إزالة هذه المضار إذا تجاوزت الحد المألوف على أن يراعى في ذلك العرف وطبيعة العقارات، وموقع كل منها بالنسبة إلى الآخر، والغرض الذي خصصت له، ولا يحول الترخيص الصادر من الجهات المختصة دون استعمال هذا الحق" [4].

(1) - أنور جمعة علي ، مرجع سابق، ص 154،155.
(2) - أحمد محمود سعد، مرجع سابق، ص 290.
(3) - مصباح عبدالله أحواس، مرجع سابق، ص 147.
(4) - القانون المدني الليبي، مرجع سابق، ص 200.

فمقتضى هذا النص، أصبحت مسؤولية المالك عن مضار الجوار قائمة على أساس التزام قانوني [1]، وأنه دار خلاف حول أساس المسؤولية عن مضار الجوار غير المألوفة في الفقه من حيث إنها مسؤولية شخصية تقوم على فكرة الخطأ، أم أنها مسئولية موضوعية قوامها عنصر الضرر [2]، وأن أهم ما جاء في الأساس القانوني في مضار الجوار غير المألوفة كالآتي:

أولاً / أساس المسؤولية عن مضار الجوار غير المألوفة الخطأ.

إنَّ فكرة الخطأ امتدت لفترة طويلة كمسوغ قانوني للمسؤولية المدنية، بحيث استطاعت هذه الفكرة أن تتوافق مع الطابع الذي كانت تتميز به معظم الأنشطة الصناعية، والتي تقوم على مساءلة مرتكب الخطأ عن تعويض هذا الضرر الذي يصيب الجار ولو كان ضرراً يسيراً [3].

إنَّ أساس المسؤولية الموضوعية الناشئة عن مضار الجوار غير المألوفة هو التعدي والمساس بملكية الجار، وإن المالك يتمتع بممارسة حقه على ألا يؤدي هذا التعدي إلى المساس بملكية الآخرين، [4].

يفهم الخطأ أنه إخلال بالتزامات الجوار، ذلك أن العادة جرت على وجوب تحمل الشخص لبعض المضار العادية ، حتى يمكنه العيش في المجتمع ، و إلا عاش معزولاً، غير أن الجيران كثيراً ما كانوا يشتكون المضار والمضايقات غير المألوفة منذ القدم نظراً لكونها كانت تعوق استعمالهم العادي لحق ملكيتهم أو خطأ في حراسة الأشياء باعتبار المالك حارساً للعقار ومسؤولاً عنه في مواجهة باقي الجيران، ونظرية حراسة الأشياء تقيم مسؤولية المالك عن مضار الجوار غير المألوفة التي تنشأ عن الأشياء والآلات التي يملكها المالك بمجرد الملكية وإثبات العلاقة السببية بين الشيء والضرر ،سواء ثبت التقصير من جانب المالك أو لم يثبت [5].

(1) - زكي زكي حسين ، مرجع سابق، ص 94.
(2) - شروق عباس فاضل، أسماء صبر علوان، مرجع سابق، ص 71.
(3) - شروق عباس فاضل، اسماء صبر علوان، مرجع سابق، ص 83.
(4) - بالجلالي خالد، مرجع سابق، ص 242.
(5) - مشار إليه لدى فاطيمة الزهراء بوقرة، مرجع سابق ، ص 58.

كما أنَّ أساس المسؤولية هو الخطأ الذي نصت عليه المادة (1382) مدني فرنسي، التي تقرر أن " كل فعل أياً كان، يلحق ضرراً بالغير يلزم من وقع بخطئه هذا الضرر أن يعوضه" [1].

إنَّ القول بأن أساس المسؤولية هو التعدي أو المساس بملكية الجار نتيجة خطأ شخص من المالك، إذ إنَّ توافر الخطأ المحدث للضرر يجعلنا أمام صورة للمسؤولية التقصيرية الناشئة عن خطأ تقصيري شخصي المنصوص عليه المادة (124) من القانون المدني الجزائري، التي تستند على أساس نظرية التعسف في استعمال الحق لا على أساس نظرية الجوار غير المألوفة، الأمر الذي دفع جانبا من الفقه إلى القول بأن أساس المسؤولية الناشئة عن مضار الجوار غير المألوفة هو نظرية تحمل التبعة [2].

ثانياً / أساس المسؤولية عن مضار الجوار تحمل التبعة.

نتيجة لتطور التكنولوجي والتقني الذي اجتاح كافة ميادين الحياة وصعوبة إثبات الخطأ في جانب المسؤول بدأ يتحول تدريجياً، و أدَّى ذلك إلى تقليص دور الخطأ ومن ثم الاستغناء عنه، وقد تركز الاعتماد على عنصر الضرر، وعرف ذلك بالمسؤولية الموضوعية، وأول من نادى بهذه الفكرة العلامة لابيه (Labbe)، وقرر الأستاذ ساليس (Saleies)، إعفاء المضرور من إثبات خطأ الفاعل، واكتفى بإثبات الضرر الذي أصابه، وبالتالي يضمن كافة الحقوق لشخص المضرور[3]، وهذا ما أخذ به الفقيه ريموند سالي، والفقيه بنكاز و سافتيه، وقد أسند تجاوز المضار غير المألوفة إلى نظرية تحمل التبعة [4].

وبعد أن تبنى الفقيه سالي لهذه النظرية، هاجم فكرة الخطأ بعنف حيث أسند حالة تجاوز مضار الجوار العادية إلى نظرية تحمل التبعة كحالة المصنع الذي لا يمكن تشغيله إلا باستعمال آلات خطيرة، ولا يمكن إدارته دون ضرر يصيب العمال والملاك المجاورين؛ وتظهر أهمية نظرية تحمل التبعة في غلق

(1) - عبدالرحمن علي حمزة، مرجع سابق، 324.
(2) - شروق عباس فاضل، أسماء صبر علوان، مرجع سابق، ص 71. بالجيلالي خالد، مجلة البحوث العلمية في تشريعات البيئة، مرجع سابق، ص 243.
(3) - شروق عباس فاضل، اسماء صبر علوان، مرجع سابق ، ص 89.
(4) - مشار إليه لدى مصباح عبدالله أحواس، أساس وطرق التعويض عن الأضرار البيئية دراسة مقارنة، غير منشورة مرجع سابق، ص 151.

المجال أمام المالك للدفع بعدم مسؤوليته حتى بالقوة القاهرة، وليس أمامه لنفي مسؤوليته سوى إثباته لخطأ الجار المتضرر [1].

إن استبعاد ركن الخطأ من المسؤولية عن المضار الجوار غير المألوفة، وعدم اعتباره أساساً لها، يجعلنا نجد أساساً صحيحاً وتأصيلا سليما لتحمل التبعة، وهذا التأصيل يتفق مع الأساس الذي تقوم عليه فكرة التزامات الجوار بشكل عام، ومضار الجوار بوجه خاص [2].

إنَّ فكرة المسؤولية في مضار الجوار غير المألوفة هي التضامن بين الجيران، وبمقتضى التضامن يتوجب على الجار أن يتحمل الأضرار التي تعد مألوفة، وما يجاوزها يؤدي إلى اعتبار ضرر غير مألوف يقيم المسؤولية، ويكون ملزما بالتعويض، ويتحمل المضرور عبء الإثبات [3]، إن فكرة تحمل التبعة هي من الأفكار المعروفة لدى فقهاء الشريعة الإسلامية التي تقضي بأن يتحمل كل من يستفيد من شيء سبب هذا الشيء ضررا للآخرين فالتكاليف والخسارة التي تحصل من الشيء ، تكون على من يستفيد شرعاً ، ومن ثم لا تتركز الأرباح في جانب، ولا تتراكم الخسائر في جانب آخر [4].

تقوم المسئولية الموضوعية على هدف معين هو وجوب جبر الضرر الناجم عن نشاط الفاعل دون البحث في خطئه، وعلى هذا النحو اتفق هدفها مع نظرية تحمل التبعة [5]، ومن هنا تظهر أهمية تحمل التبعة في كونها تغلق الباب في وجه المسؤول عن الضرر كل الدفوع التي يمكن دفع المسؤولية حتى الدفع بالقوة القاهرة، وليس أمام المسؤول سوى الدفع وإثباته خطأ المضرور [6].

إن بعض المحاكم الفرنسية أخذت بفكرة تحمل التبعة في إطار المنازعات الجوار التي تتجاوز الحد المألوف، وربطت المسؤولية بفكرة المخاطر مع التأكيد على شرط تجاوز الأضرار إلى الحد المألوف [7]،

(1) - عبد الوهاب محمد عبدالوهاب ، مرجع سابق ، ص 148، فاطمة الزهراء بوقرة ، مرجع سابق ، ص 59.
(2) - ياسر فاروق محمد، مرجع سابق، ص 398.
(3) - عبدالرحمن علي حمزة، مرجع سابق، 383. سارة بالقواس، مرجع سابق، ص 47.
(4) - عواطف زرارة، مرجع سابق، ص 224،225.
(5) - أحمد محمود سعد، مرجع سابق، ص 298.
(6) - عبدالوهاب محمد عبدالوهاب ، مرجع سابق، ص 148.
(7) - عواطف زرارة، مرجع سابق، ص 226.

ويؤكد الفقهاء الفرنسيون الرافضون لنظرية تحمل التبعة أن المسؤولية في القانون المدني تقوم بوجه عام على نظرية الخطأ، أما نظرية تحمل التبعة فهي فكرة استثنائية لا يجوز الأخذ بها إلا في أضيق الحدود بمقتضي نص صريح يقررها، كما فعلت بعض التشريعات في قانون العمل مثلاً [1].

ويقول الفقيه جوس راند بهذا الصدد: " إن نشاط الفرد الذي يسبب الضرر للآخرين يجعل من صاحبه مسؤولاً عن هذا الضرر، وبدون حاجة إلى البحث عن وجود الخطأ أو عدم وجود ولا محل أيضاً للبحث عن نية الفاعل؛ بل يبحث عن ذات الفعل فإذا كان الإنسان يستطيع أن يجلب بنشاطه ربحاً فإنه من العدل والإنصاف أنه يعوض بالمثل الضرر الذي يسببه [2].

ثالثاً / أساس المسؤولية عن مضار الجوار "فكرة المخاطر".

إن أول من قال بهذه النظرية العلامة "Labbe " فمن ينشأ بفعله أو نشاطه في المجتمع مخاطر مستحدثه ينبغي عليه أن يتحمل ما ولَده نشاطه من مخاطر [3]، وقد قضى بمسؤولية مصنع الألمونيوم عما يبعثه من أدخنة و الرماد الناتج عن عملياتها، وكذلك الحال في سويسرا حيث توسعت المحاكم في تفسيرها لنظرية مضار الجوار، ومن مضار التوسع في هذه النظرية حكم صدر عن محكمة النقض الفرنسية حديثاً، حيث قبلت دعوى التعويض في مواجهة المقاول، ولم يقتصرها على رب العمل، كما استفاد من ذلك المستأجر فضلاً عن المالك، فقد قررت المحكمة مسؤولية المقاول عن الأصوات الشديدة المنتشرة الناتجة عن سير العمل في ورشة البناء [4].

أخذت بهذه الفكرة بعض الأحكام القضائية الفرنسية، حيث تأسست مسؤولية مضار الجوار غير المألوفة، حيث قررت محكمة النقض الفرنسية بأن " مسؤولية رب العمل عن المضايقات الناتجة عن

(1) - عبدالرحمن علي حمزة، مرجع سابق، 384. عواطف زرارة، مرجع سابق، ص 226.
(2) - شروق عباس فاضل، أسماء صبر علوان، مرجع سابق، ص 90.
(3) - شروق عباس فاضل، اسماء صبر علوان، مرجع سابق، ص 87.
(4) - اسماعيل امحمد محمد، مرجع سابق، ص 152.

عملية الهدم بقصد إعادة البناء اعتباره مستفيداً، إلا أن المخاطر لا تقوم على الفكرة فقط، فالمخاطر توجد حتى ولو لم يكن سبب الأضرار غير العادية قد حقق من فعله ربحاً [1].

ذهب جانب من الفقه المصري إلى أساس المسؤولية عن مضار الجوار طبقاً لنص المادة (807) مدني مصري، بعد ما قام بتقييد حق الملكية حيث رسم المشرع المصري حداً على حق الملكية حيث لا يجوز للمالك أن يتجاوز هذا الحد، وهو حد مضار الجوار المألوفة، ومن ثم يكون للماك الذي غلا في استعمال حقه وألحق ضرراً بجاره غير مألوف قد خرج عن حدود حق الملكية، والخروج عن حدود الحق خطأ بالمعنى المعروف، إذ هو انحراف عن السلوك المألوف للشخص المعتاد [2].

في الوقت الذي أقرَّ فيه المشرع الفرنسي هذا النوع من المسؤولية، وذلك في نص المادة (1384) وهو أن المرء لا يسأل عن الضرر الذي يحدثه لفعله الشخصي فحسب، وإنما يسأل أيضًا عن الضرر الناتج عن فعل الأشخاص الذين تحت رعايته أو عن الأشياء التي في حراسته [3].

إنَّ أسَاس هذه المسؤولية هو الخطأ الشخصي في الفعل الصادر من المالك ويستندون في ذلك على المادة (1241) مدني فرنسي، فيستطيع المالك أن يحدث لجاره مضايقات في حدود معينة طالما لم يتجاوز هذا القدر المعين من الضرر وهذا ما تقتضيه دواعي التسامح والتعاون بين الجيران الذين يعيشون في مجتمعه، أما إذا تجاوز ذلك يكون قد ارتكب خطأ موجباً للمسؤولية [4].

واجهت هذه الفكرة العديد من الانتقادات، وهي أن الأخذ بفكرة المخاطر كأساس لمسؤولية المالك عن الأضرار غير المألوفة التي تلحق بالجيران يقضي وجوب التعويض عن كافة الأضرار بغض النظر عما إذا كانت بسيطة أو جسيمة، مع أن الفقه والقضاء مجتمعان منذ القدم على وجود قدر معين من

(1) - مصباح عبدالله احواس، مرجع سابق، ص 149.
(2)- عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص 708. زكي زكي حسين زيدان، مرجع سابق، ص 94.
(3) - أحمد محمود سعد، مرجع سابق ، ص 251.
(4) - خديجة لحلو، مرجع سابق، ص 71.

الأضرار يلزم تحمله من جانب الجيران المتضررين على سبيل التسامح بينهما ودون إمكانية طلب التعويض، فالأخذ بفكرة المخاطر يصطدم بقواعد المسؤولية عن تجاوز مضار الجوار غير المألوفة [1].

يصعب الأخذ بهذا الأساس حيث إن ممارسة نشاط الجوار لا يكون أمام صورة احتمال الضرر أو فكرة المخاطر، وإن تحقق الضرر يكون مؤكداً في غالب بسبب أن من يقوم بإجراء تغيرات أو إضافات فيما يملك يمكنه توقع أن يكون هناك ضرر بالغير دون حاجة للقول بوجود مخاطر [2].

رابعاً / أساس المسؤولية عن مضار الجوار غير المألوفة "العرف".

العرف هو أحد مصادر التشريع الاحتياطية، والعرف هو ما اعتاد عليه الأفراد من سلوك مع ضرورة اعتقادهم بأنه ملزم قانوناً، وأن يكون متمشياً مع قواعد النظام العام والآداب داخل المجتمع، وبمفهوم المخالفة فإن العرف المخالف للنظام العام والآداب هو عرف فاسد لا يجوز الأخذ بأحكامه أو اتباعه [3].

ذهب بعض من الفقه الفرنسي إلى القول: بأن العرف جرى منذ القدم على إلزام الجار بعدم إحداث مضايقات لجاره تتجاوز نطاق المألوف، وذلك بعدم إصدار أصوات أو إخراج أدخنة أو روائح كريهة أو انبعاث الروائح المنفرة، كما يرى العرف أيضاً على منع الجار من الشكوى من الأضرار الخفيفة التي لا توثر على الجار أو تنقص من ذمته المالية، ومن ثم فإن المسؤولية عن مضار الجوار غير المألوفة يتجسد أساسها في العرف [4].

فإن الجار إذا مارس حق ملكيته ممارسة عادية ومشروعة، وترتب على هذه الممارسة مضايقات غير عادية للجيران، فإنه يكون بذلك قد خالف الالتزام العرفي الذي يقع على عاتقه، و أن مخالفة الالتزام يشكل خطأ يستوجب انعقاد مسؤوليته، ويعد العرف التزاما قانونيا يستوجب المسؤولية

(1) - عبدالوهاب محمد عبدالوهاب ، المسؤولية عن الاضرار الناتجة عن تلوث البيئة، مرجع سابق، ص 488.
(2) - مشار إليه لدي مصباح عبدالله أحواس، مرجع سابق، ص 150.
(3) - عبدالسلام عبدالجليل سالم، محاضرات في المدخل لدراسة علم القانون، نظرية القانون، ألقيت على طلبة السنة الاولى، كلية القانون جامعة سرت، ليبيا ، مطبوعة على الحاسب الآلي، للعام الجامعي 2009/2008م.
(4) - ياسر محمد فاروق ، مرجع سابق، ص 306. عبد الوهاب محمد عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 497.

كغيره من النصوص التشريعية [1]، وإذا كانت مضار مألوفة وعادية ولم يتجاوز فيها قدراً معينا من الجسامة، تعد مسؤولية الجوار هنا مسؤولية موضوعة لحماية البيئة الإنسانية، لا تغطي سوى المضار غير المألوفة بين الجوار، وإن المسؤولية الموضوعية للبيئة لا يمكن أن تغطي كافة الأنشطة وكافة المضار المتولدة عنها [2]. وإنَّ مسؤولية المالك في هذه الحالة مسؤولية يمليها التضامن الاجتماعي بين الملاك المتجاورين، فهي قيد على استعمال حق الملكية دعت إليه الظروف في الجماعة [3]. إنَّ المسؤولية الناجمة عن مضار الجوار غير المألوفة هي مسؤولية دون خطأ موضوعية مستقلة مبنية على الخلل في الحقوق بين الأشخاص وهذه هي المسؤولية، وهي وليدة اجتهادات المحاكم المبنية على المبادئ العامة والعدل والإنصاف والأعراف والتقاليد المحلية لكل بلد [4].

تركزت نظرية المضار غير المألوفة في هذا المطلب كأساس لقيام الضرر كمسؤولية موضوعية يبرز فيها دور المضار في التعامل في هذه النظرية، فبالرغم من قيام صاحب الجوار من استعمال حقه الذي خوله له القانون إلا أن هناك ضررا موضوعا المسؤولية يتحدد به الفاعل حتى ولو كان يستعمل في حقه المشروع و دون الالتفاف إلى وجود خطأ في جانب المسؤول، فالجوار هو التقارب والتلاصق بين الأشخاص أو الدول، حتى وإن كانت الدولة سين تقوم بأعمال مشروعة ومرخصة في القانون الدولي إلا أنه في مقياس نظرية الجوار غير المألوفة يعد ضررا يلزم صاحبه المسألة القانونية ثم التعويض عن ما سببه من خسارة لما حوله من جوار حتى ولم يكن هناك خطأ في جانبه، فيعد هنا الضرر أساس موضوع المسؤولية، ولتخفيف وطأة النظرية التقليدية والتي تأخذ بالخطأ أساس لها وضرورة وجود علاقة سببية بين الخطأ الضرر، أخذت العديد من التشريعات الوطنية منحى آخر وهو المسؤولية الموضوعية التي تأخذ بالضرر لتعويض المضرور وكأساس لجبر الضرر.

(1) - عواطف زرارة، مرجع سابق، ص 207.
(2) - أحمد عبدالتواب محمد، مرجع سابق، ص 123.
(3) - نبيلة اسماعيل رسلان، المسؤولية المدنية عن الاضرار البيئة، مرجع سابق، ص 72.
(4) - مصباح عبدالله احواس، مرجع سابق ، ص 155.

المبحث الثاني

موقف التشريعات من إعمال المسؤولية الموضوعية عن الضرر البيئي.

إن التطور في جميع مجالات الحياة الصناعية منها والتكنولوجية و اتساع رقعة التلوث دون معرفة أسباب وقوعه و الفاعل ودون حصول المضرور على التعويض المناسب، كما أنَّ المسؤولية التقليدية لم تعد تجدي نفعاً في تحديد المسؤول و التعويض عن الأضرار البيئة، كما أن ضياع الحق في التعويض وجبر الضرر آخذ مسار البحث عن حل يرضي جميع المضرورين من الضرر البيئي ، وهذا يدفعنا إلى معرفة موقف المشرع الليبي من إعمال المسؤولية الموضوعية عن الضرر البيئي، والتشريعات الوطنية العربية منها والأجنبية، وهذا ما سندرسه في مطلبين: الأول موقف المشرع الليبي من المسؤولية الموضوعية والمطلب الآخر موقف التشريعات الأخرى المقارنة من المسؤولية الموضوعية .

المطلب الأول

موقف المشرع الليبي من المسؤولية الموضوعية في التلوث البيئي

جاء المشرع الليبي كغيره من التشريعات بمبدأ افتراض الخطأ وهي قاعدة عامة تكون فيها المسؤولية موضوعية أقرب إلى أن تكون تقليدية تأخذ بالخطأ الواجب الإثبات، فتناول المشرع الليبي المسؤولية الموضوعية في وضعين رئيسيين [1]، المسؤولية عن عمل الغير، والمسؤولية الناشئة عن الأشياء [2]، وقسمت هذا المطلب إلى فرعين، درست في الأول المسؤولية عن عمل الغير، والآخر المسؤولية الناشئة عن الأشياء.

(1) - مصباح عبدالله احواس ، أساس وطرق التعويض عن الأضرار البيئية، مرجع سابق ، ص 168.
(2) - السيد عيد نايل، مرجع سابق ، ص 38.

الفـرع الأول

المسؤولية عن عمل الغير

المشرع الليبي لم ينص على المسئولية الموضوعية مباشرةً أو صراحةً، وإنما نص عليها في بعض المواد القانونية في القانون المدني، وهما:

أولاً / مسئولية من تجب عليه الرقابة عمن هم في رقابته:

نص المشرع الليبي على مسؤولية المراقب في المادة (176) مدني ليبي على " كل من يجب عليه قانوناً أو اتفاقاً رقابة شخص في حاجة الرقابة، بسبب قصره أو بسبب حالته العقلية أو الجسمية، يكون ملزماً بتعويض الضرر الذي يحدثه ذلك الشخص للغير بعمله غير المشروع، ويترتب هذا الالتزام ولو كان من وقع منه العمل الضار غير مميز، ويستطيع المكلف بالرقابة أن يتخلص من المسؤولية إذا أثبت أنه قام بواجب الرقابة، أو أثبت أن الضرر كان لا بد واقعاً ولو قام بهذا الواجب بما ينبغي من العناية [1]، و يفهم من النص أعلاه بفقرتيه الأولى والثالثة إلى أن المسؤولية لا تقوم إلا بتوفر شرطين رئيسيين، هما :

- تكليف بالرقابة، أي أن يتولى شخص الرقابة على شخص آخر.

- أن يصدر عمل غير مشروع ممن هو تحت الرقابة.

الشرط الأول - تكليف بالرقابة، أي أن يتولى شخص الرقابة على شخص آخر.

التزام شخص بالرقابة على شخص آخر بحكم القانون هو جوهر المسؤولية ومناطها؛ وذلك بسبب الحالة العقلية لمن هو في حاجة للرقابة أو سبب قصره وعدم بلوغه سن الرشد المنصوص عليها في القانون، أو أن تكون الرقابة بسبب اتفاق مدير المدرسة والمدرسين اتجاه الطلاب [2]، وقد يكون تطوع أحد أقرباء القاصر بضمه، ويكفل تربيته ومراقبته فإنه يكون مسؤولاً عن تعويض الضرر الذي يحدثه

(1) - راجع نصوص القانون المدني الليبي، مرجع سابق، ص 39.
(2) - عبدالرزاق احمد السنهوري، مرجع سابق، ص 996.

القاصر[1]، فمسؤولية متولي الرقابة لا تتحقق إلا إذا كان هناك التزام بالرقابة، وهو الإشراف و التوجيه و اتخاذ الاحتياطات المعقولة لمنع من هو تحت رقابته من الإضرار بالغير، وهذا الالتزام قد يكون مصدره القانون كالتزام الأب نحو ابنه القاصر أو الاتفاق بتولي مدير هذه الرقابة، وإن الإخلال بهذا الالتزام هو الذي يرتب عليه المسؤولية متولي الرقابة [2].

ولا يكفي ان يتولى شخص رقابة شخص آخر حتى يكون مسؤولاً عنه بل يجب أن يكون هناك التزام قانوني أو اتفاقي بتولي هذه الرقابة وإن الإخلال بهذا الالتزام هو الذي يرتب عليه مسؤولية متولي الرقابة [3]، وتكمن الرقابة في حاجة الشخص إلى رقابة وذلك إما بسبب قصره، أو بسبب حالته العقلية أو الجسمية، فالقاصر بحاجة إلى الرقابة بسبب صغر سنه، والمجنون والمعتوه وذو الغلفة بسبب حالته الجسمية [4].

وقد نص المشرع على أن القاصر يكون في حاجة إلى الرقابة إذا لم يبلغ خمس عشرة سنة أو بلغها ، وكان في كنف القائم على تربيته، والرقابة تكون بحسب الأصل لولي النفس من أب أو جد أو غيره، ولكنها يمكن أن تنتقل إلى غيره ممن يتولى القاصر تربيته، كما لو كانت الأم هي التي تتولى تربيته، أما البالغ شن الرشد فلا يكون في حاجة إلى الرقابة حتى ولو كان يعيش في كنف ذويه، على أنه قد يصبح مع ذلك في حاجة إلى الرقابة إذا استدعت حالته العقلية أو الجسمية ذلك على نحو المتقدم ، وتكون هذه الرقابة للمكلف بها قانوناً أو اتفاقاً [5]، فإن المسؤولية لا تقوم بالنسبة للأشخاص المكلفين بالرقابة ،كرقابة السجان للمسجونين، ورقابة رئيس الحزب السياسي على أعضاء حزبه [6].

(1) - حسن علي الذنون، محمد سعيد الرحو، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، الجزء الأول مصادر الالتزام - دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي و المقارن، الطبعة الأولي، دار وائل للنشر، عمان، 2002م، ص 323.
(2) - خديجة لحلو، مرجع سابق، ص 44.
(3) - محمد صبري السعدي، النظرية العامة للالتزامات، دراسة مقارنة في القوانين العربية، بدون طبعة، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2003م، ص 193.
(4) - أمجد محمد منصور، النظرية العامة للالتزامات، الطبعة الاولي، دار الثقافة للنشر، عمان ، 2003م، ص 100.
(5) - مصطفى الجمال، مصادر الالتزام، بدون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 1999م، ص 418،419.
(6) - محمد صبري السعدى، مرجع سابق، ص 194.

إن افتراض مسؤولية المرء عن فعل غيره، قُصد به التيسير على المضرور في الحصول على حقه في التعويض، وأن تكون هذه المسؤولية هي الضمان في جبر الضرر، ما يوجب حصرها في الحدود الموضوعة لها، وإن الالتزام في مسؤولية متولي الرقابة مرتبط بما له من سلطة على من هم تحت رقابته، وما على متولي الرقابة من واجب التوجيه ورعاية المسلك [1].

فتتحقق مسؤولية من تجب عليه الرقابة ولو كان من وقع منه العمل الضار غير مميز، ومسؤولية من تجب عليه الرقابة بمجرد حدوث الضرر دون النظر في الإرادة إذا كان مميزا أو غير مميز، فتقرير هذه المسؤولية ولاكتفاء بالعنصر الموضوعي وهو حدوث الضرر، فإن من الأولى أن نقول إن المسؤولية هنا تكون مسؤولية موضوعية تقوم على عنصر الضرر [2].

الشرط الثاني / أن يصدر عمل غير مشروع ممن هو تحت الرقابة.

يشترط أن يكون المشمول بالرقابة هو الذي وقع منه الخطأ، فيجب أن يصدر عمل غير مشروع من الشخص المشمول بالرعاية سواء كان ذلك في صورة خطأ واجب الإثبات، أو في صورة خطأ مفترض، ويكون الخطأ مفترضاً إذا تعلق بحراسة آلة ميكانيكية، ومثال على ذلك قيادة سيارة [3].

فيجب أن يصدر من الشخص الخاضع للرقابة فعل غير مشروع يصيب الغير، فإذا تحققت مسؤولية الخاضع للرقابة قامت بجانبها مسؤولية متولي الرقابة على أساس الإهمال في الرقابة وسوء التربية والتأديب [4].

ولمساءلة متولي الرقابة أن يقترف الشخص المشمول بالرقابة خطأ، فلا تقوم المسؤولية لمجرد الفعل الذي يترتب عليه الضرر للغير، ويقول بهذا أنصار العنصر الموضوعي للخطأ، والذين لا يعدون التمييز

(1) - حسين عامر، عبدالرحيم عامر، المسؤولية المدنية - التقصيرية العقدية ، مرجع سابق، ص 606،607.
(2) - أحمد محمود سعد، إستقراء لقواعد المسؤولية المدنية في منازعات التلوث البيئي، مرجع سابق، ص 239.
(3) - سمير عبد السيد تناغو، مصادر الالتزام (العقد - الارادة المنفردة- العمل غير المشروع - الاثراء بلا سبب - القانون) ، الطبعة الأولي، مكتبة دار الوفاء، الاسكندرية، 2009م، ص 276.
(4) - محمد صبري السعدى، مرجع سابق، ص 196.

عنصراً أساسياً في الخطأ. وأما أصحاب المذهب الشخصي في الخطأ يشترطون التمييز أحد العناصر المكونة للخطأ، فإنهم لا يتطلبون خطأ فيما يصدر عن المشمول بالرقابة [1].

إنَّ العمل غير المشروع ممن هو تحت الرقابة في مجال التلوث البيئي تكون المسؤولية هذا النوع من المسؤولية المبنية على الخطأ واجب الإثبات، وكذلك مسؤولية موضوعية أو شبه موضوعية والتي يتوفر فيها أهم عنصر المسؤولية الموضوعية هو وقوع الضرر على الغير [2]. فالمسؤولية عن فعل الغير لا تستبعد هذا المسؤول إضافة على من هم في رقابته، وتقوم هذه المسؤولية على الغير ومن هم في رقابته على حد سواء فالمتضرر له حق الرجوع على أحدهم، وللمسؤول عن عمل الغير الرجوع عليه بما دفعه من تعويض [3].

ولتوضيح أكثر جئنا بمثال على ذلك، وهو ما قضت محكمة النقض الفرنسية بمسؤولية رئيس مجلس الإدارة لإحدى الشركات عن جريمة تلويث مياه البحر نتيجة إهمال مرؤوسيه في العناية بمخرج المياه الملوثة، رغم حدوث الواقعة في غياب المتهم، وإن الجهاز عمل طيلة ثلاثين عاماً دون حدوث خلل، فأقرت بمسؤوليته عن هذه الجريمة استناداً إلى إهماله في الرقابة وعدم قيامه باتخاذ التدابير اللازمة للحيلولة دون حدوث التلويث بسبب نشاط مؤسسته وإلزامه بالتعويض المناسب [4].

ثانياً / مسؤولية المتبوع عن أعمال التابع.

تنص المادة (177) من القانون المدني الليبي على:

1- أن يكون المتبوع مسؤولاً عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع، متى كان واقعاً منه في حال تأدية الوظيفة أو بسببها.

(1) - حسين عامر، عبد الرحيم عامر، مرجع سابق، ص 624.
(2) - مصباح عبدالله احواس، مرجع سابق ، ص 170.
(3) - محمد صبري السعدى، مرجع سابق، ص 187.
(4) - محمد حسن الكندري، المسؤولية الجنائية عن التلوث البيئي، الطبعة الأولي، مكتبة دار النهضة العربية، القاهرة، 2006م، ص 155.

2- تقوم رابطة التبعية [1] ولو لم يكن حراً في اختيار تابعه متى كانت عليه سلطة فعلية في رقابته وتوجيهه.

إنَّ المتبوع يكون مسؤولاً عن عمله الغير المشروع أثناء تأدية الوظيفة، وخلال ساعات الدوام الرسمي للتابع، والخطأ يقع بناء على أمر من متبوعة أو دون علمه إلا أنه يجب أن يكون ارتكبه حال تأدية الوظيفة أو بسببها [2]، و إن التابع هو الشخص الذي يسأل عمن يقوم بعمل معين لحساب هذا الإنسان لا لحسابه الشخصي، مثلاً بالعامل الذي يعمل لحساب رب العمل والسائق الذي يعمل لحساب صاحب السيارة والخادم الذي يعمل لحساب سيده [3]، وتقوم رابطة التبعية، ولو لم يكن المتبوع حراً في اختيار تابعه، متى كانت له عليه سلطة فعلية في الرقابة وفي التوجيه [4].

استقر الفقه والقضاء على مسألة المتبوع عن أعمال تابعه حتى لو لم تكن له الحرية في اختياره مادامت له عليه سلطة الرقابة والتوجيه، وعلى هذا الأساس تسأل وزارة الدفاع عن الأضرار التي يحدثها سائقو سياراتها من الجنود المكلفين، وتسأل الوزارات عن أعمال موظفيها ومستخدميها [5].

إنَّ عدم وجود فلسفة واضحة على قيام مسؤولية على أساس مسؤولية المتبوع، ذهبت محكمة النقض الفرنسية إلى وجوب تطبيق شروط هذه المسؤولية، متى توافرت شرط التبعية وصدور الخطأ حال تأدية الوظيفة أو بسببها [6].

فحتى تقوم مسؤولية المتبوع عن أخطاء تابعة فيجب أن يتوافر شرطان أساسيان، هما [7]: -

الشرط الأول: علاقة التبعية: حتى تكون هناك علاقة تابع ومتبوع لابد من توافر علاقة تبعية بين شخصين، وبمقتضاها يتولى المتبوع سلطة فعلية في رقابة التابع، وتوجيه بخصوص أي نشاط أو عمل

(1) - راجع نصوص القانون المدني الليبي، مرجع سابق، ص 39.
(2) - أحمد محمود سعد، استقراء لقواعد المسؤولية المدنية في منازعات التلوث البيئي، مرجع سابق، ص 244.
(3) - مصطفى الجمال، مرجع سابق، ص 423.
(4) - محمد صبري السعدي، مرجع سابق، ص 205.
(5) - حسن علي الذنون، محمد سعيد الرحو، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، مرجع سابق، ص 328.
(6) - خديجة لحلو، مرجع سابق، ص 45.
(7) - السيد عيد نايل، المسؤولية القانونية عن الأضرار البيئية، مرجع سابق، ص 38.

معين، ومن الأمثلة: على ذلك على رابطة التبعية القائمة بين الخادم والسيد، بين السائق وصاحب السيارة، وبين الطاهي وسيدة المنزل، وبين الموظف والحكومة [1].

ويجب أن يعمل التابع لحساب المتبوع، وأن يكون عليه حق الرقابة والتوجيه وإصدار الأوامر ومحاسبته على الخروج عليها، ولا يشترط لقيام علاقة التبعية وجود عقد التابع والمتبوع، بل إنها لا تستلزم أن يكون التابع مأجوراً، بل لا يشترط لقيامها أن تكون سلطة الرقابة والتوجيه مستمرة، فالعبرة فيها أن تكون للمتبوع سلطة التوجيه والرقابة، ولا يهم إن كانت مدة قيام الرابطة طويلة أو قصيرة [2].

كما قد يكون المتبوع شخصاً معنوياً، فتعد متبوعة وممثلة في مؤسساتها من الإدارات والمنشآت سواء كانت خاصة أو عامة، يعد الموظف تابعا، والدولة تكون متبوعاً، فتكون لها سلطة مطلقة الرقابة والتوجيه دون قيد أو شرط، وينطبق ذلك على العامل التابع لصاحب المصلحة أو المشروع أو رب العمل بما يثبت لهذا الأخير من سلطة الرقابة والتوجيه بحكم العلاقة القانونية بينهما [3]، ويكون المتبوع مسئولاً عن أعماله كما يكون الأصيل مسئولاً عن التصرفات التي يبرمها نائبه [4].

واختلفت أحكام القضاء في مناط مسؤولية المتبوع، فقد قضى بأن هذه المسؤولية قائمة قانوناً على ما يفترض في جانب المتبوع من الخطأ والتقصير في اختيار التابع أو في رقابته، وإن هذه المسؤولية تقوم على افتراض سوء الاختيار والنقص في المراقبة وبأنها تقوم على مظنة خطأ المتبوع في اختيار خادمه في المراقبة [5]. إنَّ التبعة تكمن في تبعة النشاط حيث يجب أن يكون النشاط الممارس هو ذاته يتسم بالخطورة، حيث من يفيد من خطر ناشئ عن نشاطه يجب أن يتحمل تبعته، وأن يعوض الأضرار الناجمة عن هذا النشاط [6]، وهو يتحمل ذلك ولو كان عديم التمييز، ولا يجوز له أن ينفي مسؤوليته إلا

(1) - سمير عبد السيد تناغو، مرجع سابق، ص 280.
(2) - حسن علي الذنون، محمد سعيد الرحو، مرجع سابق، ص 328.
(3) - مصباح عبد الله احواس، أساس وطرق التعويض عن الأضرار البيئية، مرجع سابق، ص 173.
(4) - سمير عبد السيد تناغو، مرجع سابق، ص 287.
(5) - مشار إليه لدي حسين عامر، عبدالرحيم عامر، مرجع سابق، ص 640.
(6) - احمد محمود سعد، إستقراء لقواعد المسؤولية المدنية في منازعات التلوث البيئي، مرجع سابق ، ص 249.

بنفي مسؤولية التابع نفسه [1]، وأن من يجني ربحا من نشاط لا يستطيع التخلص من المسؤولية بإثبات أنه قام بواجبه في الرقابة والتوجيه على أكمل وجه، فالمتبوع يمارس سلطة الرقابة والتوجيه على التابع فإنه يتحمل ما قد يقع عليه من مسؤولية [2].

الشرط الثاني: خطأ التابع في حال تأدية الوظيفة أو بسببها: حتى تقوم مسؤولية المتبوع يجب أن يثبت ارتكاب التابع خطأ أضر بالغير في حال تأدية الوظيفة أو بسببه [3]، وخطأ التابع هي المسؤولية التي تقوم عليها مسؤولية المتبوع، فإذا انتفت مسؤولية التابع فقد انهار الأساس ولم يكن المتبوع مسؤولاً [4]، سواء بسبب عدم ثبوت الخطأ في حقه أصلاً أو لأي سبب آخر، فإن مسؤولية المتبوع تنتفي في هذه الحالة [5].

إنَّ الحكم المطعون فيه قد بين أن الأساس الذي أقام عليه المدعي بالحق المدني عن نفسه وبصفة دعواه ضد المطعون ضده الأول هو مسئولية عن الفعل الضار والمتسبب في وفاة المجني عليه، وهذا الأساس يختلف عن أساس دعوى التعويض التي تقام جبراً للضرر المترتب عن مسئولية المتبوع عن أعمال من يتبعونه إذ يكفي في هذه الأخيرة أن يثبت حصول الضرر بفعل التابع حتى يلزم المتبوع بالتعويض، في حين أنه يتعين لقيام المسئولية الناجمة عن الفعل الشخصي الضار ثبوت قيام المدعى عليه فيها بفعل ضار يوجب القانون التعويض عنه للمضرور [6].

إنَّ المسؤولية في هذا نوع من الضمان أو الكفالة بقوة القانون، فالقانون يجعل كل متبوع ضامناً لما يترتب على أفعال تابعه من أضرار أثناء قيامه بوظيفته أو بسببها [7].

---

(1) - سمير عبد السيد تناغو، مرجع سابق ، ص 286.
(2) - مصباح عبدالله احواس، مجلة جامعة سرت العلمية - المجلد السابع - العدد الثاني - ديسمبر 2017م، ص 142.
(3) - السيد عيد نايل، مرجع سابق، ص 39.
(4) - حسن علي دنون، محمد سعيد الرحو، مرجع سابق، ص 329.
(5) - محمد صبري السعدي، مرجع سابق، ص 211.
(6) - مبادئ المحكمة العليا في ليبيا، الإدعاء المباشر ـ المسئولية عن الفعل الضار ـ مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه ـ الأساس القانوني لكل منهما، سنة وعدد المجلة غ. م، رقم الطعن ق (42/ 39) ، تاريخ الطعن 1995/05/23م.
(7) - مصطفى الجمال، مرجع سابق ، ص 429.

وكما نصت المادة (177) من القانون المدني الليبي " متى كان واقعاً منه في حال تأدية الوظيفة أو بسببها" [1].

إنَّ المتبوع مسؤولاً عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع، متى كان واقعاً منه حال تأدية الوظيفة أو بسببها، إنما أقام هذه المسؤولية على خطأ مفترض من جانب المتبوع لا يقبل إثبات العكس، كما يرجع إلى سوء اختياره وتقصيره في رقابته، إذ حدد القانون نطاق المسؤولية بأن يكون الفعل الضار غير المشروع واقعاً من التابع حال تأدية الوظيفة أو بسببها [2].

إنَّ مسؤولية المتبوع هي مسؤولية تبعية، ومن ثم لا تنشأ إلا إذا ثبتت مسؤولية التابع وتظل مسؤولية التابع قائمة إلى جانب مسؤولية المتبوع، ويجوز للمضرور الرجوع عليهما معاً وله الحق في مطالبة المتبوع وحده أو التابع وحده، فالاختيار للمضرور، وإذا أدى المتبوع التعويض كان له الحق في الرجوع على التابع فهو المسؤول الأصلي [3].

إنَّ المقاول وفقا للمادة (645) من القانون المدني الليبي يلتزم بمقتضى عقد المقاولة بأن يصنع شيئا أو يؤدي عملا لقاء أجر يلتزم به صاحب العمل، ولا يخضع المقاول لإدارة صاحب العمل وإشرافه؛ وإنما يعمل مستقلاً طبقاً لشروط العقد المبرم بين الطرفين ولا يسأل صاحب العمل عن خطأ المقاول.

كما أنَّ مسئولية المتبوع عن خطأ التابع المنصوص عليها في المادة (177) من القانون المدني الليبي لا تقع إلا إذا كانت له عليه سلطة فعلية بأن كان يعمل بتوجيهه، وتحت إشرافه المباشر، ولما كان الواقع الثابت بالحكم إن بلدية بنغازي عهدت إلى شركة صوصيا بمقاولة المرحلة الثانية من مجارى مدينة بنغازي، وإن الضرر المدعي بأنه أصاب المطعون فيه قد أسس قضاءه بمسئولية بلدية بنغازي الطاعنة على أنها متبوعة تسأل عن خطأ التابع الذى يعمل تحت رقابتها وإشرافها المتمثل في أن الشركة كانت تقوم بالعمل طبقًا للمواصفات الفنية والرسوم المعتمدة من البلدية الطاعنة وأنه كان على البلدية والشركة

(1) - راجع نصوص القانون المدني الليبي، مرجع سابق ص 39.
(2) - شريف الطباخ، قضايا التعويضات، الطبعة الثانية، يونيتد جروب للإصدارات القانونية ،مصر، 2008م، ص 366، 367.
(3) - السيد عيد نايل، مرجع سابق، ص 29.

أن يزيلا مؤقتًا الجزيرة التي أشار إليها الخبير في تقريره؛ حتى يفسح الطريق على السيارات التي تتزود بالوقود وكان هذا الذى استند إليه الحكم لا يبين منه مدى إشراف البلدية ورقابتها وما إذا كان قاصراً على تنفيذ العقد والتزام بشروطه أم أنها تدخلت تدخلاً فعلياً في طريقة تنفيذ عقد المقاولة فإن الحكم يكون معيبا بما يوجب نقضه[1].

في حالة تعدد المسؤولين المدنيين، فإنهم يسألون قبل المضرور تضامنياً سواء كان ذلك في مجال مسؤولية متولي الرقابة، أو مسؤولية المتبوع عن فعل التابع، ومن ذلك أن يكون التابع خاضعاً في أداء عمله لسلطة مشتركة يباشرها عدة أشخاص، تثبت لهم جميعا صفة المتبوع طالما أن العمل الذي يؤديه التابع لحسابهم جميعاً عمل واحد لا يمكن تجزئته ويكونون متضامنين في المسؤولية عن أعمال تابعهم [2].

وحتى تتوافر العلاقة السببية وتنعقد مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه يجب أن يكون المتبوع قد ارتكب خطأ متمثلاً في إهماله الذي أدى إلى انتهاك أو عدم احترام التنظيمات القانونية أو اللائحة بواسطة التابع، وهذا الخطأ مفترض ولا يتحمل القضاء عبء إثباته [3].

إنَّ علاقة المتبوع عن أعمال التابع نجد لها أساسا في نظرية تحمل التبعة وتقوم مسؤولية المتبوع عن أعمال التابع دون الجدال بوجود خطأ، ففي المسؤولية عن الضرر البيئي يجب أن يتحمل المسؤول عن مخاطر التلوث ما تسبب به من خسارة للآخرين، وهو تصرف التابع أثناء تأدية عمله، ولو اتخذ احتياطه من التدابير والاحتياطات اللازمة لمنع وقوع أضرار التلوث [4].

في مجال الأضرار الناجمة عن تلوث البيئة البحرية فإن المسؤولية تقوم على ضمان المخاطر أقرب من مسؤولية المتبوع التي تقوم على الخطأ، وعلى هذا فالقضاء في فرنسا والقضاء في مصر يميلان إلى

(1) - مبادئ المحكمة العليا في ليبيا، المقاول - استقلاله عن رقابة صاحب العمل واشرافه - عدم مسئولية صاحب العمل عن خطأ المقاول الا اذا كانت له عليه سلطة فعلية - المادة (645) مدنى- قضاء الحكم بمسئولية صاحب العمل عن خطأ المقاول- عدم بيانه مدى الاشراف والرقابة - معيب ، سنة وعدد المجلة (2/ 14) ، رقم الطعن ق (23/ 66) ، تاريخ الطعن (1977/06/22م) ، رقم الصفحة 158.
(2) - احمد شوقي محمد ، الدراسات البحثية في المسؤولية المدنية، المجلد الأول - المسؤولية الشخصية في الفقه والقضاء المصري والفرنسي، دار الكتب و الوثائق القومية، الاسكندرية، 2007م، ص 421.
(3) - محمد حسن الكندري، مرجع سابق، ص 161.
(4) - مصباح عبدالله احواس، أساس وطرق التعويض عن الأضرار البيئية، مرجع سابق، ص 176.

ذلك معلنين تقبل المسؤولية على أساس الخطأ الموضوعي [1]، وإن ما قضت به محكمة النقض من المسؤولية عن التلوث الذي أصاب مياه النهر، والذي نتج عن تسرب مواد ملوثة من توصيلات مدفونة بباطن الأرض مع أن هذه التوصيلات كانت محلاً لصيانة مناسبة، دون التنصل من المسؤولية بالقول إن التلوث يرجع إلى طبيعة التربة وإلى الأمطار [2].

الفرع الثانـي

المسـؤولية الناشئـة عن الأشـياء

إنَّ الشخص يسأل عن أعمال غيره، كما يسأل أيضاً عن الشيء الذي في حيازته، وذلك كله يصب في مصلحة المضرور لتحقيق الحماية له [3].

وقد نظم القانون المدني الليبي حالات المسؤولية التي تحدثها الأشياء التي يكون مكلفاً بحراستها ولو لم يكن مالكها، وتتنوع هذه المسؤولية [4] وتنقسم إلى ثلاث حالات: –

أولاً: المسؤولية عن حراسة الحيوان.

ثانياً: المسؤولية في حراسة البناء.

ثالثاً: المسؤولية في حراسة الأشياء.

وسندرس تباعاً كل حالة على حدة لتوضيح المسؤولية من خلال سردها في النقاط الآتية:

أولاً / المسؤولية عن حراسة الحيوان: نص القانون المدني الليبي في المادة (179) على أن حارس الحيوان، ولو لم يكن مالكاً له، مسؤول عما يحدثه الحيوان من ضرر ولو ضل الحيوان أو تسرب مالم يثبت الحارس أن وقوع الحادث كان بسبب أجنبي لا يد له فيه " [5].

(1) - محمد سعيد عبد الله، المسؤولية المدنية عن تلوث البيئة البحرية والطرق القانونية لحمايتها، مرجع سابق، ص 134. خديجة لحلو، المسؤولية المدنية البيئية، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 46.
(2) - لمزيد من المعلومات عن الأحكام القضائية، راجع محمد سعيد عبدالله الحميدي، مرجع سابق، ص 314 وما بعدها.
(3) - محمد صبري السعدي، مرجع سابق، ص 226.
(4) - راجع نصوص القانون المدني الليبي، المواد (179 – 180– 181) مرجع سابق، ص 40.
(5) - راجع نصوص القانون المدني الليبي، مرجع سابق، ص 40.

تفترض هذه المسؤولية أن شخصاً يتولى حراسة حيوان من أي نوع، وهذا الحيوان يحدث ضرراً للغير، وحتى تقوم المسؤولية لابد من توافر شرطين هما كالآتي [1]:

الشرط الأول: حراسة الحيوان: الحارس هو من تكون له السلطة والسيطرة الفعلية على الحيوان، وكذلك تكون له سلطة الرقابة والتوجيه، ويكون متصرفا في أمره، ويستوي أن يكون الحارس هو المالك له أو غير مالك طالما أن السيطرة الفعلية قد انتقلت إليه [2].

كما يشترط لقيام المسؤولية أن يكون الحيوان حياً ومملوكاً، أما إذا كان الحيوان ميتا فليس هناك مسؤولية عن جثة حيوان، فالحيوان الذي يفترض المسؤولية عن فعله هو الحيوان الذي يمكن تملكه وحراسته، سواء كان أليفاً أو متوحشاً، كبيراً أو صغيراً خطراً أو غير خطر [3].

الشرط الثاني: وقوع ضرر بفعل الحيوان: يشترط لقيام مسؤولية الحارس أن يصدر من الحيوان فعل إيجابي يسبب ضرراً للغير، كأن يقوم الحيوان المفترس بعض الغير وإحداث جرح به أو يقتل الغير، أو تقوم الأغنام بإتلاف له زراعته أو أي شيء يملكه [4].

فإن كان الحيوان غير مملوك لأحد، ولا يخضع لسيطرة وتوجيه من أحد من الناس فلا تتصور هذه المسؤولية، وهذا هو الشأن في الحيوانات الضالة التي لا تكون مملوكة لأحد، ومسؤولية حارس الحيوان تنصرف إلى ما يحدثه الحيوان من ضرر بالغير [5]، ومسؤولية الحارس في هذه الحالة تخفف إذا صدر خطأ من الغير لا تتوافر فيه شرطا عدم إمكانية التوقع، والدفع [6].

إن مسؤولية حارس الحيوان هي مسؤولية موضوعية لا تقوم على وجود خطأ، فمجرد قيام المضرور إثبات أن فعل الحيوان قد تسبب بإحداث ضرر له، ويكون هنا حارس الحيوان مسؤولا عن التعويض

(1) - محمد صبري السعدي، مرجع سابق، ص 239،240.
(2) - احمد محمود سعد، مرجع سابق، ص 253.
(3) - لمزيد من المعلومات عن مسؤولية حراسة الحيوان، راجع حسين عامر - عبدالرحيم عامر، مرجع سابق، ص 676 ما بعدها.
(4) - سمير عبد السيد تناغو، مرجع سابق، ص 290.
(5) - مصطفي الجمال، مرجع سابق، ص 435.
(6) - أحمد شوقي محمد ، مرجع سابق، ص 244.

بمجرد حدوث الواقعة، وفي المقابل لا يمكن للمسؤول التخلص من المسؤولية إلا إذا أثبت أنَّ ما حدث من ضرر بسبب أجنبي عن فعل الحيوان الذي في حراسته [1].

ثانياً: المسؤولية في حراسة البناء: نص القانون المدني الليبي في المادة (180) على هذا النوع من المسؤولية وحددها في فقرتين، هما:

1- أنَّ مالك البناء أو حارسه إذا لم يكن البناء في حراسة المالك، مسؤول عما يحدثه انهدام البناء من ضرر، ولو كان انهداماً جزئياً، مالم يثبت أن الحادث لا يرجع سببه إلى إهمال في الصيانة أو قدم في البناء أو عيب فيه.

2- يجوز لمن كان مهدداً بضرر يصيبه من البناء أن يطالب المالك باتخاذ ما يلزم من التدابير الضرورية لدرء الخطر، فإن لم يقم المالك بذلك جاز الحصول على إذن من المحكمة في اتخاذ هذه التدابير على حسابه [2].

ويتضح من هذا النص أنه يشترط لقيام المسؤولية أن يكون البناء في حراسة شخص، وأن يحدث ضرر للغير نتيجة تهدم البناء، فإذا توافر هذان الشرطان قامت مسؤولية حارس البناء، والشرطان [3] **هما:** -

1- حراسة البناء.

2- أن يقع ضرر للغير بسبب تهدم البناء.

الشرط الأول: حراسة البناء: يقصد بالحارس هو من تكون له السيطرة الفعلية على الشيء لحساب نفسه، ويكون ملتزماً بإدارته وحفظه، وصيانته وتلافي أن يلحق أي ضرر بالغير، ويكون هو المسؤول عما يحدثه البناء من أضرار إذا تهدم البناء أو حدث به سقوط ولو كان جزئيا، أن تكون حراسة البناء للمالك

(1) - لمزيد من المعلومات راجع السيد عيد نايل، مرجع سابق، ص 44.
(2) - راجع نصوص القانون المدني الليبي، مرجع سابق، ص40.
(3) - سمير عبد السيد تناغو، مرجع سابق، ص 292.

ولو كان قاصراً أو غير مميز مالم يثبت انتقالها إلى الغير بتصرف قانوني، والظاهر في الحراسة هو الحيازة أو التملك [1].

أما بالبناء فيقصد به ذلك الشيء المتماسك الذي يصنعه الإنسان، ويتصل بالأرض، فيستوي أن يكون مصنوعا من الإسمنت أو الحجارة أو الخشب أو الحديد، وأن تكون هذه المواد متماسكة، ويجب أن يكون الشيء متصلاً بالأرض ولا يمكن نقله من مكان إلى آخر دون تهدم [2]. ويعد بناء بغض النظر عن كونه مخصصا للسكن، كل من المخازن والخزانات والجسور والنفاق وغيرها من المواد الإنشائية [3].

الشرط الثاني: أن يقع ضرر للغير بسبب تهدم البناء: والمقصود بالانهدام أو التهدم حدوث انفصال في أجزاء البناء وسقوطه، وأن يكون التهدم هو السبب في إحداث الضرر، فإذا سقط شيء من نافذة المنزل على شخص وأصابه بضرر دون تهدم من المبنى فلا يعد تهدماً، وإذا حدث التهدم أثناء تشييد البناء، فيكون المالك مسؤولاً، ويرجع بالتعويض على المقاول باعتباره هو الحارس للبناء [4].

ويجب أن يكون الضرر نتيجة لتهدم البناء فعلياً، فإذا كان البناء مهددا بالسقوط فقط ولم يحدث ضرر، فإنه لا يستحق تعويض بطبيعة الحال، ومع ذلك أعطى المشرع لمن يهدده البناء أن يتخذ الإجراءات الوقائية يمنع بها وقوع الضرر قبل حدوثه، كأن يطلب من الحارس بأن يقوم بالإصلاحات اللازمة لتفادي وقوع الضرر، فإذا لم يفعل جاز أن يطلب من المحكمة باتخاذ التدابير الازمة على حسابه [5].

إنَّ إلزام الجهة الطاعنة بمبلغ التعويض المحكوم به على مسئولية حارس البناء عن الأضرار التي يحدثها انهدامه، وهذه المسئولية – طبقا لنص الفقرة الأولى من المادة (180) من القانون المدني الليبي – مفترضة في حق الحارس ولا تقبل إثبات العكس إلا إذا أثبت أن الحادث لا يرجع سببه إلى إهمال في الصيانة أو قدم في البناء أو عيب فيه، أي أن عبء إثبات انتفاء هذه الأسباب يقع على عاتق الحارس

(1) - شريف الطباخ، مرجع سابق، ص 388.
(2) - محمد صبري السعدي، مرجع سابق، ص 252.
(3) - حسن علي الذنون، محمد سعيد الرحو، مرجع سابق، ص 344.
(4) - محمد صبري السعدي ، مرجع سابق، ص 253.
(5) - سمير عبد السيد تناغو، مرجع سابق ، ص 294.

وحده، بحيث إذا لم يفلح في ذلك قامت في حقه المسئولية عما ينجم عن الحادث من أضرار، ولما كان يبين من الرجوع إلى الحكم المطعون فيه أنه أثبت واقعة انهيار إحدى الشرفات العلوية للمبنى، وتسببها في إحداث أضرار بالمطعون ضده الذي كان متواجدا بالملعب وقت حدوث الحادث، وأن مبنى الملعب كان في حراسة الجهة الطاعنة، ولا يوجد في الأوراق ما يفيد أنها قدمت دليلا ينفي إهمالها في صيانته أو ينفي عن المبنى القدم أو العيوب، كما جاء بالحكم أن الجهة الطاعنة لم تستطع أن تثبت أن سبب انهيار وتهدم إحدى شرفات المبنى كان بسبب أجنبي لا يد لها فيه، ومن ثم فإن قضاء الحكم بتحقق المسئولية في جانبها عن الانهيار الذي حصل لا مخالفة فيه للقانون [1].

ويشترط لقيام مسؤولية حارس البناء على أساس الخطأ المفترض في جانبه، أن يرجع سبب الانهدام إلى الإهمال، وعدم صيانة المبنى أو بسبب القدم أو عيب في البناء [2].

ثالثاً: المسؤولية في حراسة الأشياء: نص القانون المدني الليبي في المادة (181) على هذا النوع من المسؤولية بأنها: كل من تولى حراسة أشياء أو حراسة الآلات ميكانيكية تتطلب حراستها عناية خاصة يكون مسؤولاً عما تحدثه هذه الأشياء من ضرر [3].

إنَّ المسؤولية الناشئة عن حراسة الأشياء أشد من المسؤولية عن الأفعال الشخصية، ذلك لأنها تقوم على مبدأ الخطأ المفترض في جانب الحارس وعلى ما يقوم به من حراسة، كما أنه خطأ لا يقبل إثبات عكس ذلك، وتشديد المسؤولية تقتضيه الطبيعة الخطرة لبعض الأشياء، ويشترط لقيام المسؤولية أن تكون في الحراسة أشياء وآلات خطرة، وأن يحدث ضرر من هذه الأشياء [4]. وضرورة توفر شرطين أساسيين، هما: –

(1) - مبادئ المحكمة العليا في ليبيا، الحارس - مسئولية حارس البناء - شرطه، سنة وعدد المجلة غ. م، رقم الطعن ق (46/ 425)، تاريخ الطعن 2001/10/29م.
(2) - لمزيد من التفاصيل راجع ، حسين عامر ، عبدالرحيم عامر ، مرجع سابق ، ص 704.
(3) - راجع نصوص القانون المدني الليبي ، مرجع سابق ، ص40.
(4) - سمير عبد السيد تناغو، مرجع سابق، ص 295.

1- حراسة الأشياء الخطرة.

2- وقوع ضرر بفعل الشيء.

الشرط الأول : أن تكون هناك أشياء خطرة تتطلب حراستها: يقصد بالشيء هو كل شيء غير حي، يطلق على المنقول سواء كان عقارا كبيرا أو صغيرا، جامداً أو سائلاً، وكذلك يطلق على كل شيء يحتاج بسبب حالته أو طبيعته أو الظروف التي وجد فيها إلى عناية خاصة، ونلاحظ أن الآلات الميكانيكية دائماً تحتاج إلى عناية خاصة؛ لأن لها قوة تحريك ذاتية مما يجعلها مصدر خطر دائم [1]، وأن تكون الأشياء المادية غير الحية من المنقولات كالسيارة و السفينة أو من العقارات ويشترط أن تتطلب حراستها عناية خاصة، كما يشمل غيرها من الآلات الحادة كالسيوف والسكاكين و المواد الكيماوية [2]، و الحارس هو من له سلطة الأمر على الشيء، وقوامها سلطة الاستعمال والتوجيه والرقابة بصفة مستقلة، فسلطة الاستعمال تعني سلطة استخدام الشيء في أحد الأغراض التي خصص لها، وأن تكون موجودة دون اشتراط مباشرتها بالفعل[3]. والحراسة هي أن يكون للحارس المتصرف سلطة التصرف والانتفاع بالشيء والرقابة عليه، ويقصد من ذلك هو السيطرة الفعلية على الشيء [4].

إنَّ سلطة الرقابة والإشراف تتحقق على الشيء عندما يكون بمقدور الحارس أن يقوم بالإجراءات اللازمة لتجنب وقوع أي ضرر يمكن أن يحدث من استخدام أو توجيه، وذلك لضمان صلاحيته للاستعمال الذي خصص له [5].

إنَّ الحراسة في الأصل تكون لمالك الشيء، ولكن يمكن أن تنتقل حراسة الشيء لشخص آخر غير مالكه، فالمالك في هذه الحالة تنتفي مسؤوليته، فلا تكون على المالك مسؤولية عما يحدثه الشيء من ضرر، إلا إذا ثبت الخطأ في جانب المالك، كما لو عهد بسيارته إلى شخص ليس لديه رخصة قيادة

(1) - محمد صبري السعدي، مرجع سابق، ص 229.
(2) - محمد سعيد عبد الله، مرجع سابق، ص 318.
(3) - نبيلة إسماعيل رسلان، مرجع سابق، ص 66.
(4) - حسن علي الذنون، محمد سعيد الرحو، مرجع سابق، ص 348.
(5) - نبيلة إسماعيل رسلان، مرجع سابق، ص 67.

أو شخص طائش ومتهور، فمن له حراسة الشيء هو الذي تفترض مسؤوليته عما يحدثه هذا الشيء من الضرر [1].

التلوث البيئي والأضرار التي تلحق بالبيئة من خلال استعمال هذه الآلات الميكانيكية بجميع أنواعها وظهورها في وقتنا الحالي، وما تسببه الآلات من تلوث سمعي، وتلوث الهواء، ما تسببه محركات الطائرات من تلوث عند الإقلاع والهبوط من المطارات، وما تسببه من أصوات عالية وما تسببه من خوف ورعب [2].

الشرط الثاني: أن يقع ضرر بفعل الشيء: لا يكفي لقيام مسؤولية حارس الأشياء أن يوجد شيء تتطلب عناية خاصة، أو آلة ميكانيكية في حراسة شخص، إنما يلزم أن يقع فعل من الشيء وأن يترتب على هذا ضرر يصيب الغير، ويجب أن يكون تدخله في إحداث الضرر تدخلاً إيجابياً، فإذا كان التدخل سلبياً فلا تكون هناك مسؤولية تستوجب التعويض [3].

ويقع الضرر عادة بفعل إيجابي كمن يضع كتلة من الشيء في طريق المارة، كالأحجار مثلاً أو حديد أو زجاج أو غير ذلك في غير مكانها المخصص لها، ويؤدي ذلك في تسبب إصابة أحد المارة بعد الاصطدام بها [4].

ويُفهم من نص المادة (181) من القانون المدني الليبي " أنه يكفي لقيام المسئولية المفترضة في حق الحارس، أن يثبت المضرور أن الشيء كان في وضع من شأنه أن يؤدي عادة إلى حصول الضرر فإذا ثبتت علاقة السببية بين الفعل ذاته وبين الضرر، فإنه لا يقبل من الحارس أن ينفي الخطأ ولا يبقى أمامه لنفى المسئولية، إلا أن ينفي علاقة السببية بين فعل الشيء والضرر وهو لا يستطيع نفيها إلا إذا

(1) - حسين عامر، عبدالرحيم عامر، مرجع سابق، ص 722.
(2) - مصباح عبدالله احواس، مرجع سابق، ص 192.
(3) - محمد سعيد عبدالله ، مرجع سابق، ص 320.
(4) - لمزيد من المعلومات راجع عبدالرزاق احمد السنهوري، مرجع سابق، ص 1090.

أثبت أن وقوع الضرر كان لسبب أجنبي كالقوة القاهرة، أو الحادث المفاجئ، أو خطأ المضرور، أو خطأ الغير " [1].

إذ ثبت أن وقوع الضرر راجع إلى سبب أجنبي لا يد للحارس فيه، وهو محاولة مورث الطاعنين سحب فرشة مبللة بالماء من فوق أسلاك الكهرباء ونتج عن ذلك أن صعق بالتيار الكهربائي، مما أدى إلى وفاته فإن ذلك يعد سبباً أجنبياً يدرأ مسؤولية المطعون ضده بصفته، ويضحى معه الطعن غير قائم على أساس يتعين رفضه [2].

إنَّ مؤدى نصي المادتين (168 و181) من القانون المدني الليبي " إن مسئولية حارس الأشياء عما يحدثه بالغير من أضرار مفترضة لا يمكن للحارس درؤها إلا إذا أثبت أن الضرر ناشئ عن سبب أجنبي لا يد له فيه كخطأ المضرور، أو الغير أو القوة القاهرة، أو الحادث المفاجئ" [3].

إنَّ أساس المسؤولية في حراسة الأشياء لا تقوم على الخطأ، وإنما هي مسؤولية موضوعية يكفي لقيامها حدوث ضرر من الشيء المشمول برقابة الشخص وتوجيهه، وإن الحارس هو الذي أنشأ المخاطر بفعله وهو المستفيد من الشيء، والمسؤولية على الحارس؛ لأنه صاحب السيطرة الفعلية على الشيء، وأن العدالة تقتضي أن يتحمل ما يترتب عليه من أضرار وفقاً لنظرية تحمل تبعة المخاطر [4].

إنَّ موقف المشرع الليبي من المسؤولية الموضوعية و المتمثل في القانون المدني الصادر20 فبراير1954م [5] ، قد أخذ بالعديد من الأحكام و القوانين التي تأخذ بالمسؤولية الموضوعية كأساس لقيام الضرر، ونص على ذلك صراحة في نصوصه [6]، ومن هذه النصوص ما ورد في نص المادة (176) بشأن مسؤولية المراقب، ووضح مسؤولية المكلف بالرقابة عن فعل الخاضع للرقابة، إذ تقوم هذه مسؤولية

(1) - مبادئ المحكمة العليا في ليبيا، مسئولية مدنية - مسئولية حارس الأشياء - مسئولية مفترضة متى تنتفي ، سنة وعدد المجلة (2-1/ 28) ، رقم الطعن ق (36/ 17) ، تاريخ الطعن 1991/06/02م، رقم الصفحة 181.
(2) - مبادئ المحكمة العليا في ليبيا، مسؤولية حارس الأشياء- تحققها - السبب الأجنبي الذي يدرأ عن الحارس المسؤولية وتحققه، سنة وعدد المجلة 41/1، رقم الطعن ق 50/ 296، تاريخ الطعن 2006/01/21م، رقم الصفحة 116.
(3) - مبادئ المحكمة العليا في ليبيا، مسئولية مدنية ـ مسئولية حارس الأشياء ـ مفترضة ـ أثر ذلك ، ، سنة وعدد المجلة غ. م، رقم الطعن ق 48/ 500، تاريخ الطعن 2004/12/04م.
(4) - السيد عيد نايل، مرجع سابق، ص 48.
(5) - القانون المدني الليبي، نشر في الجريدة الرسمية بتاريخ 20 فبراير 1954م.
(6) - راجع نصوص القانون المدني الليبي، مرجع سابق، ص 39 ،40.

على أساس افتراض وجود خطأ من جانب متولي الرقابة وعلى أنها قرينة بسيطة تقبل إثبات العكس ، و ما ورد في نص المادة (177) بشأن مسؤولية المتبوع عن عمل التابع فأساسها هو خطأ المتبوع في اختيار تابعه أو توجيهه [1]، وإن المسؤولية الناشئة عن الأشياء سواء حراسة الحيوان أو حراسة الأشياء الجامدة ، أساسها نص المادة (181) من القانون المدني الليبي، وهي تقوم على أساس الخطأ المفترض أو على أساس المسؤولية الموضوعية، مالم يثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبي لا يد له فيه، فهذا الاستثناء يدل على وجود مسؤولية قائمة على الخطأ الواجب الإثبات، فنجدها مع المسؤولية الموضوعية تحقق وظيفة واحدة وهي جبر الضرر [2].

كما صدر قانون رقم (15) لسنة 2003م في شأن حماية وتحسين البيئة، فالمشرع بدأ بداية موفقة، لم يقم دليل على خلاف ذلك، فقد صِيغَ القانون بطريقة محكمة وتضمن العديد من النصوص التأديبية، وتضمن كذلك مجموعة من المصطلحات التي تعالج مواضيع تلوث البيئة، كما أطال في تعدد الفقرات، واشترط على الجهات بإجراءات الاحترازية، ومن هنا تبين عنصر الإلزام للحد من النشاط الضار، كم أوجد آلية التفتيش ووقف النشاط الضار [3].

وفي عام 1982م أصدر المشرع الليبي القانون رقم (2) بشأن " تنظيم استعمال الإشعاعات المؤينة والوقاية من أخطارها "، وقد أفرد نصاً خاصاً حدد بموجبه قيام المسؤولية الموضوعية على عنصر الضرر، والذي كان مصدره هو اتفاقية لندن المبرمة 1982م الخاصة بالأضرار التي تحدثها الأجسام النووية، حيث أكدت الاتفاقية على قيام المسؤولية المطلقة عن الأضرار البيئة [4].

وأما بشأن منع تلوث مياه البحر بالزيت أصدر المشرع الليبي القانون رقم (8) لسنة 1973م، أكد على أساس تلك المسؤولية هي المسؤولية الموضوعية، جاء هذا القانون لحماية المياه الإقليمية لليبيا من التلوث

(1) - مصباح عبدالله احواس، مجلة سرت العلمية ، المجلد السابع - العدد الثاني - ديسمبر 2017م، مرجع سابق، ص 142.
(2) - لمزيد من المعلومات راجع نصوص القانون المدني الليبي، وقد قام بتعليق على النص المذكور أعلاه، الدكتور مصباح عبد الله احواس، في مجلة جامعة سرت العلمية (العلوم الانسانية) المجلد السابع - العدد الثاني - ديسمبر 2017م، مرجع سابق، ص 143.
(3) - ملاحظات تم تدوينها في مرحلة الدبلوم في مادة تشريعات البيئة، والتي كان يلقيها الدكتور مصباح عبدالله احواس في المحاضرة، للعام الجامعي 2020/2019م.
(4) - مصباح عبدالله احواس، أساس وطرق التعويض عن الأضرار البيئية، مرجع سابق، ص 215.

بالزيت من السفن، وهو منطلق أساسه معاهدة الدولية لمنع تلوث مياه البحر بالزيت الموقعة في لندن عام 1954م، والتي وافقت ليبيا على الانضمام إليها وذلك في بتاريخ 18-11-1971م [1].

إنَّ المشرع الليبي أضاف العديد من التشريعات ذات العلاقة بحماية البيئة، ومنها القانون الصحي رقم (106) لسنة 1976م، والقانون (13) لسنة 1984م بشأن النظافة العامة، والقانون رقم (15) لسنة 1992م بشأن حماية الأراضي الزراعية، والقانون رقم (9) لسنة 1998م بشأن إنتاج وإكثار وتداول البذور المحسنة، وغيرها من التشريعات العديدة ذات العلاقة بقانون حماية البيئة [2].

وعموماً فإن اللائحة التنفيذية للقانون الصحي اشتملت على أحكام مفصلة وبنود متنوعة لحماية إصحاح البيئة، ويتوفر فيها من الشمول وحسن الإعداد بحيث لو طبقت تطبيقاً صحيحاً لأدى ذلك إلى ضمان الوصول إلى بيئة سليمة وصحيحة [3].

ويرى الدكتور فرج صالح الهريش في كتابه " جرائم تلويث البيئة " أن إخضاع المسؤولية المدنية عن حالات التلوث البيئي للنصوص التقليدية أمر غير مناسب، وغير كاف في مجال تلوث البيئة بالذات، ولا يضمن الحصول على التعويض الملائم والمناسب [4].

ممَّا سبق ذكره نجد المشرع الليبي التفت إلى البيئة و التلوث من زاوية ضيقة تخص البيئة وحدها ومسؤولياتها وما يطرأ عليها من مشكلات، وتحدد ذلك في المسؤولية عن فعل الغير ومسؤولية المتبوع عن أعمال التابع و المسؤولية عن الأشياء فتتركز هذه المواضيع في أن هناك مسؤولية على المسؤول عن الغير بالتبعية أو حراسة الأشياء، مسؤول مسؤولية مطلقة لا يدع مجال للشك بأنه ملزم بالتعويض، فهنا المسؤولية تركزت في موضوع الضرر الذي لحق بالغير وتسبب في خسارة تلزم فاعلها بالتعويض، فجملة المواضيع والتي جاءت على هيئة مواد في القانون المدني ممكن أن تنصف المضرور

(1) اسماعيل امحمد محمد ، فكرة الضرر في قانون البيئة، مرجع سابق، ص 164.
(2) - راجع مدونة التشريعات الليبية، العدد 4، السنة الثالثة، مؤتمر الشعب العام ليبيا سابقاً، الصادر عام 2003م، ص 199،200.
(3) - الجيلاني عبدالسلام ارحومه، حماية البيئة بالقانون - دراسة مقارنة للقانون الليبي، الطبعة الأولي، دار الكتب الوطنية، 2000م، بنغازي - ليبيا ، ص 248.
(4)- الجيلاني عبدالسلام ارحومه ، المرجع السابق ، ص 323.

الذي لا يستطيع أن يثبت الخطأ في جانب المسؤول إلا أنها لم تكن مستقلة في قانون بيئي مستقل، وبالرغم من إصدار قانون خاص بالبيئة والتلوث و تعدد الفقرات وجعل بعضها يختص بالغرامات وتصل حتى الحبس، إلا أنه جعل الدعاوى المتعلقة بالبيئة و المسؤولية عنها في نطاق المسؤولية المدنية التقليدية، والتي تتأثر بعنصر الخطأ و الذي بدون إثباته لا تتحقق المسؤولية و التعويض عنها.

المطلب الثاني

موقف التشريعات المقارنة من المسؤولية الموضوعية

نجد الكثير من التشريعات المقارنة قد أخذت بالنظرية الموضوعية، والعديد من الأحكام وقوانين البيئة أشارت وبشكل صريح إلى اعتماد المسؤولية الموضوعية عن أضرار التلوث البيئي، ومنهم من نص على ذلك صراحة في نصوصه [1]. عليه سندرس هذا المطلب في فرعين، الأول موقف التشريعات العربية من المسؤولية الموضوعية في التلوث البيئي، والآخر موقف التشريعات غير العربية من المسؤولية الموضوعية في التلوث البيئي.

الفرع الأول

موقف التشريعات العربية من المسؤولية الموضوعية في التلوث البيئي

استحدث الخطر نتيجة التطور واستخدام الآلات والأدوات التي تتسم بالخطورة، فبرزت المسؤولية الموضوعية التي تقوم على الضرر كركن رئيس، فوجب علينا أن نوضح أبرز ما جاء في التشريعات العربية ذات العلاقة بالتشريع الليبي وموقفها من المسؤولية الموضوعية في المجال التلوث البيئي: –

(1) - وليد عايد عوض ، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة (دراسة مقارنة) ، مرجع سابق، ص 62.

أولاً – المشرع المصري: – لم نجد إشارة صريحة إلى تحديد نوع المسؤولية عن الأضرار البيئية، بالرغم من إشارة العديد من النصوص إلى قيام المسؤولية تجاه الأشخاص الطبيعية والاعتبارية في حالة عدم الالتزام بالضوابط والمعايير القانونية والبيئية للحفاظ على البيئة [1].

اقترب المشرع المصري كثيراً من المسؤولية الموضوعية من خلال نصوصه في المواد " 176 – 177 – 178 " مدني مصري، والتي تناول فيها المسؤولية عن حراسة الأشياء ومسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه [2].

وكخطوة تحسب للمشرع المصري سارع بالأخذ بنظرية تحمل التبعة في العديد من قوانينه سواء فيما يتعلق بحماية البيئة أو النشاطات الخطرة للعمال وكفالة تعويض مناسب لهم عن إصابات العمل، والبيان على ذلك القانون (64) لسنة 1936م الذي استبدل به القانون رقم (89) لسنة 1950م، حيث ألزم فيه رب العمل بالتعويض على أساس نظرية تحمل التبعة بغض النظر عن وقوع خطأ من عدمه [3].

كما تبع نفس النهج في القانون رقم (88) لسنة 1942م، بشأن التعويض عن التلف الذي يصيب المباني والمصانع والمعامل والآلات الثابتة بسبب الحرب، والقانون رقم (117) لسنة 1950م بشأن التعويض عن أمراض المهنة [4].

اهتم المشرع المصري بمعالجة آثار الإشعاعات المؤينة، منذ عام 1960م حين أصدر القانون رقم (59) في شأن تنظيم العمل بالإشعاعات المؤينة والوقاية من أخطارها، وقد جاء هذا القانون بهدف حماية العاملين بها وحفظ الصحة العامة [5].

---

(1) - إسماعيل امحمد محمد ، مرجع سابق، ص 162، 163.
(2) - لمزيد من التفاصيل راجع نصوص القانون المدني المصري، مرجع سابق، ص 59.
(3) - احمد محمود سعد، إستقراء لقواعد المسؤولية المدنية في منازعات التلوث البيئي، مرجع سابق، ص 287.
(4) - وليد إبراهيم حفني، المسؤولية المدنية الموضوعية عن أضرار التلوث بالنفايات الإلكترونية، مرجع سابق، ص 11.
(5) - نبيلة عبدالحليم كامل، نحو قانون موحد لحماية البيئة، دراسة في القانون المصري المقارن مع العرض لمشروع قانون البيئة الموحد، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993م، ص 226.

كما أصدر قانونا رقم (28) لسنة 1981م بشأن الطيران المدني. ويعد المشرع المصري مرجعية في إصدار التشريعات ذات العلاقة بحماية البيئة، سباقاً لخلق آليات حقيقية للتطبيق والتنفيذ، وإنّ أهم ما جاء في هذه التشريعات القانون رقم (14) لسنة 1994م بشأن حماية البيئة، ولائحته التنفيذية وتعديلاته [1].

ثانياً – المشرع الأردني: – المشرع الأردني لم يورد نصاً صريحاً على المسؤولية الموضوعية عن الأضرار البيئية، وإن كان قد تبنى النظرية الموضوعية عند فعل الأشياء في نص المادة (291) من القانون المدني الأردني والتي تنص على " أن كل من كان تحت تصرفه أشياء تتطلب عناية للوقاية من ضررها، أو آلات ميكانيكية، يكون ضامناً لما تحدثه هذه الأشياء من ضرر، إلا ما يمكن التحرز منه، مع عدم الإخلال بما يرد في ذلك من أحكام خاصة [2].

إنَّ أبرز ما جاء في قانون حماية البيئة الأردني رقم (52) لسنة 2006م، ونظام صندوق حماية البيئة رقم (66) لسنة 2009م، وهو عدم اشتراط المشرَع لارتكاب المسؤول " المدعى عليه " خطأ لثبوت المسؤولية المدنية وإلزامه بالتعويض، وهو أمر له أهمية كبيرة في مجال الأنشطة والعمليات التي تؤدي إلى الإضرار بالبيئة، حيث إن بعض العمليات و الأنشطة ضارة بطبيعتها وهي تلحق الضرر بالبيئة أو بأحد عناصرها حتى ولو مارس المشغل لهذا النشاط أقصى درجات الحيطة والتبصر، كما أن الطابع الفني و التقني الذي يحكم ممارسة بعض الأنشطة يجعل من العسير على المضرور المدعي إقامة الدليل على خطأ المسؤول [3].

ثالثاً – المشرع الجزائري: – اعتمد المشرع الجزائري على المسؤولية الموضوعية " نظرية تحمل التبعة " كنظرية استثنائية في بعض الحالات التلوث كالتلوث البحري والتلوث الهوائي، وذلك بداية في القانون البحري الجزائري، ثم قانون الطيران المدني، وبالرجوع إلى نصوص القانون البحري وخاصة في المواد

(1) - راجع نصوص قانون البيئة المصري رقم (4) لسنة 1994م بشأن إصدار قانون في شأن حماية البيئة ولائحته التنفيذية وتعديلاته ، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، 2000م، ص 2.
(2) - وليد عايد عوض، مرجع سابق، ص 64.
(3) - لمزيد من المعلومات والتفاصيل راجع، عبدالناصر زياد هياجنه، القانون البيئي، مرجع سابق، ص 208 وما بعدها.

(117) إلى (130) نجد أنه اعتمد على المسؤولية أساس تحمل التبعة كأساس لمسؤولية مالك السفينة عن أي ضرر ناتج من جراء التلوث الحاصل من تسرب وطرح الوقود من سفينته وفق نص المادة (117) من القانون المدني الجزائري [1].

وقد أصدر قانون التعويض عن حوادث العمل في سنة 1972م، وأقام المسؤولية على أساس تحمل التبعة، ولم يعف المسؤول من المسؤولية جزئياً إلا بإثبات خطأ ارتكبه العامل بدون مسوغ فيخفض التَعويض بذلك إلى حدَ لا يتجاوز 30% [2].

كما صدر القانون المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات ونظام التعويض عن الأضرار الناتجة عن حوادث المرور، الذي صدر بموجب الأمر رقم (15- 74) المؤرخ في 30 يناير سنة 1974م المتعلق بحوادث السيارات، وأيضاً القانون رقم (13- 83) المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية وأيضاً القانون رقم (05-0) المؤرخ في 20 يونيو سنة 2005م، الذي عدل القانون المدني، بحيث كرسَ المسؤولية الموضوعية للمنتج في استحداثه للمادة (140) مكرر [3].

رابعاً- المشرع اللبناني :- المشرَع اللبناني تبنى النظرية الموضوعية في قانون الموجبات و العقود، والتي تقيم مسؤولية حارس الجوامد على أساس نظرية تحمل التبعة، فقد نصت المادة (131) على " أن حارس الجوامد المنقولة وغير المنقولة يكون مسؤولاً عن الأضرار التي تحدثها تلك الجوامد، حتى في الوقت الذي لا تكون فيه تحت إرادته أو مراقبته الفعلية، كالسيارة وقت السير، أو الطيارة وقت طيرانها، أو المصعد وقت استعماله، وتلك التبعة الوضعية لا تزول إلا إذا أقام الحارس البرهان على وجود القوة

(1) - الأمر رقم (80/76) المؤرخ في 29 شوال 1396 الموافق ل 23 اكتوبر 1976 المتضمن القانون البحري المعدل و المتمم بالقانون رقم (05/98) المؤرخ في 1 ربيع الأول 1419 الموافق 25 يونيو 1998 والمتضمن القانون البحري ف الجريدة الرسمية العدد 47 بتاريخ 1998/06/27م. و المشار إليه لدى خديجة لحلو، المسؤولية المدنية البيئية - دراسة مقارنة، مرجع سابق ، ص 57 وما بعدها.
(2) - دنية ثابت، التوجه الموضوعي للمشرع الجزائري في المسؤولية المدنية، رسالة دكتوراه، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، السنة 2022/2021م، منشورة، ص 22.
(3) - القانون رقم (83-13) المؤرخ في 2 يوليو 1983م، المتعلق بحوادث العمل و الأمراض المهنية ، الجريدة الرسمية الجزائرية ، العدد 28، الصادرة بتاريخ 3 يوليو سنة 1983م، المعدل و المتمم، و المشار إليه لدي، دنية ثابت، التوجه الموضوعي للمشرع الجزائري في المسؤولية المدنية، المرجع السابق، ص 22.

القاهرة، أو خطأ من المتضرر، ولا يكفي الحارس أنه لم يرتكب خطأ، وأن وجود تعاقد سابق بين الحارس والمتضرر لا يحول دون إجراء حكم التبعة عن الأشياء إلا إذا كان في القانون نص عكس ذلك " [1].

نلاحظ أن المشرع الكويتي على خلاف بعض التشريعات العربية قد هجر النظرية الموضوعية ولم يأخذ بها إلا في حالات خاصة كما في القانون العمل رقم (61) لسنة 2010م، بشأن التعويض عن أضرار العمل وأمراض المهنة.

إنَّ المسؤولية الموضوعية هي الأنسب وأفضل الطرق لحماية أي متضرر من التلوث البيئي ومصادره، وتماشياً مع التطور التقني والتكنولوجي والصناعي والذي نراه يزداد في تطوره كل يوم، مما يؤكد عجز أنواع المسؤولية التقليدية عن حماية البيئة وعن حماية المتضررين من الملوثات البيئية جميعها [2].

لقد تقررت المسؤولية الموضوعية وأخذت بها أغلب التشريعات العربية؛ وذلك لأنها فرضت وجودها في الوسط البيئي وطبيعة التلوث البيئي الذي يتراخى إلى وقت غير معلوم، ويسبب في أضرار وتفويت الفرصة على المستفيد من التعويض، فمعظم التشريعات أو أغلبها وجدت نفسها مطالبة بها نتيجة للتطور البيئي الحاصل في معظم بلدان العالم.

الفرع الثاني

موقف التشريعات غير العربية من المسؤولية الموضوعية في التلوث البيئي

نجد الكثير من التشريعات قد أخذت بالنظرية الموضوعية، وتعددت المواقف وتشريعات الوضعية فيما يخص المسؤولية الموضوعية، وأبرز ما جاء في التشريعات غير العربية ذات العلاقة وموقفها من المسؤولية الموضوعية في المجال التلوث البيئي. سندرس في هذا الفرع موقف التشريعات غير العربية (الأجنبية)، ونوضح أبرز ما جاء بها من الأحكام والقوانين التي صدرت من هذه التشريعات، وسنعرض كل تشريع دولة على حدة، ونبين القوانين التي صدرت في المجال البيئي ومسؤولية كل منها كالآتي: –

(1) - وليد عايد عوض، مرجع سابق، ص 63.
(2) - مصباح عبدالله احواس، أساس وطرق التعويض عن الأضرار البيئية، مرجع سابق، ص223 وما بعدها.

أولاً – المشرع الفرنسي: – تأثر المشرع الفرنسي بالمسؤولية الموضوعية في وقت ظهور نظرية تحمل التبعة، وأصدر عقب ذلك القانون الخاص بالأخطار المهنية بتاريخ 9-4-1898 م والذي حل محله بعد ذلك قانون موحد يشمل الأضرار الناشئة عن كلَ أنواع النشَاط المهني بتاريخ 4-10-1940م، كما صدر قانون في 8-7- 1940م، والذي جعل المسؤولية تقوم على أساس الضرر [1].

أصدر المشرع الفرنسي قانون الطيران المدني والتجاري الصادر بتاريخ 30-3-1964م، الذي حل محله تشريع الطيران المدني والتجاري الصادر بتاريخ 30-3-1967م، وأيضاً تشريعات صادرة بتاريخ 19-1-1965م، الخاصة بمستغلي المنشآت الذرية إذ تقيم المسؤولية على أساس تحمل التبعة، وصدور القانون رقم (577) الصادر بتاريخ 5- 7- 1988م، الخاص بالأضرار الناشئة عن أدوات النقل البري المتحركة وأيضاً مسؤوليتها تقوم على أساس الضرر [2].

ولقد مهد الطريق أمام المشرع الفرنسي حكم محكمة السين الصادر في 24 من يناير عام 1906م، في قضية البالون التي تخلص وقائعها في أن "بالوناً" سقط من إحدى الطائرات في الجو على حي من الأحياء الشعبية في باريس، ثم تسربت منه كمية هائلة من الغاز ودوى انفجار كبير أصاب سكان الحي، وقد قضي في هذه الدعوى بمسؤولية الطيار بكونه المتسبب في النشاط الخطر، ولم يكن له أن يدفع مسؤوليته إلا بإثبات الخطأ من جانب المضرور [3].

فقد استقر قضاء محكمة النقض الفرنسية على ربط المسؤولية عن الضجيج الذي يحدثه صوت الطائرات بمفهوم المخاطر، مع اشتراط درجة معينة من الأضرار [4].

(1) - مشار إليه لدى دنية ثابت ، مرجع سابق ، ص 21.
(2) - دنية ثابت ، مرجع سابق ، ص 21.
(3) - ياسر محمد فاروق، مرجع سابق، ص 369 وما بعدها.
(4) – مشار إليه لدى، ياسر محمد فاروق ، مرجع سابق، ص 372.

ثم قام القضاء الفرنسي بالاعتماد على التفسير الموسع للمادة (1384) من القانون المدني الفرنسي (المسؤولية عن فعل الأشياء) إلى الاستغناء عن فكرة خطأ المنتج والتركيز على فكرة الحراسة بتوسيع مسؤوليته، حتى في الحالات التي يفقد فيها السيطرة المادية على المنتوج (حراسة التكوين) [1].

وإن النص على المسؤولية الموضوعية والأخذ بها في مجال النشاطات الخطرة أصبح حقيقة حيث إن أغلبية هذه الأضرار تنجم عن أنشطة خطرة، فضلاً عن أن القواعد التقليدية للمسؤولية عجزت عن جبر الأضرار الناجمة عن الأنشطة غير الخطرة في مجال تلوث البيئة [2].

ثانياً – المشرع الألماني: – حدد المشرع الألماني عدداً من الأنشطة التي من شأنها خلق بعض المخاطر وربط انعقاد المسؤولية فيها بوقوع الضرر، وذلك دون الخوض في تقدير سلوك صاحب النشاط من حيث الخطأ والصواب، حيث قرر أن المسؤولية المدنية للقائم بتشغيل المفاعل النووي تكون مسؤوليته موضوعية [3].

أصدر القانون المشرع الألماني في نطاق المسؤولية دون خطأ القانون الطيران في سنة 1992م، كما أصدر قانون حوادث الكهرباء والغاز في 15 من أغسطس 1943م، وقانون الخاص بالمسؤولية عن استغلال المنشآت التي تستخدم مواد تسبب تلوث المياه في 23 من ديسمبر عام 1957م [4].

كما أصدر المشرع الألماني قانون الحماية من أخطار النشاط الذري في 23 من شهر ديسمبر 1959م، وعلى الرغم من هذه القوانين الخاصة التي تقرر المسؤولية دون خطأ فقد عجز القضاء الألماني عن استنتاج مبدأ عام يقضي بالمسؤولية الموضوعية عن الأشياء الخطرة [5].

(1) - قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج - دراسة مقارنة، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2007م، ص 176.
(2) - احمد محمود سعد، مرجع سابق ، ص 273.
(3) - جمال محمود الكردى، المحكمة المختصة و القانون الواجب تطبيقه بشأن دعاوى المسؤولية و التعويض عن مضار التلوث البيئي العابر للحدود، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2005م، ص 155.
(4) - ياسر محمد فاروق ، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة، مرجع سابق، ص 355.
(5) - عبدالوهاب محمد عبد الوهاب ، مرجع سابق، ص 623.

إنَّ خلو المشرع المدني من نص مقرر للمسؤولية عن فعل الأشياء غير الحية يكمن فيما فرضه المشرع الألماني في عام 1884م من نظام للتعويض عن إصابة العمل، وعدم ملائمة المسؤولية المدنية بمفهومها الفردي للتعويض عن الآثار السلبية الناشئة عن المخاطر الملازمة للتطور التقني [1].

ثالثاً – المشرع الإنجليزي: – جاء في التشريع الإنجليزي العديد من القوانين التي أخذت بالمسؤولية الموضوعية في مجال الأضرار البيئية، فقد جاء في قانون خزانات المياه البريطاني لعام 1975م المسؤولية على متعهدي المياه القانونيين عن كل خسارة أو ضرر من جرَاء ارتشاح المياه أو من الخطوط الرئيسية، وأيضاً ما نصت عليه المادة (14) من قانون الغاز لعام 1965م، على أن الإدارة تكون مسؤولة بشكل مطلق عن كل أذى شخصي يصيب الأفراد، أو أملاكهم والناتجة عن عمليات تخزين الغاز تحت الأرض [2].

بيَّن المشرع الإنجليزي في عام 1991م من القانون الخاص بحماية مصادر المياه أن صاحب المنشأة مسؤول إذا قام أحد عماله بتلويث المياه العذبة و الجوفية بالسميات أو الملوثات الصلبة أو أي مادة أخرى تتسبب في الإخلال بالتوازن الطبيعي للمياه من خلال عدم التحكم بهذه الملوثات الصادرة عن أنشطة المنشأة، وسواء كان بتعمد أو إهمال، أو عدم اتخاذ التدابير و الاحتياطات اللازمة للسيطرة على هذه الملوثات و الحيلولة دون وصولها إلى المياه العذبة أو الجوفية [3]، وقد ورد في قانون السيطرة على التلوث في نص المادة (88) للعام 1974م، بأنه " تنعقد مسؤولية الشخص بشكل مباشر كل من يضع أو يسمح بوضع المواد السامة و الأشياء الضارة أو مواد ملوثة في باطن الأرض [4].

وقد أصدر القضاء الإنجليزي حكمه الشهير في قضية ريلاند ضد فلنتشر RYLAND SV FLETCHERالشهيرة عام 1866م، وتتلخص وقائع هذه القضية في أن مالك إحدى الطواحين أقام

(1) - لمزيد من التفاصيل أنظر، حسن عبد الرحمن قدوس، مرجع سابق، ص 550 ما بعدها.
(2) - وليد عايد عوض ، مرجع سابق، ص 63.
(3) - محمد حسن الكندري، مرجع سابق، ص159.
(4) - وليد عايد عوض، مرجع سابق، ص 62.

على أرضه خزاناً كبيراً للمياه عن طريق المقاول الذي عهد إليه المالك بإقامة مستودع أو خزان للمياه بالقرب من الطاحونة ليمدها بالمياه، وأثناء قيام المقاول بالحفر في أرض مالك الطاحونة، وجد بئراً من المنجم مهجوراً، وكذلك بعض الممرات التي تتصل بمنجم الجار الذي استأجره بالقرب من الطاحونة، وعلى الرغم من عدم ملاحظة هذه الممرات من جانب المقاول حيث كانت مغمورة بالتراب، فإن المقاول قد أهمل في سدها، وحيث امتلأ الخزان بالمياه لإعداد الطاحونة وتسربت منه إلى المنجم المجاور وأغرقته، ورغم عدم إمكانية نسبة الخطأ إلى المالك وإن كان المقاول قد ارتكب أخطاء إلا أن مجلس اللوردات اعتبر المالك مسؤولاً، وأيد في ذلك حكم محكمة الأكسشكر مؤكدا أنه إذا كان الشخص لا يسأل عن الأضرار التي تحدث لجيرانه عند استعمال أرضه استعمالاً عادياً فإنه على عكس من ذلك يسأل إذا كان هذا الاستعمال غير عادي وغير طبيعي، بأن أحضر إليها شيئاً لم يكن فيها بحالتها الطبيعية و أدخل في باطنها مما تترتب عليه تسرب المياه إلى الغير، وفي تقرير مجلس اللوردات لهذا المبدأ يكون قد اعتنق رأي القاضي بلاكبيرين بمحكمة الأكسشكر بأن " الشخص الذي يجلب إلى أرضه و لمصلحته الخاصة شيئاً قابلاً لأحداث الضرر إذا ما انفلت أو تسرب من مكانه عليه أن يحتفظ به تحت مسؤوليته فإذا لم يفعل فإنه يسأل عن كل الأضرار التي تكون نتيجة طبيعية لانفلات الشيء، ولا يعفى إلا بإثبات أن انفلات الشيء كان يرجع إلى القوة القاهرة [1].

رابعاً – المشرع الأمريكي: – أشارت الولايات المتحدة الأمريكية إلى العديد من القوانين البيئية وبشكل صريح إلى المسؤولية الموضوعية عن أضرار التلوث البيئي، فقد أصدرت قانون الهواء النظيف الصادر عام 1950م وتم تعديله في عام 1990م، حيث حظر هذا القانون أي عملية تصريف أي ملوثات في الجو دون إذن أو ترخيص [2]. وقد تبنى النظرية الموضوعية في قانون المياه النظيفة بشأن الأضرار

(1) – مشار إليه لدى مصباح عبدالله احواس، أساس وطرق التعويض عن الأضرار البيئية، مرجع سابق، ص 210. مشار إليه لدى ياسر فاروق محمد، مرجع سابق، ص 378-379.
(2) - وليد عايد عوض، مرجع سابق، ص 62.

الناجمة عن إلقاء مواد تؤدي إلى تلويث مصادر المياه، وكذلك قانون مراقبة أعالي البحار، وقد تبنى أيضاً النظرية الموضوعية فيما يخص الأضرار الناجمة عن أفعال التلوث البيئي [1].

ويذكر أن قانون تحسين المياه الأمريكي نص بأن " مالك السفينة حاملة البترول مسؤول قبل حكومة الولايات المتحدة الأمريكية، وقبل الغير المضرور عن تكاليف إزالة هذا البترول، وكذلك التعويض عن الأضرار التي تصيب الممتلكات العقارية" [2].

إنَّ المشرع الأمريكي على الرغم من إصداره التشريعات التي تأخذ بالمسؤولية الموضوعية إلا أنه لم يصدق فيها على الاتفاقية الدولية للمسؤولية المدنية عن أضرار التلوث بالزيت الصادرة عام 1969م، والمتضمنة المسؤولية عن التلوث البيئي على ذات النص، ونفس الموقف بالنسبة لاتفاقية التنوع الحيوي التي تهدف إلي حماية الكائنات الحية الحيوانية و النباتية وهي من اتفاقية قمة الأرض، فقد رفضت التوقيع بحجة إن الاتفاقية لا تحمي حقوق الاختراع وكذلك حماية لمشروعتها القائمة على الهندسة الوراثية، و إن الدول الفقيرة هي المتسببة في التلوث البيئي[3].

القضاء الأمريكي تأثر بفكرة تحمل التبعة تماما مثل القضاء الإنجليزي، وكان القضاء الأمريكي عملياً أكثر من القضاء الإنجليزي في تطبيق المسؤولية دون خطأ، ومن ذلك ما حكمت به إحدى محاكم الاستئناف الأمريكية بولاية "مشجن " بأنه لا يجور لمالك الأرض أن يستخدم أمواله حتى ولو كان ذلك تنفيذاً لنشاط مشروع على نحو يلحق حتماً أو احتمالاً ضررا بالغير، ويكون الشخص مسؤولاً إذا استخدم أمواله في إنشاء هذا الضرر، فإنه مسؤول مسؤولية كاملة حتى ولو قد اتخذ كافة الاحتياطات الأخرى المطلوبة [4].

---

(1) - وليد عايد عوض ، مرجع سابق، ص 62.
(2) - عبدالوهاب محمد عبدالوهاب ، مرجع سابق، ص 623.
(3)- الجيلاني عبدالسلام أرحومة، مرجع سابق، ص 260.
(4)- Stason (E.B), Estep (S, D), Plerce (W.J.) Atoms, and the, Ann arber the University of Michigan, School, 1959.
مشار إليه لدي مصباح عبد الله أحواس، أساس وطرق التعويض عن الأضرار البيئية، مرجع سابق، ص 211.

و نشير كإضافة إلى بعض التشريعات غير العربية التي جاء في نصوصها و أحكامها قوانين تأخذ بالمسؤولية الموضوعية المبنية على تحقق الضرر في مجال التلوث البيئي، مثل القانون الأسترالي الصادر عام 1960م و المعدل عام 1972م بشأن تلوث البحار بالبترول، والذي نص على " لكل من أصابه ضرر من البترول الحق في مطالبة المسؤول بالتعويض" ، و القانون النيوزيلاندي صادر عام 1965م بشأن البترول في المياه القابلة للملاحة، والذي يقضي بأن " تكاليف التنظيف تقدر بمعرفة القاضي، و تنشئ ديناً في ذمة المسؤول "، و القانون السنغافوري بشأن " منع تلوث البحار لعام 1971م الذي يقضي بالمسؤولية المطلقة للمالك عن تكاليف التنظيف " [1].

إنَّ حرمان المضرور من الحصول على حقه في التعويض، هو ما دفع أغلب التشريعات إلى التوجه إلى النظرية الموضوعية، وترك النظرية الذاتية، التي لا تعترف إلا بالخطأ، ولمواكبة التطور التكنولوجي والصناعي وجدت معظم التشريعات نفسها في أمس الحاجة إلى تبني النظرية الموضوعية كأساس للمسؤولية في مجال التلوث البيئي.

وخلاصة القول فإنَّ المسؤولية الموضوعية لم تفرض وجودها ولم تظهر حينما كانت المسؤولية منحصرة في الخطأ الواجب الإثبات، واستمرت مع نهوض العالم نهضة عالمية اقتصادية و تكنلوجية كبيرة، فكثرت حوادث العمل والإصابات الخطيرة، وذلك نتيجة لظهور الآلات الحديثة وتعامل الإنسان معها، وتكملة الدور المنوطة به، فهذا التطور خلق فراغا في ربط العلاقة القانونية بين الآلة و الإنسان، ونقصت فيه المسؤولية على رب العمل في موضع إثبات الخطأ ، وتناقص الدور التقصيري له، فكثرت المسؤولية في حدوث أضرار مادية ومعنوية دون تحديد المسؤول عنها.

برزت المسؤولية الموضوعية وجاءت بأن الضرر هو الركن الأساسي في تحديد المسؤول عن تعويض، وأن من يقوم بفعل يسبب ضررا للغير يلزم بالتعويض، فظهرت نظريات تنادي بالضرر كأساس

(1) - عبد الوهاب محمد عبد الوهاب ، مرجع سابق، ص 623. ياسر محمد فاروق، مرجع سابق، ص 355.

لها، ومن هنا ظهرت نظرية تحمل التبعة كأساس للمسؤولية الموضوعية و التي مفادها أن من يجني ربحا يتحمل ما قد يلحق خسارة بالغير، حيث كان موضوع العلاقة هو الضرر، وكذلك نظرية مضار الجوار غير المألوفة والتي جاء فيها أن أضرار الجوار هي أضرار غير مألوفة تلزم المالك المسؤول عنها بإيقاف الأعمال التي تؤدي إلى الإضرار، وطلب إزالة تلك المضار لتنظيم هذه المصالح بين الأفراد وكضمان لتعويض المضرور وجبر الضرر، فأصدرت أغلب التشريعات الوطنية آلية اتباع هذه النظرية الموضوعية لحل العديد من الإشكاليات التي كانت تواجههم في المسؤول عن الفعل الضار، ومن يقع عليه عبء الإثبات والتعويض.

دراسة هذا الفصل حول الأساس القانوني للمسؤولية الموضوعية، ودور التشريعات العربية والأجنبية في تحديد المسؤول عن التعويض، ثم الفصل الثاني لدراسة التعويض عن الضرر البيئي والآليات المتبعة في التعويض بطرق تقليدية في القانون المدني، أو من خلال استحداث طرق حديثة وفعالة في التعويض عن الضرر البيئي ومتمثلة في التأمين الإجباري وصناديق التعويضات ودور التشريعات الوطنية والمعاهدات والاتفاقيات في توضيح الآلية المتبعة كدور فعال في التعويض عن الضرر البيئي.

الفصل الثانـي

الأثر المترتب على قيام المسؤولية الموضوعية عن الضرر البيئي

يترتب على توفر أركان المسؤولية المدنية البيئية وقيامها الخوض في مسألة التعويض، فهي نتيجة لقيام المسؤولية المدنية، فالمتضرر يجب أن يحصل على التعويض مناسب، كما يجب جبر الضرر وإرضاء المضرور جراء ما أصابه من خسارة وما فاته من كسب، إلا أن العمومية وعدم التحديد في التلوث البيئي تصعب الأمر على تحديد المسؤول، وتقدير التعويض المناسب للمتضرر [1].

فقد يصعب إيجاد علاقة مباشرة تربط بين عمليات التلوث بعينها والضرر الايكولوجي الناجم عنها والذي أصاب الوسط الطبيعي بسبب خصوصية ضرر الغير مباشر وطبيعة أضرار التلوث المتراخية والانتشارية [2].

إنَّ فكرة المسؤولية ليست المقصودة لذاتها، ولكن لأثرها المتمثل في التعويض عن الضرر الناتج عن عملية التلوث للبيئة، وإن العناصر التقليدية في المسؤولية المدنية يصعب القول بها في أغلب حالات النشاط البيئي، وخاصة أن معيار القوانين البيئية والتي تسمح من خلالها الدولة القيام بنشاط غير مشروع يعد مصدراً للتلوث البيئي، ويتعذر في الكثير من الأحيان تحديد المسؤول عن التعويض [3].

إنَّ المشرع الليبي ضَمّنَ حق المضرور في المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحقه من ارتكاب جرائم التلوث البيئي في نص المادة (1/64) من القانون رقم (15) لسنة 2003م، في شأن حماية وتحسين البيئة، بقولها (مع الاحتفاظ للطرف المتضرر بحقه في المطالبة بالتعويض) [4].

والتعويض قد يكون عينيا أو نقديا، ويعد التعويض النقدي هو الأصل فلا يجوز للمحكمة أن تعدل عنه إلى التعويض العيني إلا بناء على طلب المضرور، بحيث إذا طلب المضرور التعويض النقدي فلا

(1) - خديجة لحلو، مرجع سابق، ص 140.
(2) - عبدالسلام عبدالجليل الصداعي، شعبان محمد الهواري، مرجع سابق، ص 40.
(3) - عبد السلام بلعيد خليفة، الحماية القانونية للبيئة الزراعية (دراسة مقارنة بين القانونين المصري والليبي والفقه الإسلامي) رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة عين شمس، مصر، 2019م، غير منشورة، ص 267 وما بعدها.
(4)- عبدالسلام عبدالجليل الصداعي، شعبان محمد الهواري، مرجع سابق، ص 41.

يجوز للقاضي أن يحكم للمسؤول بشيء آخر كإصلاح الشيء التالف، ولو عرض المسؤول ذلك، أما إذا طلب المضرور التعويض غير النقدي فيجوز للقاضي أن يستجيب له إذا أمكن ذلك أو يحكم بالتعويض النقدي [1].

كما أنه قد تكون الأضرار كبيرة وتفوق قدرة المسؤول عن التعويض للوفاء بها، فجاءت فكرة نظام التأمين الإجباري لحل مثل هذه الالتزامات، وكإحدى وسائل الضمان المالي، وأيضاً فكرة صناديق التعويضات لضمان الحصول على تعويض كامل للمضرور، فإن تبني نظام خاص لصناديق التعويضات من الطرق وآليات الحديثة التي يعول عليها في مجال تلوث البيئة [2].

بهذا الشرح التمهيدي قسمت هذا الفصل إلى مبحثين رئيسيين، الأول عن التعويض وفقاً ما جاء في القواعد العامة في القانون المدني، وهو التعويض النقدي والتعويض العيني، وفي المبحث الآخر طرق وآليات التعويض الحديثة، المتمثلة في صناديق التعويضات، وكذلك فكرة التأمين الإجباري، وكانت الخطة في هذا الفصل كالآتي:

المبحث الأول / التعويض وفقاً للقواعد العامة في القانون المدني

المطلب الأول / التعويض العيني عن الأضرار البيئية.

المطلب الثاني / التعويض النقدي عن الأضرار البيئية.

المبحث الثاني / طرق وآليات التعويض الحديثة عن الضرر البيئي

المطلب الاول / فكرة التأمين الإجباري كآلية للتعويض عن الضرر البيئي.

المطلب الثاني / صناديق التعويضات كآلية للتعويض عن الأضرار البيئية.

(1) – عبد السلام عبد الجليل الصداعي، شعبان محمد الهواري.، مرجع سابق، ص 41.
(2) - سعيد السيد قنديل، آليات تعوض الأضرار البيئة (دراسة في ضوء الأنظمة القانونية والاتفاقيات الدولية)، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2004م، ص 95.

المبحث الأول

التعويض وفقاً للقواعد العامة في القانون المدني

التعويض هو الجزاء المترتب على المسؤولية المدنية، ويقصد بالتعويض هو جبر الضرر الذي أصاب المضرور، وقد يكون عينياً أو نقدياً، ويجب أن يكون التعويض كاملاً أي يغطي ما أصاب المضرور من ضرر، وما فاته من كسب وما لحقه من خسارة [1].

التعويض يُمنح للشخص المتضرّر لجبر الضرر الذي لحق به، ويجب أن يكون هذا التعويض عادلًا ومتناسبًا مع حجم الضرر الذي حل به، ويعود تقدير ذلك إلى المحكمة المختصة بنظر النزاع المتعلق بالتعويض عن المسؤولية، وهو سلطة القاضي في الموضوع، فالتعويض وجب متى توافرت أركان المسؤولية المدنية، فإن مرتكب الفعل يكون ملزماً بالتعويض، وأن يكون طالب التعويض له مصلحة حيث (لا دعوى بدون مصلحة) [2].

والتعويض يدور وجوداً وعدماً مع الضرر، ولا تأثير لجسامة الخطأ فيه، والأصل في التعويض وفقاً للقواعد العامة هو التعويض النقدي [3]، ويترتب الحق في التعويض من وقت حصول الضرر لا من وقت حصول الخطأ أو الفعل المسبب للضرر، فقد لا يتعاصر وقوع الفعل مع حدوث الضرر، وجاء في أحكام القضاء الفرنسي بشأن نشوء الحق في التعويض، فذهب بعضهم إلى أن نشوء الحق في التعويض من تاريخ صدور الحكم فيه، بينما بعضهم الآخر ذهب إلى أن الحق في التعويض ينشأ من وقت وقوع الضرر، وهو ما استقر عليه أغلب الفقه الفرنسي [4].

---

(1) - سالمة فرج الجازوي، مرجع سابق، ص 161 وما بعدها.

(2) - هذا ما جاء في حكم المحكمة العليا " لما كانت المصلحة هي مناط الدعوى وأنه حيث لا مصلحة فلا دعوى فإن المصلحة متى توافرت لها خصائصها التي تطلبها القانون كان لصاحبها حق رفع الدعوى أو التدخل فيها ومن خصائص المصلحة أن تكون مصلحة قانونية ومشروعة بمعنى أن يكون أساها حقاً مشروعاً أو حالة قانونية تخص الفرد والمصلحة القانونية كما تكون مادية قد تكون أدبية ومعنوية ومن خصائص المصلحة كذلك أن تكون المصلحة حالة وعاجلة وهي ما يعبر عنها بالمصلحة القائمة التي يقرها القانون" (الطعن رقم 46 – لسنة 29 ق – تاريخ الجلسة 1983/4/25 ، الجزء 3، ص 85.

(3) - شروق عباس فاضل، اسماء صبر علوان، مرجع سابق، ص 118.

(4) - حسين عامر، عبدالرحيم عامر، مرجع سابق، ص 520، أنور جمعة علي ، مرجع سابق، ص 421، محمد سعيد عبدالله ، مرجع سابق، ص 371.

إنَّ تقدير التعويض عن الأضرار التي تلحق بالأشخاص أو بأموالهم لا تثير صعوبات خاصة بالمقارنة بتعويض الأضرار البيئية بالمعني الفني، وإن تطبيق القواعد العامة في تقدير التعويض بالنسبة للتعويض النقدي لا تثير أية صعوبة، إنما تظهر الصعوبة في التعويض العيني نظرً لخصوصية الضرر البيئي [1].

إنَّ التلوث البيئي يلحق الضرر بالإنسان والأموال والممتلكات، كما يصيب البيئة ويؤدي إلى إتلاف عناصرها، ويهدم أنظمة البيئة فلا يقتصر على البيئة دون الإنسان أو الإنسان دون البيئة، وما يترتب على ذلك هو إصلاح الوسط البيئي بالدرجة الأولى، وإبداء المصلحة الجماعية على الشخصية، فقد يكون التعويض نقديا يقدر بالمال، أو عينيا بمعالجة الوسط الطبيعي وإعادته أي سابق حالته الأولى التي كان عليها [2].

وإن أبرز ما جاء به المشرع الليبي في التعويض نجده في نص المادة (174) من القانون المدني الليبي يبين أنواع التعويض بأنه:

1- يعين القاضي طريقة التعويض تبعاً للظروف، ويصح أن يكون التعويض مقسطاً كما يصح أن يكون إيراداً مرتباً، ويجوز في هاتين الحالتين إلزام المدين بأن يقدم تأميناً".

2- وقد يكون التعويض بالنقد، على أنه يجوز للقاضي، تبعاً للظروف وبناءً على طلب المضرور، أن يأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه، أو أن يحكم بأداء أمر معين متصل بالعمل غير المشروع، وذلك على سبيل التعويض" [3].

وفي نظيره من القانون المدني المصري نص المادة (171) في الفقرة الثانية على أنه " ويقدر التعويض بالنقد على أنه يجوز للقاضي، تبعاً للظروف وبناءً على طلب المضرور أن يأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه، أو يحكم بأداء أمر معين بالعمل غير المشروع، وذلك على سبيل التعويض" [4].

---

(1) - السيد عيد نايل ، مرجع سابق ، ص 14.
(2) - عبدالسلام بكاكرة، مرجع سابق، ص 166.
(3) - راجع نصوص القانون المدني الليبي ، مرجع سابق ، ص 38.
(4) - راجع نصوص القانون المدني المصري، مرجع سابق، ص 57.

وجاء في القانون المدني الإماراتي وذلك وفقاً لحكم المادة (295) من بأنه " يقدر الضمان بالنقد على أنه يجوز تبعاً للظروف وبناءة على طلب المضرور أن يأمر بإعادة الحال إلى ما كان عليه أو أن يحكمه بأداء أمر معين متصل بالفعل الضار، وذلك على سبيل التضمين" [1]. كما نجد توافقا في معظم القوانين والتشريعات بأنها جعلت التعويض العيني هو الأصل، وذلك لإصلاح الضرر الذي لحق بالمضرور أو وقف النشاط لتفادي مزيد من الضرر.

عليه سندرس في هذا المبحث موضوع التعويض في مطلبين، الأول في التعويض العيني عن الأضرار البيئية، والآخر في التعويض النقدي عن الأضرار البيئية.

المطلب الأول

التعويض العيني عن الأضرار البيئية

وفقاً للقواعد العامة فإن التعويض العيني هو الوفاء بالالتزام عيناً، و ألا ننتقل إلى التعويض النقدي إلا إذا استحال التعويض العيني، وإن جوهر الحماية المدنية للبيئة ليست أن يحصل المضرور على تعويض مناسب بل إن هناك حماية وقائية تتمثل في منع تفاقم الضرر البيئي، ومنع تكراره لحماية للبيئة بكافة أشكالها[2]، مثال: كأن يطلب من المقاول أو المهندس إعادة بناء ما تهدم من المباني وأن يؤدي إلى محو الضرر وإزالته وإعادة الحال إلى ما كانت عليه [3]، ويعد التعويض العيني من أفضل طرق التعويض، فهو يؤدي إلى إصلاح الضرر الذي وقع ، وذلك بإعادة الحال إلى ما كان عليه، غير أنه يوجد صعوبة في تنفيذه فيما يخص المسؤولية التقصيرية، وبعكس ذلك يكون ممكناً في الالتزامات التعاقدية [4].

(1) - يطابق هذا النص المادة (171) من الفقرة الثانية من القانون المدني المصري، وكذلك القانون المدني العراقي في نص المادة (209)، والقانون المدني الأردني في الفقرة الثانية من نص المادة (269).
(2) - عبد السلام عبد الجليل الصداعي، شعبان محمد الهواري، مرجع سابق، ص 41.
(3) - محمد حسين جاسم ، مسؤولية المهندس المعماري المدنية ، الطبعة الأولي ،دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، 2021م، ص 106.
(4) - سالمة فرج الجازوي، مرجع سابق، ص 164.

ويعد معظم الفقه أن التعويض العيني هو أفضل الطرق التي يمكن فيها تعويض المضرور، ولا يلجأ القضاء للتعويض النقدي إلا إذا استحالت إمكانية التعويض العيني، وإن الكثير من القوانين تعد التعويض العيني هو الأصل في الالتزامات العقدية، وأنَّ التعويض النقدي هو الأصل في المسؤولية التقصيرية [1].

ويفضل لحماية البيئة من الضرر والتدمير هو وقف هذه الأنشطة الضارة بالبيئة ووضع حد لتفاقمها، وإلزام جهة التلوث باتخاذ الإجراءات وتدابير المانعة لتكرار الضرر، وقد يكون من المفيد في مجال أضرار التلوث البيئي في إلزام الملوث القيام ببعض الأعمال والتدابير التي من شأنها إعادة تأهيل الوسط البيئي المتضرر إلى ما كان عليه قبل حصول الضرر [2]، فإن لرب العمل الحق في اللجوء إلى القضاء للحصول على التعويض والحكم له على المقاول أو المهندس بالتعويض العيني [3].

التعويض العيني يتلاءم مع الأضرار البيئية ويتضمن إزالة الضرر واتخاذ الإجراءات الإصلاحية المناسبة لمنع تفاقم الأضرار، فالأهم بالنسبة للبيئة أو للشخص المضرور إزالة الضرر ومعالجة التلوث بحيث تعود الحالة إلى ما كانت عليه، إلا أن التعويض في الأصل لن يعيد الأمور إلى ما كانت عليه [4].

ويتمثل التعويض العيني عن الأضرار البيئية إما بإعادة الحال إلى ما كان عليه بعد حدوث الضرر، أو وقف النشاط غير المشروع، عليه سندرس التعويض العيني في فرعين، الأول في إعادة الحال إلى ما كان عليه، والآخر في وقف النشاط الضار.

(1) - أنور جمعة علي، مرجع سابق، ص 425، حسين عامر، فتحي عامر، المسؤولية المدنية (العقدية والتقصيرية)، مرجع سابق، ص 527 وما بعدها، محمد سعيد عبد الله، مرجع سابق، ص 374 وما بعدها.
(2) - محمد صالح المهنا ، مرجع سابق ، ص 140.
(3) - محمد حسين جاسم، مرجع سابق، ص 107.
(4) - لوزاني ليندة، الضرر البيئي الخالص في القانون المقارن، مرجع سابق، ص 81.

الفرع الأول

إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل حدوث الضرر البيئي

إنَّ إعادة الحال إلى ما كان عليه يسعى إلى إزالة آثار العمل غير المشروعة التي تمس البيئة، وإعادة الوضع الذي كان قائما قبل وقوع الضرر، ويعد إعادة الحال إلى ما كان عليه صورة متميزة من الصور التي يتم من خلالها إصلاح الضرر الناجم عن العمل غير المشروع وهو يؤدي دورا مهما في المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، فسلامة البيئة تقتضي عدم ترك آثار العمل غير المشروع الضار بالبيئة حتى لا تحدث مزيدا من الآثار التراكمية الضارة والملوثة وتعوض المضرور عما لحقه من ضرر [1].

إنَّ إعادة الحال إلى ما كان عليه يعد وسيلة من وسائل التعويض، كعقوبة جزائية في مجال الجرائم التي ترتكب في حق الطبيعة والموارد البيئية، وهذا ما نصت عليه المادة (1) من المرسوم الفرنسي المتعلق بتنظيم وحماية الحدائق الوطنية، الصادر في 01 أكتوبر 1911 م، والذي جاء فيه أن إعادة الحال إلى ما كان عليه كعقوبة جزائية لمرتكبي الجرائم ضد المحميات المتواجدة بها [2].

كما نظام إعادة الحال إلى ما كان عليه أفضل الطرق للتعويض، فإنه يؤدي إلى جبر الضرر تماما فهو محاولة للعودة إلى الوضع الذي كان قائما من قبل، فهو شكل من أشكال رد الحق عيناً، فالهدف منه الحكم بإعادة الحال إلى ما كان عليه كتعويض عيني هو وضع المكان الذي أصابه التلوث في الحالة التي كان عليها قبل صدور الأفعال الملوثة للبيئة أو في حالة أقرب منها بقدر الإمكان [3].وجاء في الكتاب الأخضر الخاص بالتوجيهات الأوروبية في مجال الأنشطة البيئية المنعقدة في 9 فبراير 2000 م، الذي أوصى بأن إعادة الحال إلى ما كانت عليه كتعويض عيني يمثل المعالج البيئي الأكثر ملائمة [4].

---

(1) - محمد سعيد عبدالله ، مرجع سابق، ص 378.

(2)-Michel Prieur, droit de l'environnement, P 747.

ومشار إليه لدي لوزاني ليندة، مرجع سابق، ص85.

(3) - سعيد السيد قنديل، مرجع سابق، ص 30.

(4)- Commission Européenne , Livre Vert sur la responsabilité environnementale, Luxembourg, office publications, officielles, 2000, p 11.

مشار إليه لدي لوزاني ليندة، مرجع سابق، ص 84.

أشارت العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية إلى إعادة الحال إلى ما كان عليه، فقد نصت (1/8) من اتفاقية لوجانو الخاصة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن الأنشطة الخطرة على البيئة، وعرفت اتفاقية لوجانو إعادة الحال بأنه: كل إجراء معقول يهدف إلى إعادة تأهيل أو إصلاح العناصر البيئية أو تخفيف الأضرار البيئية أو منعها، إذا كان معقولا لتوازن هذه العناصر المكونة للبيئة [1].

ويشكل الأمر في إعادة الحال إلى ما كان عليه في أغلب الأحوال عقوبة تكميلية يلتزم بها المسؤول بجانب العقوبة الأصلية التي قد تكون جنائية أو إدارية، وخاصة في حالة مخالفته قواعد الضبط الإداري [2].

إعادة الحال إلى ما كان عليه يعتمد على شرط المعقولية، وإنَّ الإصلاح أو الترميم في البيئة يصعب معه القول بإعادة الشيء كما كان من قبل، كما إن إنشاء الوسط الطبيعي من جديد تكون لا يفترض التطابق التام كما كان في السابق، وبهذا يتوجب علينا دراسة وتوضيح الوسائل التي تجعل من التعويض ذو جدوى وأكثر فاعلية أولاً، ثم بعد ذلك مدى التناسب بين إعادة الحال إلى ما كان عليه مع الواقع البيئي، نوضح ذلك كلا حسب الآتي: –

أولاً– الوسائل المعتمدة لإعادة الحال على ما كان عليه قبل حدوث الضرر البيئي:

إصلاح وترميم الوسط البيئي الذي أصابه التلوث يعد من الخطوات الأولى لهذا النوع من التعويض، وأما ثاني وسيلة فهي العمل على إنشاء الوسط البيئي بصورة جديدة، ويكون ذلك من خلال إعادة وجود المصادر الطبيعية كما كانت في السابق قبل حدوث واقعة التلوث [3]، وبتفصيل أكثر نوضح وسائل الإصلاح والترميم والعمل: –

1– إصلاح وترميم الوسط البيئي الذي أصابه التلوث البيئي: –

(1) - المادة 2 الفقرة 8 من اتفاقية لوجانو الخاصة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار التي تلحق بالبيئة والناتجة عن ممارسة النشاطات الخطرة الصادرة في 81 يونيو1990.
(2)- عطا سعد محمد ، جزاء المسؤولية عن أضرار التلوث البيئي، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011م، ص 108.
(3) - عبد السلام عبد الجليل الصداعي، شعبان محمود محمد الهواري، مرجع سابق، ص 42.

إنَّ الإصلاح وترميم هي أولى خطوات التعويض، فمن مصلحة البيئة ومصلحة الطرف المتضرر أن يتم إصلاح وترميم الوسط البيئي الذي أصابه التلوث [1]، ويتمثل لإصلاح وترميم في التدخل المباشر الوسط البيئي الذي تعرض للتلوث في حالة إمكانية استرجاع كل أو بعض الخصوصيات الطبيعية للوسط الذي أصيب بالتلوث، وبإعادة تهيئة مكونات البيئة المضرورة [2].

إنَّ إعادة الحال إلى ما كان عليه قد يكون ممكنا، إلا أنه في كثير من الأحيان يتعذر إعادة الحال إلى وضعه الطبيعي أو الأصلي، فيتطلب العمل بقدر الإمكان إلى استعادة الوضع إلى ما هو عليه بقدر الإمكان، كأن يتم إعادة بناء سور تهدم أو هُدم بناء تمت إقامته بطريقة غير مشروعة [3]، و تضمن قانون المحميات الطبيعية الفرنسي الصادر في 25 نوفمبر1977م النص على هذا المبدأ، حيث أقرت المادة (32) منه على أن " الحكم بالإدانة يمكن أن يتضمن إصلاح الضرر الذي يصيب الحيوانات والنباتات و العناصر الطبيعية المتواجدة بها، و إزالة الضرر بإعادة الحال إلى ما كان عليه" [4].

وقد نصت العديد من القوانين والتشريعات صراحة على الأمر بإعادة الحال إلى ما كان عليه، فنصت في المادة 24 من القانون الفرنسي الخاص بالنفايات الصادر في 5/ يوليو/1975م على أنه " يجوز للمحكمة أن تأمر في بعض الأحوال بإعادة الحال إلى ما كان عليه بالنسبة للأماكن التي أصيبت بسبب النفايات التي لم يتم معالجتها وفقاً للشروط المحددة في القانون "، وقد نصت أيضاً في قانون 3 يناير 1992م الخاص بالمياه على أنه " يجوز للمحكمة أن تحكم على المتهم بأن يصلح الوسط المائي المصاب، أي يعيده إلى الحالة التي كان عليها ".

(1) - إسماعيل أمحمد محمد، فكرة الضرر في قانون البيئة، مرجع سابق، ص188.
(2) - احمد عبد التواب محمد، مرجع سابق، ص 157.
(3) - أنور جمعة علي، مرجع سابق، ص 428.
(4)-Décret N° 77 – 1298 du 25 novembre 1977, pris pour l'application de la loi 76629 due 10/07/ 1976 relative a la protection de la nature et concernant les réserves naturelles. JORF
والمشار إليه لدي لوزاني ليندة، مرجع سابق، ص 85.

وجاء في نص قانون الغابات على إعادة الحال إلى ما كان عليه في الأماكن وإصلاح الأشجار، فهو يفرض إعادة التشجير في حالة القطع غير المشروع أي الجائر للغابات " [1].

عرفت بأنه " كل وسيلة معقولة يكون الغرض منها تهيئة أو إصلاح المكونات البيئية المضرورة، وكذلك الوسائل التي يكون قصدها إنشاء حالة من التعادل إذا كان ذلك معقولا وممكنا بالنسبة للعناصر المكونة للبيئة "[2].

إنَّ جوهر التعويض في نطاق حماية البيئة ليس هو تعويض المضرور عن الضرر الذي أصابه فحسب، بل العمل أيضاً على منع تفاقم الضرر أو تكراره، ولذلك ضرورة الأخذ بالتعويض الأخذ العيني 680وتقديمه على غيره من صور التعويض [3].

فالأخذ بوسيلة الإصلاح والترميم في إعادة البيئة إلى ما كانت عليه هو محاولة معالجة المشاكل التي تسببت في إفساد الوسط الطبيعي كإنشاء حملات لغرس الأشجار التالفة أو إصلاح ما يتسرب من بترول في البحار والمحيطات، فإصلاح هو المحافظة على ما تبقى من البيئة وإصلاح عناصرها التالفة.

2- إعادة إنشاء المكان أو الوسط الطبيعي الملوث بصورة جديدة: -

المقصود من إنشاء للوسط الطبيعي أو البيئي الملوث من جديد هو إعادة وجود المصادر الطبيعية كما كانت من قبل، أو إيجاد متطلبات المعيشة المناسبة للمكان المضرور، ويكفي أن يتم الإصلاح أو الإنشاء من جديد لوسط بيئي مقارب له أو مشابه إلى حد كبير للوسط البيئي الأصلي المُضار والمُلوث، وإن إعادة حال المكان البيئي الملوث مطابقاً إلى ما كان عليه هو شيء من المستحيل والالتزام بالمستحيل باطل [4]، وأن يتولى المسؤول عن قيام الضرر البيئي إنشاء مكان آخر تتوافر فيه ذات الشروط المعيشية

(1) - لمزيد من المعلومات، راجع عطا سعد محمد ، مرجع سابق، ص 108،109.
(2)- المادة (06 ف 08) من اتفاقية لوجانو، مشار إليها لدي عبدالسلام بكاكرة، تعويض الأضرار البيئية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 49.
(3)- علي محمد خلف، مسؤولية المنتج المدنية عن الأضرار البيئية، في ضوء أحكام الفعل الضار (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه، جامعة الدول العربية، القاهرة، 2004م، ص 277.
(4)- أحمد عبدالتواب محمد ، مرجع سابق، ص 158.

للمكان المتضرر [1]. ويتمثل أيضاً في إعادة تشكيل وإنشاء شروط معيشية مناسبة للعناصر الطبيعية التي تعرض وسطها الأصلي للتدهور في مكان آخر، بسبب هدم أو زوال العلاقات أو الشروط الخاصة بالنظام البيئي وعدم إمكانية استرجاعه [2].

وقد جاء في قانون رقم (4) لسنة 1994م والمعدل بالقانون رقم (9) لسنة 2009م، بشأن حماية البيئة المصري في المادة (28) والذي جاء في نصها " يشمل التعويض جبر الأضرار التقليدية والبيئية وتكاليف إعادة الحال لما كان عليه أو إعادة لإصلاح البيئة" [3].

وجاء بمبدأ التعويض العيني في معاهدة فرساي في عام 1919م، حيث تم الاتفاق على أن تحصل فرنسا على حق استغلال مناجم الفحم بإقليم السار لمدة خمسة عشر عاماً، وذلك تعويضاً لها عن مناجم الفحم التي دمرت خلال الحرب العالمية الأولى [4].

إنَّ إعادة إنشاء أماكن أخرى إلى حال على ما كانت عليه ليس بالضرورة أن يكون التطابق تاما، بل يكفي أن يكون هناك تماثل إلى حد معقول ومقبول [5]، وإنَّ تطبيق ذلك يدلل على صعوبة تحقيقه إن لم يكن الأمر مستحيلاً، ففي قضية صهر المعادن الكندية كيف يمكن أن نعيد الآلاف الذين فقدو مناعتهم أو ورث الإصابة بالإشعاع، ناهيك عن الظروف التي تتغير في فترة ما بين وقوع الكارثة وتحقق الضرر والفصل في النزاع، بحيث تصبح العودة إلى الوضع السابق أمرا غير ممكن [6].

إن الإصلاح والترميم والعمل على إنشاء وسط بيئي من جديد هو أمر في غاية الأهمية حيث يعد من أمور التنمية المستدامة، ويؤثر على الأجيال القادمة، كما يؤدي دوراً مهما في المسؤولية المدنية عن العديد من الأضرار البيئية، ومنها ما يلحق بالبيئة البحرية مثلاً، حيث يسعى إلى إزالة آثار العمل غير

(1) - إسماعيل أمحمد محمد، مرجع سابق، ص188.
(2)- مشار إليه لدى لوزاني ليندة، مرجع سابق، ص 87.
(3)- أنظر القانون رقم (4) لسنة 1994م و المعدل بالقانون رقم (9) لسنة 2009م بشأن حماية البيئة المصري.
(4)- عبدالسلام بلعيد خليفة، مرجع سابق، ص 277.
(5)- حمداني محمد، مرجع سابق، ص 243.
(6)- جمال محمود الكردي، المحكمة المختصة والقانون الواجب تطبيقه بشأن دعاوى المسؤولية والتعويض عن مضار التلوث البيئي العابر للحدود، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2005م، ص 203.

المشروع والذي مس بسلامة البيئة البحرية، فسلامة ذلك يقتضي عدم ترك التلوث أو العمل غير المشروع الضار بالبيئة لما له من آثار ضارة في الحاضر والمستقبل على المدى البعيد والتي تلحق بالبيئة الإنسانية بشكل عام [1].

فإذا كان يمكن تصور جبر الضرر الذي يلحق بالإنسان عن طريق دفع مبلغ من النقود، فإن الضرر الذي يلحق بالبيئة نتيجة لهدم أنظمته الأيكولوجية لا يصلحه إلا إعادة الحال إلى ما كان عليه، وتعرّف الأنظمة الأيكولوجية بأنها علم الأحياء في مواطنها الطبيعية [2].

فالوسائل المعتمدة لإعادة الحال على ما كان عليه قبل حدوث الضرر البيئي سواء كان بالإصلاح وترميم الوسط البيئي الذي أصابه التلوث البيئي أو بإعادة إنشاء المكان أو الوسط الطبيعي الملوث بصورة جديدة يعد من الأمور التي تؤثر على المحافظة على البيئة، وكذلك تفيد حماية البيئة بإصلاح ما فسد من البيئة.

ثانياً / مدى فاعلية وتناسب هذه الوسائل مع الطبيعة الخاصة بالبيئة.

إنَّ الوسائل المستخدمة لا يشترط أن تكون متناسبة مع ما حدث من نتائج، بل يكفي أن تكون الوسيلة معقولة ومقبولة مع النتيجة، وإن اتفاقية لوجانو نصت على " أنه لا يعوض إلا عن قيمة الوسائل المعقولة التي تم اتخاذها بقصد إعادة الحال إلى ما كان عليه" [3].

وللحفاظ على البيئة وتماشياً مع التعويض نجد أن الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بالمسؤولية المدنية التي تنتج أثناء نقل البضائع الخطرة نصت على أن " التعويضات التي يحكم بها بصفة الأضرار البيئية تحدد حسب قيمة الوسائل المعقولة التي تم اتخاذها لإعادة الحال إلى ما كان عليه بالنسبة للمكان الذي لحقه الضرر [4]. وتناسب هو أن تكلفة العملية لا يجب أن تزيد عن قيمتها الفعلية للمكان المطلوب

(1) - مصباح عبدالله احواس، أساس و طرق التعويض عن الأضرار البيئية، مرجع سابق، ص 244.
(2) - ابراهيم صالح الصرايرة، مدى كفاية القواعد العامة في التعويض عن الضرر البيئي في القانون المدني الأردني ، مجلة الآداب و العلوم الاجتماعية جامعة السلطان قابوس، ص 10، تاريخ القبول و النشر 2015/06/28م.
(3)- ياسر محمد فاروق، مرجع سابق، ص 403،404.
(4)- سعيد السيد قنديل، مرجع سابق، ص 32، 33.

إزالة التلوث عنه قبل حدوثه، وعدم إنفاق تكاليف عالية لإزالة تلوث عن مكان بسيط، بحيث لا تتجاوز قيمة عملية الإزالة قيمة المكان بالكامل قبل التلوث، ويتعين اتخاذ الوسائل البسيطة المناسبة لمثل هذا التلوث البسيط [1].

ألزم الكتاب الأبيض لسنة 2000م بضرورة مراعاة الحد المناسب من معقولية الوسائل المستخدمة، وذلك باختيار التكلفة المعقولة لإزالة الضرر وتجنب التكاليف الزائدة والاستعانة بأهل الخبرة والمتخصصين لمساعدة في تقدير التعويض [2]، ولا يصلح التعويض في الضرر الجسماني حيث إنه لا يمكن إعادة الحياة أو سلامة الجسم إلى ماكن عليه إلا في الأشياء الجمالية مثل إجراء عملية تجميل للشخص المشوه [3].

في تلوث البيئة البحرية يعد إعادة الحال إلى ما كان عليه من أهم الوسائل المناسبة لحماية البيئة البحرية، لأنه يتضمن علاج ما أفسد كما أنه إصلاح للبيئة التي أصابها الضرر، كما يتضمن التعويض صفة الرادع المناسب للشخص الذي أحدث التلوث، وذلك عندما ما يقوم بإصلاح ما أفسده بفعله [4]، وإزالة آثار التلوث وإعادة التوازن البيئي فهو يعد خير وسيلة لتعويض الأضرار البيئية [5].

" كما اشتراط القضاء الفرنسي بمعقولية الوسيلة لإعادة الحال إلى ما كانت عليه، فقد قضى " بأن قيمة الأضرار الحادثة للأشجار الاستوائية بالمنطقة بسبب طرح البحر الأسود الناتج من التلوث يعد مؤشراً بالنسبة للتكاليف المعقولة التي تم اتخاذها، والتي تسمح بإعادة الوضع إلى حالته التي كان عليها قبل التلوث ولو حتى إلى حالة قريبة بقدر الإمكان دون مصاريف مغالى فيها نسبياً " [6].

---

(1) - إسماعيل أمحمد محمد ، فكرة الضرر في قانون البيئة، مرجع سابق، ص188.
(2)- خديجة لحلو، مرجع سابق، ص 155.
(3) - السيد عيد نايل، مرجع سابق، ص 55.
(4) - سالمة فرج الجازوي، مرجع سابق، ص 165.
(5) - خالد مصطفي فهمي، مرجع سابق، ص 231.
(6)- REMOND-GOULLOUD, M., Le prix de lanature, paris,1998,392p.
مشار إليه لدى مصباح عبد الله احواس، أساس وطرق التعويض عن الأضرار البيئية، مرجع سابق، ص 246.

الحكم بإعادة الحال إلى ما كان عليه مناسباً جداً لحماية البيئة، لأنه يتضمن علاج ما فسد، وإصلاح للبيئة، ومن رغم أنه حكم مدني إلا أنه يتضمن الردع المناسب للملوث، كما يخلق عنده الإحساس البيئي عندما يحس بفداحة جرمه أثناء محاولته إصلاح آثاره، وإعادة الحال إلى ما كان عليه [1].

إن البيئة مصادرها طبيعية من ماء وتربة وهواء ففي الغالب عندما تتلوث البيئة ويحصل بها إفساد، لا نستطيع أن نعيدها كما كانت عليه من قبل، إلا أن تعد هذه الطرق من أفضل الوسائل التي تعالج به البيئة وذلك من خلال التعويض العيني بالدعم المادي للبيئة، سواء كان بإصلاح البيئة كتنظيف المكان، أو الترميم المكان ومحاولة إعادته إلى أقرب ما كان عليه، ويمكن اللجوء إلى منع من تصاعد التلوث في نفس المكان وبنفس الضرر وذلك بوقف النشاط الضار.

الفرع الثانـي

وقـف النشـاط الضـار

إنَّ وقف النشاط الضار، هو إيقاف الضرر والحيلولة دون وقوع مزيد من الأضرار الجديدة التي قد تحدث بفعل النشاط الضار، فالعمل على إيقاف هذا النشاط لكي يمنع من تصاعد الضرر في نفس المكان وبنفس الضرر، ويطلق عليه بعضهم اسم الأنشطة غير المشروعة، غير أن تسمية وقف النشاط الضار تعد أدق حيث يعتقد بأن عدم المشروعية تتمثل في عدم الالتزام بكافة الضوابط والاشتراطات القانونية [2].

إنَّ وقف النشاط الضار يعد وقاية بالنسبة للمستقبل وليس محواً للضرر، فإذا وقع الضرر بالفعل فإن وقف النشاط الضار والمتسبب فيه لا يعوضه، ولكن قد يمنع من تفاقم الأمور ووقوع أضرار جديدة في

(1)- الجيلاني عبد القادر ارحومه، مرجع سابق، ص 322.
(2)- احمد عبد الثواب محمد، مرجع سابق، ص 155.

المستقبل، ومثال: على ذلك عندما يقوم أحد المصانع بإلقاء مواد سامة في المياه مستعملة، فإن هذا المصنع يصبح ملزما بعدم تكرار هذا الفعل الضار مصدر التلوث [1].

إنَّ مجال المسؤولية المدنية والتعويض عنها لا يتصور أن يكون هناك تعويض إلا عن الضرر وهذا هو معنى المسؤولية، وبناء على ذلك فإن وقف النشاط غير المشروع يكون أجنبياً عن المسؤولية المدنية بقواعدها الخاصة [2]، وبمعنى آخر لا يتصور وفقا لهذا الاتجاه أن نكون بصدد قواعد التعويض ولا المسؤولية بالتبعية، لذلك فالمسؤولية لا تظهر إلا بشكل تبعي عندما يتسبب الفعل غير المشروع من قبل الشخص في إحداث ضرر يستوجب تعويضه، وهذا بالطبع يختلف عن وضع نهاية لمصدر الفعل غير المشروع [3].

إنَّ منع وإزالة التلوث في المستقبل كتعويض عيني بحسب ما يراه القاضي ملائماً، فقد يأمر بتعديل طريقة استغلال النشاط الملوث للبيئة أو تعديل مصدر التلوث، بمنع ممارسة النشاط في أوقات معينة أو بوقف جزء منه وقد يأمر بعمل احتياطات وتدابير معينة من شأنها منع التلوث أو تخفيفه مستقبلاً، وقد يأمر بإزالة النشاط الملوث للبيئة كلياً وغلق المنشأة وإنهاء نشاطها وفقاً للظروف [4].

ويأخذ وقف النشاط الضار إحدى صورتين إما أن يكون وقفا للنشاط الضار كلياً: مثال ذلك إغلاق المنشأة الصناعية مصدر الضرر البيئي، أو وقفاً جزئياً: مثل وجود منشأة صناعية في محيط الجوار ففي حال استخدامها بطريقة غير مشروعة وفي إطار الأضرار المألوفة فهنا يكون وقف نشاط المنشأة جزئياً حتى إصلاح الضرر البيئي، وبشيء من التفصيل نوضح ذلك: – [5].

(1)- سعيد السيد قنديل، مرجع سابق، ص 18.
(2)- عبدالسلام عبدالجليل الصداعي، شعبان محمود محمد الهواري، مرجع سابق، ص 43.
(3)- بوفلجة عبدالرحمن، مرجع سابق، ص 173.
(4)- عطا سعد محمد، مرجع سابق، ص 90.
(5)- عبدالسلام عبدالجليل الصداعي ، شعبان محمود محمد الهواري ، مرجع سابق ، ص 43.

أولاً / وقف النشاط الضار كلياً:

ويعني منع المؤسسة أو المنشأة الاقتصادية والتي ألحقت الضرر بالغير من مزاولة نشاطها في المكان الذي ارتكبت فيه والمتعلق بالنشاط، ويعتبر هذا الجزاء شديد الفعالية، فهو أشد إيلاماً من الغرامات الإدارية، لأن إيقاف النشاط الضار يضع حد للنشاط الخطر على البيئة أو الصحة العامة، وأنه يحقق الردع المطلوب ففي سبيل تحقيق ربح أكثر تقع المخالفة في الأنشطة الاقتصادية أو هروباً من تكلفة قررها القانون، دون مراعاة لدواعي سلامة البيئة فيكون قفل المنشأة هو الجزاء الأمثل في مثل هذه الأحوال [1].

وجاء في قانون (15) لسنة 2003م، في شأن حماية وتحسين البيئة في المادة الثانية عشر في شأن التعويض و إمكانية وقف النشاط الضار بوقف أو إغلاق المصنع أو المنشأة والذي نص على أنه " يجوز للجهة المختصة إصدار التعليمات اللازمة لأي مصنع أو منشأة أو معمل بإدخال تغييرات على المبنى الخاص بها أو طريق التشغيل أو التخلص من ملوثات الهواء أو تغيير نوع الوقود أو إغلاقه للمدة التي تحددها، وذلك إذا ثبت لها أن كمية الملوثات الهوائية المنبعثة تجاوز القواعد و المعايير الصادرة في الخصوص وأن في استمرار ذلك تعريضاً للصحة العامة للخطر أو تلويثاً للبيئة" [2].

إن القانون الصحي هو قانون بيئي، وجاء في القانون الصحي رقم (106) لسنة 1973م في نص المادة (140) على أنه " لوزير الصحة أن يغلق إدارياً:

1- أي مكان أعد لمزاولة إحدى المهن الطبية أو المهن المرتبطة بها بالمخالفة لأحكام هذا القانون.

2- الأمكنة التي يثبت بعد الترخيص بها إنها غير مستوفاة للاشتراطات والمواصفات التي ينص عليها هذا القانون أو اللوائح الصادرة بمقتضاه.

(1)- الجيلاني عبد السلام ارحومه، مرجع سابق، ص 316.
(2)- قانون رقم (15) لسنة 2003م ،بشأن حماية وتحسين البيئة ، المادة (12).

وفي هذه الحالة يجب على صاحب الشأن استيفاء الاشتراطات والمواصفات التي تعلنه الوزارة قبل التصريح بإعادة فتح المكان، وللوزير أن يأمر بإعدام المواد الغذائية أو المستحضرات الطبية أو التالفة أو الفاسدة أو الضارة بالصحة دون أن يكون لذوي الشأن حق التعويض عليها [1].

إنَّ ممارسة النشاطات الصناعية والتجارية التي تشكل تهديدا للبيئة نتيجة لاستخدام الوسائل التكنولوجية الملوثة مما يستوجب معه تدخل الدولة لتنظيمها، فإن ممارسة هذه النشاطات تخضع لتراخيص مسبقة تسلم من قبل الإدارة المختصة، وممارسة نشاطات ملوثة في هذه الحالة تكون مشروعة من الناحية الإدارية والقانونية، وبالتالي فإن صدور الحكم القاضي بالوقف النهائي للنشاط الملوث يصطدم بالعديد من العقبات [2].

كما توجد بعض العقبات و تتمثل **العقبة الأولى:** في تدخل القضاء في الاختصاصات المخولة قانوناً للإدارة مما يعد انتهاكا صارخا لمبدأ الفصل بين السلطات، فعندما يكون المشروع أحد المنشآت التي تم تصنيفها كمنشأة خطره وتخضع للقانون الخاص بهذه المنشآت وأحكامه، في حين تتمثل **العقبة الثانية:** في كون القاضي المدني له أن يقضي في المنازعات التي تدخل في اختصاصه و مادام بعض النشاطات الملوثة تم تصنيفها على أنها منشآت مصنفة ما يجعلها تخضع خضوعاً كاملا للقانون الإداري فيما يتعلق بأحكام الفتح و الإغلاق و بالتالي، فإن المنازعات التي تنشأ بسببها تدخل في اختصاص القاضي الإداري، أما الدول التي يكون فيها النظام القضائي موحداً فلا تثور أي إشكالية، و لتجنب التداخل في السلطات فإن المستبعد من اختصاص القضاء المدني هو الوقف النهائي للمشروع و ليس الوقف المؤقت [3].

ومن مهام القاضي أن يأمر بأعمال إضافية، وأن يتخذ بصفة مستعجلة إجراءات الحفاظ على البيئة أو إعادتها إلى حالتها الأولى سواء كان من أجل التنبؤ بضرر حتمي أو من أجل إيقاف ضرر غير

(1)- القانون الصحي الليبي رقم (106) لسنة 1973م.
(2) - بوفلجة عبدالرحمن، مرجع سابق، ص 173.
(3) - سعيد السيد قنديل، مرجع سابق، ص 10.

قانوني، وسواء قامت الإدارة بفرض إجراءات قمعية أم لا للالتزام باللوائح والقوانين، ففي محكمة كمبر العليا الصادر 9 ديسمبر 1992م، لم يتردد القاضي في إصدار قراره في هذا الشأن [1].

وقد جاء في مشروع قرار المجموعة الأوربية والذي ينص فيه على إمكانية المطالبة بحظر أو إيقاف النشاط الضار المولد للضرر وفقاً لنص المادة (مادة 41 –1– ب)، كذلك نصت اتفاقية لوجانو على أنه يمكن لبعض الاتحادات الخاصة بحماية البيئة أن يطالبوا بحظر كل نشاط خطير وغير قانوني، أو إصدار أمر لمستغلي المنشآت أن يتخذوا كل الإجراءات اللازمة التي يمكن أن تنبئهم بإمكانية وقوع ضرر ما [2].

ثانياً / وقف النشاط الضار جزئياً.

تستدعي الظروف أحيانا وقف بعض الأنشطة الصناعية والتجارية مؤقتا إلى حين الانتهاء من اتخاذ التدابير والاحتياطات الضرورية التي تتطلبها ممارسة بعض الأنشطة الملوثة، كالإصلاحات التي تتطلبها مثلا بعض المنشآت المصنفة حتى يتم تفادي وقوع أضرار بيئية مستقبلية، أو لتفادي كارثة بيئية وشيكة الوقوع لو استمرت هذه الأنشطة الملوثة في عمله [3]، فقد يتطلب الأمر على سبيل المثال: وضع عوازل على الجدران الخاصة بالمنشأة للتقليل من انبعاث الأصوات المزعجة والصاخبة للآلات وتماشياً مع ذلك في مجال البيئة [4].

فعند مخالفة الضوابط والشروط الخاصة بممارسة النشاط الملوث، تصدر الجهة مانحة الترخيص جزاء على المسبب في الضرر بوقف المنشأة أو المؤسسة الاقتصادية أو إلغاء الترخيص، وقد اشتمل القانون الليبي على هذا النوع من الجزاءات الإدارية التي نصت فيه على أنه يجوز بعد إنذار صاحب

(1)-Guttinger, Philippe et Fromage au, Jerome: Droit de l Environnement, ed Eyrolles, 1993, N 18.P.37.

مشار إليه لدي - نبيلة إسماعيل رسلان، مرجع سابق، ص 118.

(2)- نبيلة إسماعيل رسلان، مرجع سابق، ص 119.
(3)- بوفلجة عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 175.
(4)- عبد السلام بلعيد خليفة، مرجع سابق، ص 285.

المشروع أن تلغي ترخيص المشروع الصناعي إذا ثبت لها: " توقف المشروع عن الإنتاج أو تخفيض إنتاجه أو تغيير طاقته الإنتاجية، أو تغيير مواصفات الإنتاج بدون موافقة مسبقة، أو مخالفة معايير جودة الإنتاج المعتمدة [1].

وقد يرى القاضي المدني في بعض الحالات ضرورة توقيف عمل المنشآت التي تمارس نشاطاً غير مشروع حتى يتم اتخاذ التدابير الضرورية التي قد تتطلبها ممارسة هذه الأنشطة الملوثة [2]، ومثال: على ذلك وجود منشاة صناعية في محيط الجوار، ففي حالة استخدام المشروع في إطار الأضرار غير المألوفة فهنا يكون وقف النشاط المنشأة جزئياً حتى يتم إصلاح الضرر البيئي.

فيرى بعضهم أن ميعاد منح التراخيص الإدارية لتلك المنشأة الصناعية قد يكون سبباً في الحكم بوقف النشاط الضار جزئياً، حيث تسببت المنشاة أثناء سير العمل فيها أضرارا بيئية مما يؤدي إلى إلزام الطرف المدعى عليه باتخاذ الاحتياطات الكفيلة لمنع الأذى الناتج من سير العمل في تلك المنشأة الصناعية، شريطة ألا يؤدي ذلك الإجراء إلى وقف أو إتلاف المنشأة الصناعية بكاملها [3].

ومن أمثلة القوانين المقارنة التي قضت بالغلق المؤقت أو وقف العمل بالمشروع القانون المصري رقم (453) لسنة 1954م بشأن المحال الصناعية والتجارية وغيرها من المحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة، وجاء في نصه على " في حالة وجود خطر داهم على الصحة العامة أو الأمن العام نتيجة لإدارة محل من محال التي تسري عليها أحكام هذا القانون يجوز لمدير إدارة الرخص بناء على اقتراح فرع الإدارة الذي يقع في دائرته المحل إصدار قرار مسبب بإيقاف إدارة المحل كلياً أو جزئياً [4].

(1)- المادة (10) من قانون التنظيم الصناعي الليبي رقم (22) لسنة 1989م.
(2) - خديجة لحلو، مرجع سابق، ص 145.
(3) - عبدالوهاب محمد عبدالوهاب، مرجع سابق ، ص 572، اسماعيل امحمد محمد ، مرجع سابق ، ص 190.
(4) - ماجد راغب لحلو، مرجع سابق، ص 154.

إن التعويض العيني بإنهاء النشاط الملوث للبيئة المخالف للقانون أو الأمر بالقيام بالإجراءات والتدابير التي من شأنها منع التلوث أو تقليله في المستقبل يكون هو الأصل بشأن المسؤولية عن أضرار التلوث وإن التعويض النقدي لا يلجأ إليه القاضي إلا إذا استحال عليه الحكم بالتعويض العيني [1].

فيرى الباحث أنَّ التعويض العيني ذو جدوى وفائدة، وهو الأصلح للبيئة لإعادتها إلى ماكنت عليه سواء بالترميم أو الإصلاح أو بإنشاء الوسط البيئي من جديد، فتعد البيئة محتاجة إلى الاهتمام والتنظيف كمصلحة جماعية ومشتركة له أثر إلى ما قد يدفع من مال في التعويض النقدي.

المطلب الثانـي

التعويض النقدي عن الضرر البيئي

يكون التعويض النقدي في الحالة التي يتعذر فيها التعويض العيني، وإن التعويض النقدي هو أصل التعويض في القانون المدني، ويكون عادة مبلغا من النقود يعطي دفعة واحدة أو يكون على شكل أقساط أو مرتب مدى الحياة [2]. ما قررته المادة (174) من القانون المدني الليبي ويقابلها نص المادة (171) من القانون المدني المصري والتي نصت على أنه:

1- يعين القاضي طريقة التعويض تبعاً للظروف، ويصح أن يكون التعويض مقسطاً كما يصح أن يكون إيراداً مرتباً، ويجوز في هاتين الحالين إلزام المدين بأن يقدم تأميناً.

2- ويقدر التعويض بالنقد، على أنه يجوز للقاضي تبعاً للظروف وبناء على طلب المضرور أن يأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه، أو أن يحكم بأداء أمر معين متصل بالعمل غير المشروع، وذلك على سبيل التعويض "[3] .

(1)- عطا سعد محمد، مرجع سابق، ص 141.
(2)- عبد السلام عبد الجليل الصداعي، شعبان محمود محمد الهواري، مرجع سابق، ص 43.
(3) - المادة (174) من القانون المدني الليبي ، والمادة (171) من القانون المدني المصري.

إنَّ التعويض النقدي عموماً هو محاولة وضع المضرور أو البيئة في مركز معادل لما كان عليه قبل حدوث الضرر، ويعد من التعويضات بمقابل والمعروف في القواعد العامة في المسؤولية المدنية، ويعتمد على سلطة القاضي التقديرية، فهو من يحدد إمكانية تقدير التعويض بالنقد، حيث يعد الضرر البيئي ذا طبيعة خاصة، فإنه من الصعب إعادة الوسط الطبيعي إلى الحال الذي كان واستحالة التعويض العيني، فيجد القاضي نفسه ملزما باللجوء إلى التعويض النقدي [1].

فطبقاً للقواعد العامة يشتمل تقدير التعويض على عنصرين هما: ما فاته من كسب وما لحقت المتضرر من خسارة، ولا يدخل في تقدير التعويض أن يكون الضرر متوقعا أو غير متوقع، ففي المسؤولية التقصيرية يشمل التعويض كل ضرر متوقعا كان أو غير متوقع، وقد أخذت بعض تشريعات بمبدأ التعويض الكامل للضرر الذي يعني أن التعويض يجب أن يغطي كل الأضرار المادية والمعنوية التي أصابت المضرور منها على سبيل المثال المشرع الجزائري [2].

إنَّ التقدير النقدي للأضرار التي تلحق بالأشخاص أو بالأموال لا يثير أي صعوبة، وإن كان تقدير التعويض عن الأضرار التي تلحق بالبيئة في حد ذاتها أو ما يطلق عليها الأضرار البيئية تطرح العديد من الصعوبات، كون أن الأضرار البيئية هي تلك أضرار التي تصيب الوسط الطبيعي فتؤدي إلى خلل في توازنه بإحداث تغيير ضار في خواصه الفيزيائية أو الكيميائية ويصعب تقديرها نقداً وكذلك زمن وقوع الفعل ويوم تحقق الضرر [3]. مثال: على ذلك تسبب أحد الأشخاص في تلوث أحد الأنهار فقد قضى بفرنسا بتقدير التعويض على أساس كل متر طولي بفرنك فرنسي بالنسبة لطول المجرى المائي وبالنسبة للمساحة العرضية للجزء الملوث من المياه يتم حساب التعويض على أساس نصف فرنك عن كل متر مربع، وعلى ذلك فإن تقدير التعويض البيئي عن عناصر البيئة يتم بطريقة جزافية بعكس الأضرار

(1) - خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، ص 224.
(2) - لوزاني لينذة ، مرجع سابق ، ص 66.
(3) - سعيد السيد قنديل ، مرجع سابق ، ص 35.

بالأموال الخاصة فيكون من السهل تقدير التعويض عنها [1]. كما يتضمن التعويض النقدي عن الأضرار البيئية كافة الأضرار الحاصلة للموارد الطبيعية وتشمل المصروفات اللازمة لتقدير هذه الأضرار ومصاريف تنفيذ الإجراءات وجميع المبالغ النقدية اللازمة لإصلاح البيئة من الضرر وتدمير أو إتلاف وخسارة وجميع المصروفات الضرورية التي بذلت من أجل تقدير التعويض [2]. وكما جاء في حكم محكمة النقض المصرية تحديد عناصر الضرر التي تدخل في حساب التعويض وتعتبرها من المسائل القانونية التي تراقبها محكمة النقض، فقد نصت على أنه " إذا كان الحكم المطعون فيه قد قضى بالتعويض بصورة مجملة دون أن يبين كافة عناصر الضرر، فإنه يكون حكما باطلا لقصور أسبابه ويستوجب نقضه " [3].

قد يكون التعويض النقدي غير مجد للحيلولة دون وقوع الضرر البيئية أو إعادة البيئة إلى صورتها الأولى، إلا أنه أمر واقعي وحقيقة لابد منه لجبر الضرر وتعويض المضرور، فالعمل به ضرورة حتمية، وبذلك سندرس التعويض النقدي عن الأضرار البيئية في فرعيين، الأول كيفية تقدير التعويض النقدي عن الأضرار البيئية، والآخر دور الدولة في التعويض النقدي عن الأضرار البيئية والمسائل المكملة لتقدير التعويض النقدي عن الضرر البيئي.

الفرع الأول

كيفية تقدير التعويض النقدي عن الضرر البيئي

إنَّ الفقه والقضاء عمل على تقدير التعويض النقدي للأضرار البيئية بعدة طرق، ومن بين الطرق في هذا المجال، التقدير الموحد للضرر البيئي والتقدير الجزافي [4]، كما أن هناك طرقا أخرى ووسائل للتعويض، ويفترض أن يكون هناك تناسب بين حجم التعويض وبين إمكانية معالجة التلوث، فيجب تحديد

(1) - السيد عيد نايل ، مرجع سابق ، ص 59.
(2)- عبد السلام عبد الجليل الصداعي، شعبان محمود محمد الهواري، مرجع سابق، ص44.
(3) - نقض مدني مصري، مجموعة أحكام النقض المصرية، طعن رقم 45، جلسة 31،3، لسنة 36ق، مشار إليه لدي اسماعيل امحمد محمد، مرجع سابق، ص 192.
(4) - انور جمعة علي ، مرجع سابق، ص 560، عطا سعد محمد ، مرجع سابق، ص205،

الضرر بشكل دقيق ليس لتعويض المضرورين فقط، بل لما له تأثير على الملوثين وعلى البيئة في المستقبل [1].

إنَّ التقدير النقدي للضرر البيئي ليس أمرا سهلاً خاصة وأن قيمة إنفاقه لا يمكن تحديده إلا بعد الانتهاء من أعمال إعادة الحال إلى ما كانت عليه، و أمام هذه العقبات يصبح مطلوبا اعتماد الوسائل المقترحة لتقدير الضرر البيئي، والتي تتمثل في التقدير الموحد و التقدير الجزافي للضرر البيئي، وأيضاً التقدير القائم على أساس العلوم الاقتصادية والاحصائية، إلا أن هذه الوسائل قد لا توصلنا إلى تعويض مؤكد مما يدفعنا إلى البحث عن الوسائل التي تكون أكثر حماية للمضرور [2]، و إنَّ مشكلة التعويض النقدي تواجه عقبات فنية وقانونية ، ومن تلك العقبات طريقة تقدير التعويض البيئي نقدا، حيث إن الضرر قد يتراخى وقوعه لفترات طويلة، وآثاره لا تظهر إلا بعد مدة قد تطول وقد تقصر، ومن الوسائل والمقترحات لمحاولة تقييم الأضرار البيئية نقداً، وإيجاد آليه يقدر من خلالها التعويض النقدي عن الضرر البيئي، ومن هذه الطرق[3] :-

أولا / التقدير النقدي الموحد للضرر البيئي:

إنَّ التقدير الموحد للضرر البيئي يقوم على أساس تكاليف تحل محل الثروة الطبيعية التي تم تلويتها أو ما أصابها من خراب وتلف، ويراعي جميع التكاليف اللازمة والمطلوبة لإعادة الحال إلى ما كان عليه واستعادة البيئة لعناصرها المتضررة، فيجب أن يستند تقدير التعويض بالأساس على حساب تكاليف الاستعادة [4].

(1)- FAUR (Micheal G), Environmenital liability, Tort law and economics, Edward Elgar, ed, Cheltenham, 2009, p255.

والمشار إليه لدي عبد السلام بلعيد خليفة، رسالة دكتوراه، مرجع سابق، ص282.

(2)- خديجة لحلو، مرجع سابق، ص 157.

(3)- لمزيد من المعلومات راجع: ياسر محمد فاروق، مرجع سابق، ص 413. سعيد السيد قنديل، مرجع سابق، ص 38. اسماعيل امحمد محمد، مرجع سابق، ص 193.

(4) - أنور جمعة علي، مرجع سابق، ص 561.

وتعتمد هذه الطريقة على أساس تقدير ثمن كل عنصر قد تضرر بالاستعانة بجداول رسمية في الضرر الحاصل للبيئة أو للعنصر البيئي يقدر على أساس التكلفة المعقولة إعادة الحال إلى ما كان عليه للبيئة أو للعنصر البيئي المصاب، أو إلى حالة قريبة قدر الإمكان للحالة التي كان عليها قبل حدوث الضرر، وتعد هذه الطريقة المرجع الأول في التقدير النقدي للضرر البيئي [1].

و قد تم الأخذ بطريقة التقدير الموحد للضرر البيئي على أساس التكلفة المعقولة الإصلاح أو إعادة الحال إلى ما كان عليه من طرف الاقتراح التوجيهي للجماعة الأوروبية الخاصة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار الناتجة عن النفايات، فنص في مادته الرابعة على الحق في استرداد النفقات التي تحملها المضرور في سبيل إصلاح البيئة وإعادتها إلى حالتها الأولى، و اتخاذ إجراءات الوقاية، إلا إذا كانت هذه النفقات تتجاوز الفائدة التي تعود على البيئة من إصلاح أو تدابير بديلة إعادة الحال إلى ما كان عليه و التي يمكن القيام بها ذات تكلفة أقل [2].

وتطبيقاً لذلك فقد حكم القضاء الفرنسي بالإدانة على مقاول لارتكابه مخالفة تلويث المياه، وإلزامه بدفع مبلغ فرنك واحد رمزي كغرامة وإلزامه بالتعويض الكامل للضرر الحادث والمقدر بـ: 25.000 فرنك فرنسي [3].

كما أنه يمكن بأي حال من الأحوال أن نعطي للعناصر الطبيعية ومصادرها قيمة تجارية نقدية ووضع قيمة شبه فعلية بالنسبة لبعض العناصر ومن أجل تقدير الضرر الواقع على الثروات الطبيعية تقديرا نقديا هناك ثالث نظريات تفرض نفسها [4]، وهي:

---

(1)-Rémond Gouilloud, Le prix de la nature, p 34.

مشار إليه لدي لوزاني ليندة، مرجع سابق، ص 69.

(2)-Martin, « la responsabilité civile du fait des déchets en droit français», Revue internationale de droit comparé, 1992, N° 1, p 73

مشار إليه لدى لوزاني ليندة، مرجع سابق، ص 69.

(3)-Cass.Crim. France, 03/10/1997, Bulletin.c.crim, N°317, p1056.

مشار إليه لدى عبد السلام بكاكرة، مرجع سابق، ص 56.

(4) - سعيد السيد قنديل، مرجع سابق، ص39.

– **النظرية الأولى:** تقوم على أساس قيمة استعمال هذه الثروات والعناصر الطبيعية، وتقصد هذه النظرية المنفعة التي تقدمها هذه العناصر للإنسان، والتي تكون لها قيمة أعلى إذا توافرت فيها خصائص وسمات بيئية، ومع ذلك فيجب الأخذ بعين الاعتبار أيضا النفقات التي تنفق لإزالة التلوث.

– **النظرية الثانية:** تقوم هذه النظرية على أساس إمكانية استعمال هذه الثروات الطبيعية في المستقبل وليس على أساس الاستعمال الفعلي للأموال.

– **النظرية الثالثة:** تقوم هذه النظرية على أساس أن بعض العناصر تستمد قيمتها الطبيعية العالية من مجرد وجودها فقط بغض النظر على أساس الاستعمال الفعلي والحالي أو الاستعمال المستقبلي.

التقدير الموحد للضرر البيئي يسمح بإعطاء تقدير نقدي لثروات بيئية ليس لها من حيث الأصل قيم تجارية، وعلى ذلك فهذه الطريقة تعد وسيلة مؤثرة لإعطاء قيمة لهذه الثروات وتجنب فقدها.

إلا أنها لم تسلم من النقد الموجه لها على أساس أنها تأخذ في اعتبارها أن الحالة المعروضة عليها بالنسبة للعناصر والثروات الطبيعية، يجب أن تقدر في ضوء وظائفها البيئية، وهي معطيات ذات طبيعة خاصة جدا يصعب تقديرها نقداً، وإجمالاً فهذه النظرية تتجاهل ردود أفعال العناصر الطبيعية المكونة للبيئة وهذا أمر لا يجب تجاهله [1].

وانتقدت أيضاً وقيل إن التقييم الذي يعتمد على القيمة السوقية أو التجارية للعناصر الطبيعية وإن اختلفت معايير التقدير التجاري، غير أنها في النهاية تقدر القيمة النقدية بحسب ما تمثله هذه العناصر للإنسان بشكل مباشر، وما قد يحصل عليه من منفعة أو متعة أو قيمة اعتبارية، لكنها لم تأخذ بعين الاعتبار القيمة الطبيعية لهذا العنصر، ومدى الضرر أو الأثر البيئي الذي يسببه، بالنظر على التوازن الايكولوجي الطبيعي بالاشتراك مع باقي العناصر، وما قد يسببه للإنسان تبعا لهذا الخلل البيئي [2].

(1) - عبدالسلام بكاكرة، مرجع سابق، ص 56.
(2) - أنور جمعة علي، مرجع سابق، ص 571 وما بعدها.

وأمام صعوبات التقدير الموحد توجد طريقة أخرى فرضت نفسها على المجال البيئي وهي التقدير الجزافي للضرر البيئي [1].

ثانيا / التقدير النقدي الجزافي للضرر البيئي:

إنَّ التقدير الجزافي للضرر البيئي يقصد به تحديد قيمة العناصر الطبيعية، وفقاً لجداول قانونية تحدد قيمة مشتركة للعناصر الطبيعية [2]، ويتم حسابها وفقا لمعطيات علمية يقوم بها خبراء مختصين في المجال البيئي، والتقدير الجزافي للضرر البيئي يعطي بعض المزايا حيث إنه لا يسمح بترك الضرر البيئي بدون تعويض حتى ولو لم يأخذ في حساباته القيمة الحقيقية للعناصر المصابة بالتلوث، فإن مخالفة هذه الطريقة في التقدير يجعل الأفعال المضرة بالبيئة أفعالاً مشروعة [3].

أقر المشرع الفرنسي هذه الطريقة لتقدير الضرر البيئي في تطبيقات عديدة، ومنها على سبيل المثال في قانون الغابات من خلال نص المادة رقم (2/331) والذي جاء فيه " على معاقبة كل من يقطع أو يتعدى على الغابات بطريق الحرق، بغرامة يتم حسابها على أساس عدد الهكتارات من الأشجار المحروقة، وكذلك فرض غرامات تفرض على أساس المتر المربع من الأرض الملوثة أو الرقعة التي تم نزعها بشكل غير شرعي" [4].

وجاء في قانون تنظيم المدن حسب نص المادة رقم (4/480) التعويض على أساس مساحة الأرض التي يتم البناء عليها بطريقة مخالفة للقانون، وقد وضعت بلديات مختلفة في فرنسا جداول لتقدير قيمة أشجارها يتم تحديدها على أساس طول الشجرة أو ندرتها من أجل حساب التعويض المستحق على الأشخاص الذين يتعدون عليها، أما في الحضيرة الطبيعية المحمية مار كانتور Mercantour بجنوب

(1) - سعيد السيد قنديل ، مرجع سابق ،ص 41.
(2) - احمد عبدالتواب محمد ، مرجع سابق ، ص 166.
(3) - لمزيد من التفاصيل راجع: عطا سعد محمد، مرجع سابق، ص 208.
(4) - سعيد السيد قنديل ، مرجع سابق ، ص 42.

الألب بفرنسا فقد تم وضع تقدير لقيمة النباتات والحيوانات من أجل تحديد التعويض المستحق على الأشخاص الذين يرتادونه من أجل التنزه عندما يتلفونها [1].

حدد المشرع الفرنسي المعايير التي يقوم بها لتقدير الجزافي لتقدير الضرر البيئي في العديد من تشريعاته، ومثال ذلك ما تضمنه قانون الغابات وتلوث الأنهار حيث جعل حساب التعويض يقوم على معايير، أهمها [2]:

– **عدد الهكتارات:** وهي التي يكون قد حرقت أو دمرت بالكامل فيكون هناك ضرر بيئي قد لحق بهذه الأراضي الزراعية، فتعويضها يكون بطريق يكون بحساب قيمة الهكتار المحروق، حيث يحسب بقيمة 100 يورو عن كل هكتار متضرر.

– **المتر الطولي والمربع للعرض:** وهو ما يتعلق بالتعويض النقدي الجزافي عن تلوث الأنهار، فيتم احتساب قيمة تلوث المجرى المائي بالطول بقيمة تساوي يورو واحداً عن كل متر، أما قيمة تلوث المجرى المائي عرضاً فتساوي نصف يورو عن كل متر مربع.

– **المتر المكعب:** وهو خاص بالتعويض النقدي الجزافي عما يصيب مسطحات البحار من تلوث بزيوت البترول مثلاً فتكون قيمة التعويض عبارة عن احتساب المتر المكعب الملوث بوحدة نقدية مُعينة.

– **كمية المادة الملوثة الملقاة:** ويقصد به حساب قيمة التعويض النقدي الجزافي عن أضرار التلوث الذي يلحق المياه عموماً وما يوجد بها من ثروات، وتكون الطريقة باحتساب قيمة تلوث البحار و الأنهار بالزيوت البترولية السوداء بحسب وزن الزيوت التي تسربت إلى المياه، فيدفع 100يورو عن كل طن من المواد السامة و الملوثة، أو كما وضعت الدوائر الأمريكية للساحل والصيد في الولايات المتحدة الأمريكية في عام 1982م ، جداول لتقدير العناصر الطبيعية، كالنباتات و الحيوانات وحتى كمية الرمال التي يتم

(1) - عطا سعد محمد ، مرجع سابق ، ص 209.
(2) - خديجة لحلو، مرجع سابق، ص 161، سعيد السيد قنديل، مرجع سابق، ص 42، مصباح عبد الله احواس، أساس وطرق التعويض عن الأضرار البيئية، مرجع سابق، ص 266.

رفعها من على الساحل الملوث، حتى يمكن تحديد التعويض المستحق على الشخص المتسبب في إتلافها أو تدميرها[1].

فقد تم تقدير التعويض تقديراً جزافياً في حادث وقع في الولايات المتحدة لناقلة نفط تسمى (American Trader) في العام 1990م، والذي سببت في حينه أضراراً كبيرة بأحد شواطئ كاليفورنيا، وقد أستند في ذلك على أن التلوث سبب إغلاقاً للشاطئ لمدة طويلة، حيث كان السؤال الرئيسي للمحكمة هي كيف تقدر قيمة اليوم الاستجمام على الشاطئ، وقد تدخل في التقدير خبراء من كلا الطرفين المتقاضيين، حيث تم عمل موازنة بين دراسة كانت أجريت على حساب قيمة اليوم على شاطئ فلوريدا، وبين تكلفة اليوم بالمقابل على شواطئ كاليفورنيا، وتم تقدير التعويض جزافياً بعدد أيام الإغلاق التي سببها الضرر لشاطئ كاليفورنيا [2].

وفي ألاسكا أيضاً نجد قانون حماية المياه من التلوث يقدر التعويض على أساس كمية الزيت الذي تم إلقاؤه في المياه وهي طريقة حساب أكثر فنية في تقدير التعويض عن التلوث، حيث يؤخذ بعين الاعتبار عند التعويض ما إذا كانت هناك مواد سامة تؤثر على نقاء المياه وصالحيتها، وكذلك الأحياء المائية والثروات الطبيعية الموجودة بها [3].

ومن خلال ما قرره المشرع في قانون التأمين الاجتماعي، فقد قضت محكمة النقض بأن " التعويض عن إصابات العمل وما تخلف عنها من عاهات مستديمة هو تعويض قانوني رسم الشارع معالمه ووضع له معياراً يدور ويتحرك مع الأجر ونسبة العاهة، ولم يترك المشرع لقاضي الدعوى سلطة تقدير هذا التعويض [4]، وبالرغم من كونه إنَّ التقدير الجزافي للتعويض عن الضرر البيئي لا يتعلق إلا بالعناصر

(1) - عطا سعد محمد ، مرجع سابق، ص 210.
(2)-CHAPMAN (David j.), HANEMANN (W. Mihael: Environmental damages in court, Prev. art p .11; THOMPSON (DALE B.) Valuing the environmental, C outs, struggles with natural resource damages, Published in Environmental Law, Volume 32,2002, p.10.
مشار إليه لدي أنور جمعة علي، دعوى المسؤولية المدنية عن الاضرار البيئية " دراسة مقارنة " مرجع سابق، ص 575،576 وما بعدها.
(3) - ياسر محمد فاروق ، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة، مرجع سابق، ص 416.
(4)- شريف الطباخ، مرجع سابق، ص 398.

والثروات التي لها قيمة البضائع التجارية إلا إنه يقدم بعض المزايا بحيث لا يسمح بترك أي ضرر بيئي دون تعويض حتى ولو لم يأخذ في حساباته القيمة الحقيقية للعناصر المصابة بالتلوث [1].

كما أنه ولزيادة فعالية تطبيق نظام الجداول يشترط إعدادها من طرف خبراء متخصصين في المجال البيئي أو حتى هيئات استشارية بيئية متخصصة، ويجب أيضاً لضمان فاعلية هذه الطريقة إعطاء القضاة سلطة الحكم وملائمة تقدير التعويض حسب معطياتها المختلفة [2].

وتجدر الإشارة إلى أن اتفاقية لوجانو لم تعط للجمعيات المتخصصة في حماية البيئة حق المطالبة بالتعويض المالي عن الأضرار البيئية بل لها الحق فقط المطالبة بتنبيه المسؤول إلى خطورة تصرفاته، وما قد ينجر عن أفعاله من عواقب وخيمة في حق البيئة، وعلى عكس من ذلك إذا كان الضرر قد لحق بملكيات خاصة، فإن للمتضرر أن يطالب باسترداد كل ما نفقه من أموال في سبيل محاولة إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل حدوث التلوث [3].

إنَّ معظم التشريعات تقبل الحكم بتعويض نقدي عن الأضرار التي تلحق بالوسط البيئي الطبيعي وتشترط أن تستعمل هذه الأموال لمحاولة إعادة حالة الوسط المتضرر إلى ما كانت عليه قبل التلوث أو أن تستعمل المبالغ في الحفاظ الثروات الطبيعية إذ يتم تحويل المبالغ المحكوم بها كتعويضات إلى حساب ميزانية حماية الطبيعة المعهود بها إلى وزارات البيئة داخل كل دولـة [4].

إنَّ النقد الموجه للتقدير النقدي الجزافي متمثلاً في أنه من الصعوبة إثبات الجداول القانونية التي ينادي بها، وذلك عن حالة العنصر البيئي قبل إصابته بالتلوث أو الضرر البيئي عموماً، بالإضافة إلى احتسابه وفقاً لقيمة تلك العناصر الطبيعية، دونما الأخذ في الاعتبار القيمة البيئية لها قبل حدوث واقعة الضرر البيئي [5]. وهذه الطريقة لتقدير التعويض النقدي عن الضرر البيئي تحمل اسماً على مسمى، وهو

(1) - عبدالسلام بكاكرة، مرجع سابق، ص 57.
(2) - ياسر فاروق محمد، مرجع سابق، ص 417.
(3) - سعيد السيد قنديل، مرجع سابق، ص 45،44.
(4) - المادة 18 ف 01 من اتفاقية لوجانو.
(5)- اسماعيل امحمد محمد، مرجع سابق، ص 197.

تقدير جُزافي، فهي طريقة غير حقيقية وغير فعالة، ولم تتسم بالدقة في التعويض عن الأضرار البيئية نظراً للطبيعة الخاصة لهذا النوع من الأضرار، ولا تعطي المضرور حقه تاماً وكاملاً في التعويض، وعلى أثر ذلك يدفعنا إلى إيجاد حلول أكثر فاعلية لتعويض المضرور بشكل مناسب.

ثالثاً/ نحو حلول أكثر حماية للمضرورين:

في محاولة البحث عن الحلول في سبيل أن تحقق هذا الهدف المنشود تبنت التشريعات الداخلية والدولية في مجال المسؤولية عن الأضرار البيئية نظامي المسؤولية المحدودة، والتعويض التلقائي كحلول أكثر حماية للمتضررين [1]:

1- **نظـام المسؤولية المحدودة** :يهدف هذا النظام إلى وضع حد أقصى للتعويض الذي يحكم بـه عند حدوث تلوث ناتج عن ذلك النشاط، وفي ضوء هذا التحديد قد يوجد جزء من الأضرار يتحمله المتضرر بدون أن يعوض عنه [2]، ففي عام 1990م نجد القانون الألماني قد نص في المادة (15) من قانون المتعلق بالمسؤولية المدنية في مجال البيئة، على تحديد المسؤولية التي قد تنشأ في هذا المجال بمبلغ إجمالي قدره 160 مليون مارك ألماني، بشرط أن تكون الأضرار الناتجة قد ترتبت عن عمل واحد تمثل في الإضرار بالبيئة [3].

إنَّ التشريعات المقارنة التي تبنت نظاما خاصا للمسؤولية المدنية البيئية تضع مبدأ المسؤولية المحدودة، وعلى سبيل الاسترشاد، وقد ذهب بعض الفقهاء إلى القول إن مبدأ المسؤولية المحدودة يمثل تطبيقا لنظرية مضار الجوار غير المألوفة إذ إن الضرر غير المألوف فقط هو الذي يعوض عنه [4].

2- نظـــام التعويض التلقـــائي: هذا النظام يهدف إلى تسهيل تعويض ضحايا التلوث، مع قيام هذا التعويض التلقائي على مبدأ الملوث الدافع الذي يلقي عبء التكلفة الاجتماعية للتلوث على من يحدثه،

(1) - خديجة لحلو، مرجع سابق، ص166.
(2) - عبد السلام بكاكرة، مرجع سابق، ص 59.
(3) - خديجة لحلو، مرجع سابق، ص 166.
(4) - ياسر فاروق محمد، مرجع سابق، ص 419، سعيد السيد قنديل، مرجع سابق، ص 47.

وبناء على ما تقدم ففي الحوادث الضخمة يقوم الملوثون بتعويض الضحايا بصفة تلقائية عسى أن يشفع لهم تصرفهم هذا، ويتفادوا الإدانة مما يضع أنشطتهم موضع الاتهام وعدم المشروعية [1].

قد لا يحقق نظام التعويض المقرر في أحكام المسؤولية المدنية الغاية المرجوة نتيجة خصوصيات الضرر البيئي، وكنتيجة لقصور التعويض في تحقيق تغطية شاملة لهذه الأضرار، وكان لابد من الاستعانة من أنظمة أخرى يلجأ إليها المتضرر لحصوله على تعويض عادل، ومن بين هذه الأنظمة نظام التأمين الإجباري سواء عن المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث أو التامين المباشر عن هذه الأضرار دون إهمال للصناديق التي توفر تغطية وسد العجز الذي قد يعتري نظام التعويض [2].

إنَّ تقدير التعويض النقدي عن الأضرار البيئية ومتمثل في التقدير الموحد والجزافي قد يكلف الكثير من الأموال التي لا يستطيع المسؤول عن الضرر الوفاء بها، فيكون عبئا عليه، فيطيع حق المضرور في استيفاء حقوقه في التعويض، فكان لابد من تدخل الدولة ومسؤوليتها في جبر الضرر وضع الحلول المناسبة للحفاظ على البيئة.

الفرع الثاني

مسؤولية الدولة في التعويض عن الضرر البيئي

الدولة تتمتع بالسيادة على إقليمها وتبسط الهيمنة عليه، ولها مسؤولية و دور فاعل في حماية البيئة ما قد يصيبها من مخاطر، ويعد دورها وقائيا والذي غالباً ما يتمثل في جهاز حماية البيئة الذي يقوم برصد الملوثات، ووضع المعايير والاشتراطات الواجب اتباعها للحفاظ على البيئة، و إعداد العناصر البشرية اللازمة للحفاظ على التنمية المستدامة، ووضع الخطط لمواجهة الكوارث البيئية [3]، وإن تدخل

(1) - خديجة لحلو، مرجع سابق، ص167
(2) - سعيد السيد قنديل، مرجع سابق ، ص 48.
(3) - السيد عيد نايل، مرجع سابق، ص 66.

الدولة في التعويض ما هو إلا منحة تهبها للمضرورين كنوع من المساعدة ، فهي ملتزمة أدبياً اتجاههم، فالتزامها يعد هنا اجتماعيا وليس مدنيا، ومن قبيل الالتزام الطبيعي لا تجبر على تنفيذه [1].

وإنَّ أي أضرار بيئية لم يثبت إسنادها إلى شخص معين أو كانت تكلفتها جسيمة ليس بإمكان الأشخاص العاديين التعويض عنها، تكون الدولة مسؤولة عن تعويض هذه الأضرار، وبالإضافة إلى ذلك تكون الدولة مسؤولة عن الأضرار التي تسببها الكوارث داخل الدولة أو حدثت في الخارج وامتدت آثارها إلى داخل الدولة، وفي سبيل تغطية التعويض عن الأضرار سواء كانت نقدية أو العينية، أنشأ المشرع صندوق حماية البيئة بجهاز شئون البيئة [2].

وذهبت بعض التشريعات البيئية بعمل إعفاء ضريبي أو خصم من الوعاء الضريبي للشركات التي تكون مسؤولة عن تلوث البيئة، والتي تقوم بإجراء وسائل حماية بشراء أو استيراد ماكينات أو الآلات تحمي البيئة، كما تحتم بعض التشريعات على فرض ضرائب خاصة مثل ضريبة الكربون أو الضريبة البيئية على الشركات التي تلوث البيئة، كما تحتم على المؤسسة أو المنشأة ضرورة دفع غرامة نتيجة للضرر مع دفع تعويض مقابل إزالة هذا الضرر [3].

إنَّ فكرة تدخل الدولة في التعويض عن الأضرار التي تصيب الأفراد انقسمت بين مؤيد و معارض، فقد استند الفريق القائل بعدم تدخل الدولة في تعويض المضرور هو أن المبادئ العامة للمسؤولية حددت الشخص الذي يقع عليه عبء التعويض عن الأضرار، سواء كانت ناتجة عن فعله الشخصي أو عن فعل الغير، وهي مسؤولية المكلف بالرقابة على من تلزم رقابتهم، أم كانت عن فعل الأشياء التي تقع تحت الحراسة، فالدولة هنا لا تربطها أية صلة بهذه الأفعال، فطبيعة الحال غير ملزمة بالتعويض عن الأضرار الناتجة عنها، فإن ألزمت فإن ذلك يعد أمرا مستحدثا يبتعد كل البعد عن المبادئ المتعارف عليها ضمن

(1) - أنور جمعة علي، مرجع سابق، ص 536.
(2) - السيد عيد نايل، مرجع سابق، ص 67.
(3) - سحر حافظ، الحماية القانونية لبيئة المياه العذبة، مرجع سابق، ص 403.

قواعد المسؤولية [1]، كما أن إلزام الدولة بالتعويض يفسر على فشل الدولة في حفظ الأمن، وكذلك يرهق الدولة في ميزانيتها، كما يؤدي إلى إهمال الأفراد لمسؤولياتهم، وعدم تبصرهم وأنه سيؤدي إلى تماديهم في ارتكاب الأفعال الضارة [2].

أمَّا الرأي القائل بتدخل الدولة في تعويض المضرور هو أن ذلك يحقق المساواة بين المضرورين، وأن الضمانات الاجتماعية لا تكفي وحدها لتعويض المضرورين، خصوصاً أن الأضرار البيئية قد تتطلب مبالغ طائلة للتعويض عنها، بل شركات التأمين قد تحجم عن التأمين في بعض التأمينات الخاصة بالمنشآت النووية ذات الخطورة العالية، ويضاف إلى ذلك أن الدولة يجب أن تسهم في تعويض المضرورين على أساس فكرة التضامن الاجتماعي [3].

وقد تبنت العديد من التشريعات فكرة إلزام الدولة بتعويض المضرور، ومن تلك التشريعات التشريع الفرنسي، فقد حمل الدولة المسؤولية وتأسس القضاء الإداري على دور الدولة في التعويض وحملها المسؤولية الكاملة دون خطأ في حالات عدة، منها الأضرار الناجمة عن فعل القوانين والمعاهدات الدولية واللوائح المشروعة، وكذلك الأضرار الناجمة عن الأشغال العامة [4].

وقد عملت الدولة في فرنسا في مجموعة مشتركة لتوحيد السوق الأوربية المشتركة والصياغة القانونين لتلك التشريعات وعملت على إزالة كل ما بها من تعارض وتضارب، وأطلقت عليها اسم مجموعات البيئة، كما عملت الوزارة على إصدار العديد من القرارات الإدارية المتعلقة بتشريعات البيئة ودور الدولة في التنسيق بين الإدارات والمؤسسات في توحيد الأحكام بشأن سلامة البيئة والحد من زيادة معدلات التلوث البيئي [5].

(1)- حمداني محمد، مرجع سابق، ص 262.
(2) - حمداني محمد، مرجع سابق، ص 265.
(3) - أنور جمعة علي، مرجع سابق، ص 537.
(4) - خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، ص 335.
(5)- نبيلة عبد الحليم كامل، مرجع سابق، ص 180.

كما تبنت هذه الفكرة انجلترا وأخذت بمبدأ تعويض الدولة للمجني عليهم وكان ذلك في اغسطس عام 1964م، واخذت به نيوزيلندا من أول يناير 1964م، وقامت بتعديل هذا القانون في سنة 1966م في الفقرة (22/ أ) بإضافة التعويض عن الأضرار المادية إلى جانب التعويض المقرر عن الأضرار الجسمانية [1].

كذلك ما تضمنه قانون حماية البيئة الليبي رقم (15) لسنة 2003م، في المواد من الثانية حتى الثامنة، فقد تضمنت المواد المذكورة أحكاما تفرض على الدولة وأجهزتها التنفيذية ضرورة أن يكون لها دور وقائي واحترازي لمنع وقوع أضرار بيئية، أيا كان مصدر تلك الأضرار [2].

كما تضمن المشرع الجزائري تدخل الدولة في تعويض الأفراد صراحة من خلال نص المادة (140) والتي تم استحداثها بموجب القانون رقم (05-10) المؤرخ في جوان 2005م، والتي تنص على " إذا انعدم المسؤول عن الضرر الجسماني ولم تكن للمتضرر يد فيه، تتكفل الدولة بالتعويض عن هذا الضرر"، إن هذه المادة حصرت الأضرار التي تتدخل الدولة في تعويضها في نوع واحد وهي الأضرار الجسمانية فقط، كما أنها وضعت شرطا للتعويض وهو ألا يكون له يد فيه، ويعني ذلك الأضرار المحضة، والأضرار المعنوية تخرج عن نطاق تطبيق هذه المادة [3].

وجاء في نص المادة الأولى الفقرة (36) من قانون البيئة المصري رقم (4) لسنة 1994م، والمعدل بالقانون رقم (9) لسنة 2009م " تكون الدولة مسؤولة عن دراسة وتحليل الجدوى البيئية للمشروعات المقترحة التي قد تؤثر إقامتها أو ممارستها لنشاطها على سلامة البيئة وذلك بهدف حمايتها"[4].

(1)- حميداني محمد، المسؤولية المدنية البيئية، مرجع سابق، ص 262.
(2) - قانون حماية البيئة الليبي رقم 15 لسنة 2003م.
(3) - حميداني محمد، مرجع سابق، ص 266.
(4) - قانون البيئة المصري رقم (4) لسنة 1994م، والمعدل بالقانون رقم (9) لسنة 2009م، مرجع سابق، ص 8.

كذلك العديد من القوانين والاتفاقيات الدولية أقرت بواجب الدولة في التعويض المضرورين، وكان إعلان الأمم المتحدة بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة، الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في نوفمبر 1985م، واتفاقية مجلس أوروبا عام 1983م لتعويض ضحايا الجرائم العنيفة، واتفاقية الأمم المتحدة بشأن قمع تمويل الإرهاب الموقعة في نيويورك 1992م، وتوصيات المؤتمر الحادي عشر لقانون العقوبات المنعقدة في بودابست في سبتمبر 1974م، كل ذلك جعل الدولة في المقام الأول [1].

ويظهر دور الدولة كالمؤمن النهائي، وذلك إلى العديد من الأسباب، فهي الممثل الاقتصادي الوحيد القادر على معالجة حدود سوق التأمين، كما أنها تتمتع بسلطة التحكم في الأنشطة الضارة بالبيئة، وعند الضرورة لديها سلطة حظر ممارستها [2].

كما أن مسؤولية الدولة في التعويض تجد أساسها في فكرة الدولة الحارسة على المصالح العامة للمجتمع والأفراد، فطالما أن الدولة تقوم بدور الراعي والمهيمن على الثروات، وأن الدولة لها صفة السيادة والمتمثل في سن القوانين، وإعطاء التراخيص لممارسة الأنشطة المختلفة منها المنشآت الملوثة والخطرة، فيكون من واجب الدولة القيام بعمليات تنظيم بما يضمن تسيير هذه المرافق، كما تضمن عدم المساس بالصحة العامة وسلامة الأفراد والمجتمع [3].

إنَّ الباحث يرى أن دور الدولة في التعويض عن الأضرار البيئية هو أمر في غاية الأهمية حيث إن ترك موضوع مهم مثل البيئة في يد الأفراد له أثر بالغ في الحياة اليومية، وعلى المدى الطويل، فنرى أن الأفراد والمجتمع بصفة عامة ينظرون إلى مصلحتهم الخاصة وتجدهم دائماً يتهربون من المسؤولية في التعويض، سواء كان ما بين الأفراد أنفسهم أو بينهم وبين الدولة، فأمر مثل البيئة يعكس هيبة الدولة وسيادتها، ويجب أن يكون من أولوياتها في المسؤولية والتعويض.

(1) - أنور جمعة علي، مرجع سابق، ص 539.
(2) - نبيلة إسماعيل رسلان، مرجع سابق، ص 132.
(3) - أنور جمعة علي، مرجع سابق، ص 540.

درسنا في هذا المبحث طرق التعويض وفقاً للقواعد العامة في المسؤولية المدنية، فالتعويض يتمثل في شكلين إما أن يكون عينيا وهو أداء شيء يساوي في القيمة ما أتلفه المسؤول عن التعويض، أو أن يكون نقديا هو الوفاء بمقابل أي إعطاء النقود مقابل ما تعرض له من ضرر، فهذه الطرق في التعويض قد تكون مجدية و ذات حل فعال في أغلب مواضع التعويض المدني عن الضرر، إلا أنه توجد صعوبة فيما يخص الضرر البيئي حيث نعرف أن البيئة عبارة عن مصادر طبيعية من خلق الله فلا نستطيع أن نرجع ما أفسده الإنسان بفعله مهما بلغت قيمة التعويض، فيعطى التعويض هنا كنوع من الضمان أو التضامن مع المضرور، وكذلك الحد من التجاوزات التي تتعرض لها البيئة من دمار و تخريب ووجود مسؤولية و جزاء على من يسبب أذى للغير.

كانت الوسائل المتبعة في التعويض سواء كان التعويض النقدي أو التعويض العيني، تعد وسائل فعالة في أغلب الأحوال، فوضحنا كيفية يتم حساب قيمة الضرر وكيفية التعامل مع الأسباب التي أدت إلى وجود تلوث بيئي ومعالجة آثاره، وتجنيب البيئة وعدم تعريضها إلى أخطار التلوث.

كما أوضحنا دور الدولة في التعويض، وإن البيئة مصلحة جماعية ومشتركة تفرض على الفرد والجماعة المشاركة في المحافظة عليها، فالدولة يجب أن يكون لها دور فعال في حماية البيئة، تصدر التشريعات و الأنظمة سواء تمثل ذلك بإنشاء المؤسسات البيئية أو المشاركة في التعويض بفرض العقوبات الرادعة لمنع العبث بالبيئة، والحد من الآثار التي أصابت الوسط الطبيعي وإصلاح الشيء التالف وعرض المسؤول للمساءلة القانونية وإلزامه بقيمة بالتعويض، ومع تطور الأضرار البيئية ظهرت وسائل وآليات حديثة في التعويض إلى جانب الطرق التقليدية، وهي ما تعرف بالتأمين الإجباري وصناديق التعويضات، وهو ما سيكون محل دراستنا في المبحث التالي.

المبحث الثاني

آليات التعويض الحديثة عن الضرر البيئي

ظهرت فكرة تطوير وسائل التعويض عن الضرر البيئي ومتمثلة في فكرة التأمين الإجباري للضرر البيئي، إلى جانب فكرة صناديق التعويضات والتي تهدف إلى تعويض المتضرر والذي قد لا يحصل على أي تعويض كان، وقد أدى القصور في التعويض العيني والنقدي عن الأضرار البيئية إلى البحث عن حلول وطرق أخرى مجدية كضمان للتعويض وجبر الضرر.

إنَّ تطور الأضرار البيئية وظهور أغلب هذه الأضرار على شكل كوارث، وجهت النظر إلى التفكير في ضرورة وضع أنظمة خاصة سواء للأسس التي تقوم عليها المسؤولية البيئية أو التعويض الناتج عن هذه الأضرار بما يتماشى مع جسامتها [1]. إنَّ معظم الأنظمة الحديثة تتطلب وجود تأمين أو أي ضمان مالي آخر لضمان تعويض الأضرار البيئية، فجاء في نص المادة (12) من أحكام اتفاقية لوجانو" إن وجود الضمان المالي شرط إجباري مع ترك تحديد شكل هذا الضمان للقوانين الداخلية للدول الأعضاء بالاتفاقية، وإن الضمان يأخذ صورة عقد التأمين أو صناديق التعويضات [2].

وأوضحت الدراسات السابقة ضرورة البحث في نظام جديد بعيداً عن نظام المسؤولية المدنية يتحمل فيه التعويض شخص موسر بدلاً من المسؤول، وقد وجد المختصون ضالتهم في نظام التأمين، وإن المسؤول هنا يقوم بالتأمين ضد أخطار التلوث البيئي [3].

تقوم فكرة التأمين وصناديق التعويضات على التعاون من أجل توزيع مبلغ التعويض ناتج عن آثار التلوث التي يتعرض لها أحد أفراد الجماعة، فالشخص بمفرده لا يتحمل عبء الضرر، وإنما يشاركه الغير في تحمل هذا العبء، وكلَّما ازداد أعضاء الجماعة كلما قل العبء الذي يتحمله العضو [4].

---

(1) - شتوي حكيم، مبدأ الاحتياط في المسؤولية المدنية عن الأضرار بالبيئة، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2017م، ص 122.

(2) - ياسر فاروق محمد، مرجع سابق، ص 427.

(3)- خالد مصطفي فهمي، مرجع سابق، ص 513.

(4) - عبد السلام بلعيد خليفة، مرجع سابق، ص 311.

ويعد كل من التأمين الإجباري، وصناديق التعويضات من الأنظمة الحديثة المكملة للتعويض الذي يحكم به القاضي وفقاً لصلاحياته الممنوحة له، يكون ذلك متى كان التعويض غير كاف أو اعترضت التعويض صعوبات حالت دون استحقاقه، كأن يرفض القاضي الحكم بالتعويض استناداً إلى انتفاء الصفة في طالبه لعدم قابلية العناصر البيئية للتملك، أو لطبيعة الضرر في التلوث البيئي [1].

وتتمثل طرق وآليات التعويض الحديثة عن الأضرار البيئية في فكرة التأمين الإجباري وصناديق التعويضات. ونعرض هذا المبحث في مطلبين، سنوضح في مطلب الأول فكرة التأمين الإجباري في التعويض عن الأضرار البيئية، وفي المطلب الآخر صناديق التعويضات كآلية للتعويض عنن الضرر البيئي.

المطلب الأول

فكرة التأمين الإجباري كآلية للتعويض عن الضرر البيئي

يُمكن تعريف التأمين بأنه عقد بين شخص يسمى المؤمن وآخر يسمى المؤمن له، يتحمل المؤمن العبء المالي المترتب عن الخطر الضار غير العمد والمحدد في العقد، بسبب رجوع الغير إلى المؤمن له بالمسؤولية، لقاء ما يدفعه هذا الأخير من أقساط، فإن المؤمن له يبرم عقد التأمين من أجل نقل تبعة مسؤوليته المدنية، فإذا تحققت فإن شركة التأمين تقوم بدفع التعويض للمضرور بدلاً من قيام المؤمن له بذلك [2].

ونص المشرع على التأمين في القانون المدني الليبي " بأنه هو عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغاً من المال أو إيراداً مرتباً أو أي

(1) - بوزيدي علام، الأليات القانونية للوقاية من تلوث البيئة (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه، جامعة ابوبكر بلقائد كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2018/2017م، منشورة، ص 228.

(2) - لمزيد من المعلومات راجع، عبد القادر أزوا، التأمين من المسؤولية المدنية للطبيب، الطبعة الأولي، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2011م، ص 16.

عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد، وذلك في نظير قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن" [1].

إنَّ التأمين الإجباري هو الذي يقبل عليه الأشخاص بإلزام من الدولة من غير اختيار، سواء كان التأمين لدى جهة عامة تتبع الدولة، أو جهة خاصة كالتأمين الاجتماعي، ونظام التقاعد والمعاشات الحكومية، وكالتأمين من حوادث السيارات إذ تلزم كثير من الدول مالكي السيارات بالتأمين عليها لدى مؤسسات التابعة للدولة، أو لدى جهات خاصة حسب ما يختاره مالك السيارة [2].

وأدى التطور الحاصل في مجال الاختراعات الصناعية والتجارية والاعتماد على الآلات في شتى المجالات، وإنتاج وتطوير المواد الخطيرة إلى ظهور نوعية جديدة من المخاطر والأضرار والتي لا يمكن حصرها، لا يمكن تغطية المسؤولية الناشئة عنها أو ما يصاحبها من تعويضات تتجاوز حدود هذه المسؤولية، الأمر الذي أدى بالعديد من التشريعات إلى فرض التأمين الإجباري من هذه المسؤولية لتغطية المخاطر والأضرار [3].

قامت التشريعات بسن القوانين المنظمة لهذا النوع من التأمين، حماية لأفرادها من موظفين وعمال وغيرهم، وضماناً لمستقبلهم ومستقبل عوائلهم وذويهم، ويشترك عادة في دفع أقساط بعض أنواع التأمين الإجباري إضافة للعاملين أنفسهم، الدولة وأصحاب الأعمال، وأرباب المهن، كل حسب حصته التي حددها القانون [4].

إنَّ الأمر يتطلب منا دراسة فكرة التأمين الإجباري في التعويض عن الأضرار البيئية في فرعين، في الاول دراسة مدى قابلية أضرار التلوث للتأمين الإجباري، والأخر ضرورة التأمين الإجباري عن الأضرار البيئية وموقف المشرع الليبي منه.

---

(1) - راجع نصوص القانون المدني الليبي ، مرجع سابق ، ص 181.
(1) - لمزيد من المعلومات راجع - عبد الهادي السيد محمد، عقد التأمين حقيقته ومشروعيته- دراسة مقارنة، الطبعة الأولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003م، ص 195 وما بعدها.
(2) - بوفلجة عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 256.
(4) - عبدالهادي السيد محمد ، مرجع سابق، ص 195.

الفرع الأول

مدى قابلية أضرار التلوث البيئي للتأمين الإجباري

يقوم عقد التأمين الإجباري على فكرة أساسية هي التعاون بين المؤمن لهم الذين يهددهم خطر ويرغبون في توقي نتائجه الضارة، ويساهم كل منهم في تحمل هذا الضرر بجمع مبلغ مالي، وهو ما يسمى بتبادل المساهمة في الخسائر [1].

كما أنَّ التأمين له فاعلية حقيقية في ضمان تعويض ضحايا الأضرار الناجمة عن التلوث الخطير، وأنه رادع ضد عمليات التلوث الإرادي وأثره وقائياً ضد الإهمال، وتهدف تقنية التأمين أيضاً إلى نقل تكاليف إصلاح الضرر على عاتق مجموع المؤمنين تمثل حلاً مفيداً لمشكلات الإفلاس الجزئي للمسؤول عن وقوع الضرر الناجم عن التلوث [2].

ترددت العديد من التشريعات وبعضهم رفض فكرة التأمين الاختياري للتعويض عن الأضرار البيئية، وأخذت بفكرة التأمين الإجباري على غرار فكرة تأمين المسؤولية [3]، وإن المسؤولية المنعقدة على المتسبب هي غالب ما تكون مسؤولية المطلقة أو الموضوعية هو أحد الأسباب الأخذ بنظام التأمين الإجباري عن أخطار التلوث البيئي، وإن المسؤولية في التأمين تهدف إلى تعيين شخص مسؤول عن تعويض المتضررين من آثار التلوث [4].

يقوم التأمين من الأضرار على صفة التعويض خلافاً للتأمين على الأشخاص، ويتقاضى فيه المؤمن له المبلغ المتفق عليه بحلول الضرر وهو يدور معه مداراً وجوداً وعدماً، وبذلك يتحدد مبلغ التأمين بأقل القيمتين وهي قيمة الضرر الواقع ومبلغ التأمين [5]، ويحقق التأمين الإجباري العدالة بين المضرورين ويشكل بالنسبة للمؤمن لهم خط دفاع ضد الأضرار التي قد تحدث في المستقبل، وتجعلهم

(1) - خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، ص543.
(2) - نبيلة إسماعيل رسلان، مرجع سابق، ص 126.
(3) - إسماعيل امحمد محمد، مرجع سابق، ص 198.
(4)- خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، ص545.
(5) - عبد الهادي السيد محمد، مرجع سابق، ص 187.

متساويين في المرتبة بالنسبة للأضرار متماثلة، كما أن فرض نظام التأمين الإجباري يغطي كافة الممارسات والأنشطة ويغطي الأضرار التي تلحق بممارسة الأعمال الخطرة [1].

ويستدعي أن تكون هذه الأخطار التي ينجم عنها أضرار محل مسؤولية أي قابلة للتأمين، فمن غير المنطقي التأمين على أخطار غير قابلة للتأمين، فقد يتعمد المؤمن في هذه الحالة القيام بأفعال ضارة وهو يعرف أن هناك من يتحمل تكلفة التعويض، و إن المطالبة القضائية التي تمثل الخطر في هذه الحالة مؤكدة ولا مجال فيها لعنصر الاحتمال طالما أن الضرر مؤكد، وكذلك بالنسبة للمؤمن الذي سيكون في جميع الحالات مجبرا على دفع التعويض[2]، فينصدم التأمين من خطر المسؤولية عن التلوث البيئي بصعوبات قانونية و فنية بشأن مبادئ التأمين من المسؤولية [3] ، ويمكن تناول قابلية التأمين من النواحي القانونية والفنية كل على حدة كالآتي :

أولاً / مدى قابلية أضرار التلوث البيئي للتأمين من الناحية القانونية.

يسعى الراغب في التأمين إلى تحصين نفسه ضد آثاره المالية، وهو بذلك يعد المحل الذي يرد عليه التأمين، ويعرف الخطر في القواعد العامة بأنه: "حادثة احتمالية لا يتوقف تحققها على إرادة أحد الطرفين، خاصة إرادة المؤمن له [4]، ويعتبر الخطر في هذه الحالة هو الضرر الناشئ عن الكارثة وتتمثل تلك الكارثة في الأضرار الناجمة عن خطر التلوث، ويجب توافر شرطين [5] هما:

– أن تكون حادثة احتمالية: يقصد من ذلك أن تكون غير محققة الوقوع، فإذا كانت مؤكدة فلا تصلح أن تكون محل للتأمين لأن التأكيد يتنافى مع شرط الاحتمالية.

– ألا يتوقف تحققها على محض إرادة أحد الطرفين وخاصة المؤمن له.

(1) - خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، ص 544.
(2) - حميداني محمد، مرجع سابق، ص 291.
(3) - احمد عبد التواب محمد، المسؤولية المدنية عن الفعل الضار بالبيئة، مرجع سابق، ص 192.
(4) - بوفلجة عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 256.
(5) - احمد محمود سعد، مرجع سابق، ص 320.

التأمين لا يعوض عن الأخطار العمدية، فيجب ألا يكون الخطر قد وقع عمداً، ولكن هذا لا يعني أن الخطر مستحيل حدوثه، ويتوقف حدوثه على الظروف التي تؤدي لوقوعه، وأن تحققه يكون دائماً في المستقبل فلا يجوز التعويض عن الأضرار التي حدثت بالفعل [1].

أما التأمين ضد خطأ المؤمن له غير العمدي، فإنه يجوز أيا كانت درجته ولو كان جسيما، طالما لم يصل إلى درجة العمد، استناداً إلى أن الفاعل في الخطأ الجسيم لم يرتكب أي انحرافا عن السلوك وإن كان انحرافه جسيما، ولكن حين يأتيه لم يكن لديه نية الإيذاء، أي كان حسن النية على عكس الخطأ العمدي الذي يتوافر لدى فاعله سوء النية [2].

إنَّ مساواة الخطأ الجسيم بالخطأ العمدي، يعني افتراض سوء النية على خلاف ما هو مقرر من أن الأصل هو حسن النية وليس بسوئها، كما أن تأمين الخطأ الجسيم لا يتعارض مع فكرة الخطر، لأنه إذا كان الفاعل في الخطأ الجسيم قد أراد دون شك الفعل الذي أتاه لم يكن يريد النتيجة المترتبة عليه، ومن ثم فإن إرادته لم يكن لها الدور الوحيد في وقوعها وذلك لوجود عوامل أخرى تظافرت معها في إحداثها [3].

الخطأ العمدي أو الغش لا يدخل في دائرة التأمين، على عكس التصرفات الإرادية التي يجوز التأمين عليها، ففي حالة الخطأ العمدي يكون المتسبب في مواجهة الحادث المنتج للتلوث ونتائجه المدمرة معاً، بينما في التصرف الإرادي يواجه الحادث المنتج للتلوث بدون مواجهة نتائجه المدمرة [4].

فالحقيقة أن الأخطار ولو لم تكن إرادية إلا أنها تكون أقل احتمالية إذا كانت تتوقف على تدخل نشاط الإنسان، بل إن هذا التدخل قد يكون له الغلبة أو الرجحان أحيانا حتى وأنه ليمكن الاعتقاد بأن الحادث الذي وقع إنما يرجع في الحقيقة إلى إرادة المستأمن [5]. ويمكن أن نتصور أن يكون خطر التلوث

(1) - خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، ص 520.
(2) - أشرف محمد إسماعيل، بحث عن التغطية التأمينية من مخاطر الأضرار البيئية "دراسة مقارنة"، جامعة طنطا كلية الحقوق، مؤتمر البيئة والقانون، مصر، 2018م، منشورة، ص 20.
(3)- بوفلجة عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 257،258.
(4) – لمزيد من المعلومات راجع: حميداني محمد، مرجع سابق، ص 295 وما بعدها.
(5)- عبد الوهاب محمد عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 688.

احتمالياً، دون أن يكون عرضياً تماماً ومفاجئاً، كما لو كان ينتج أو يصدر عن وقائع متدرجة، ومثل هذه الوقائع قد تكون وليدة نشاط أو تفكير إنساني لكنها تكون مؤكدة [1].

تدخل الإنسان لا يقتصر على أن يكون مجرد أمر يتصل بها حيث لوجود الإنسان في مجال الأخطار الصناعية دور رئيسي فيها لسببين، الأول: هو أن الأخطار الصناعية هي أخطار مسؤولية مدنية وتطرح مشكلات إرادة وسلوك إنساني، والثاني: أن البحث العلمي وتطبيقاته الصناعية، هما ثمرة الفكر والذكاء الإنساني [2].

وبناءً على ذلك نجد أنَّ هذين الشرطين لا يتحققان إذا كنا بصدد مخاطر التلوث البيئي، وعلى هذا الأساس رفضت شركات التأمين في فرنسا ولمدة طويلة تحمل تغطية خطر التلوث ما لم يكن هذا الأخير عرضياً تماماً أي ناتج عن حادث احتمالي محض، وليس عن طبيعة الأنشطة التي يتم ممارستها خاصة التلوث الذي ينجم عن الاستغلال المألوف للأنشطة الملوثة للبيئة، لأن حدوثه يكون متوقعاً ويكون الملوث على علم به، كالدخان الخانق، الغازات السامة والضجيج، ومن ثم ينتفي عنها الاحتمال لكونها متوقعة وناتجة عن فعل المؤمن الصناعي [3].

هذا الربط بين الحادثة بالمفهوم السابق وفكرة الاحتمال، أدى إلى عدم تغطية العديد من أخطار التلوث، مع أنه يمكن أن يكون خطر التلوث احتماليا دون أن يكون عرضيا تماما أو مفاجئا، كما لو نتج عن وقائع متدرجة [4].

فصلت المنظمات العاملة في مجال التأمين بين التلوث العارض والتلوث التدرجي، وأخرجت التلوث التدرجي من نطاق التغطية التأمينية، فالتلوث العارض يقصد به هو الذي تتحقق فيه الفجائية وعدم التوقع، ومستقل عن إرادة المؤمن له، أما التلوث التدرجي فيتحقق من إطلاق أو إلقاء بطيء وتدرجي أو

(1) - محمد صالح المهنا، مرجع سابق، ص 150.
(2) - علي محمد خلف ، مرجع سابق، ص 339.
(3)- أشرف محمد إسماعيل، مرجع سابق، ص 21،22.
(4) - بوفلجة عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 258.

متكرر لملوثات تستغرق فترة طويلة نوعاً ما، ويتحقق الضرر من خلال تراكم النفايات والمواد، والتلوث التدرجي يصعب تقديره، وقد تمتد آثاره لفترة ما بعد عقد التأمين، وبالتالي لا يمكن الاعتداد به وإدخاله في مجال التأمين، و الاكتفاء بالتأمين على التلوث العارض، لإمكانية تحديد الصفة الفجائية فيه [1].

لذلك أبدى المؤمنون الفرنسيون قدرا من المرونة في تحديد مفهوم الحادث في هذا المجال، وأصبحوا في الوقت الحاضر يتخلون عن شرط الفجائية فيه، و بدوا مزاولة نشاط التأمين في تصميم أنواع من التغطيات التأمينية تتجنب ذكر مصطلح التلوث المفاجئ أو التدريجي، و أصبح الحد الفاصل بين ما يغطيه التأمين و ما لا يغطيه التأمين حدا مجرداً و غير محدود، باستثناء التعمد في إحداث الضرر، و التعمد المشروط أو المرتبط بموقف، و السلوك غير القانوني، باعتبار أن التأمين في حد ذاته عمل يبنى على عدم التأكد في حالة ما إذا كان الضرر سوف يحدث أم لا، و بناء عليه فإن تقدير المخاطر التي يتحملها مؤمنو المسؤولية ضد أخطار التلوث قد زادت في أهميته و حدته [2] .

يمكن أن نضع أفعال التلوث البيئي في نطاقها الصحيح، فهي وإن كانت ترجع في أغلبها إلى أفعال إرادية، إلا أن ذلك لا ينفي عنها الصفة الاحتمالية، فإرادة الملوث لم يكن لها الدور الوحيد في وقوعها، إذ أن هناك عوامل أخرى تظافرت معها في إحداثها، كما أن الاحتمال الذي هو جوهر الخطر مازال قائما، مع أنه من الأفكار النسبية [3].

الأخطار القابلة للتأمين لا تتسم بنفس الدرجة من الاحتمال، صحيح أن هذا الأخير هو الشرط القانوني لكل عملية تأمين لكنه متى وجد كان الخطر قابلا للتأمين من حيث الأصل، سواء كبرت أو صغرت درجة هذا الاحتمال، لأن هذا لا يمكن أن يؤثر إلا في الشروط الفنية للتأمين [4].

(1) -حميداني محمد، مرجع سابق، ص 295.
(2) - عبدالوهاب محمد عبدالوهاب ، مرجع سابق ،ص 690.
(3) - عبد السلام بلعيد خليفة، مرجع سابق، ص 312.
(4)- لمزيد من التفاصيل راجع: عبد الوهاب محمد عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 690.

وإنَّ الخاصية الذهنية لخطر الأضرار البيئية لا تنفي عنها الصفة الاحتمالية ومن ثم فإنه لا شيء، يحول دون إمكانية تغطيتها تأميناً من الناحية القانونية البحتة إلا إذا كان الخطر يرجع إلى أحداث إرادية محضة أو تطورات مستحيلة في ضوء ما وصل غليه العلم [1].

ثانياً / مدى قابلية أضرار التلوث البيئي للتأمين من الناحية الفنية.

إن القانون المدني الليبي ومن خلال تعريفه للتأمين في المادة (747)، نجد أن التركيز يكون على الناحية القانونية من التأمين، من خلال بيان عناصر التأمين، ولكن تعريف التأمين تعريفاً علمياً يجب أن يظهر فيه الجانب الفني، فاكتفاء بالنظر إلى الروابط التي تتولد بمناسبة عقد التأمين والمؤمن له يعطي فكرة غير دقيقة عن التأمين [2].

إنَّ التأمين فن من فنون التعويض، كما يقوم على أسس فنية معينة، تهدف جميعها إلى تحقيق التضامن بين جماعة من الناس يتعرضون لخطر واحد أو لأخطار متشابهة وإجراء المقاصة بينها وفقاً لقوانين الإحصاء، فالتعاون يكون بين مجموع المؤمن لهم سواء كان على المستوى المحلي أو الدولي، سواء كان بين سفن محملة بالبترول أو شركات تصدير البترول مع شركات التأمين أو بين الشركات المصنعة لمواد ينبعث منه مصادر تلوث وبين شركات التأمين [3].

بجانب الشروط القانونية يتطلب التأمين أيضا شروطا فنية، ويظهر الطابع الفني للتأمين في الخطر المؤمن منه، وتقدير القسط يقيم نوع من الارتباط بين الخطر والقسط ومبلغ التأمين [4].

كما أنَّ عملية التأمين تمر بعدة مراحل وتقوم على مجموعة من الأسس الفنية، وهي التعاون بين المؤمن لهم أو تجميع الأخطار، والمقاصة بين الأخطار هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن المؤمن عنده

(1)- علي محمد خلف، مرجع سابق، ص 341.
(2)- راجع نصوص القانون المدني الليبي، مرجع سابق، ص 181، وراجع كذلك لتفاصيل أكثر: علي محمد خلف، مرجع سابق، ص 341.
(3) - خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، ص 524.
(4) - أشرف محمد إسماعيل، مرجع سابق، ص 26.

اختيار للمخاطر التي يقبل التأمين عليها يجب أن تتوافر فيها صفات تتمثل في ضرورة أن يكون الخطر متواترا وموزعاً أو متفرقاً، ومتجانساً مع غيره من الأخطار التي تجمعها شركة التأمين [1].

لإمكانية تغطية خطر التلوث البيئي يجب أن يستجيب لمجموعة من الأسس الفنية بجانب قابليته من الناحية القانونية، ويستدعى منا ضرورة التعرف على هذه الأسس [2] وهي كالآتي:

1- أخطار التلوث وفكرة تجميع المخاطر:

فكرة المخاطر تعرف بمبدأ اجتماعية المخاطر، وهي توزيع المخاطر على أكبر عدد ممكن من المؤمن لهم، وتكون نتائجها مجموعة من الاحتمالات قريبة إلى حد كبير من الحقيقة بناءً على دراسات إحصائية، وهذه الاحتمالات هي التي يتم من خلالها تحديد الالتزامات المتبادلة بين المؤمن والمؤمن لهم [3]، ويتم تحصيل أقساط التأمين منهم فيتحقق التعاون بينهم، ثم يوضع هذا تأمين موضع التطبيق العملي، بإجراء المقاصة بين المخاطر تمهيداً لتوزيع آثارها السيئة التي تصيب بعض المؤمن لهم على المجموع الكلي للمؤمن لهم [4].

يتطلب لنجاح عملية التأمين توافر عدداً كبير اً من المؤمنين، لأن توفر عدد قليل من شأنه أن يؤدي إلى خسارة، إضافة إلى ارتفاع قسط التأمن في عملية المساهمة الذي من شأنه أن يؤدي إلى تراجع المؤمنين عن التأمين، وخاصة في الحالات التي لا يكون فيها التأمين إجبارياً [5].

التأمين يجب أن يختار مخاطر منتشرة تهدد الكثير من الأشخاص، و دائرة إمكان تحققها و التي يجري عليها الإحصاء تكون متسعة مما يساعد على حسن تطبيق الأعداد الكبيرة، والتوصل إلى ضبط احتمال وقوع الخطر، ويترتب على ذلك أن المخاطر الحديثة التي تتميز بعدم انتشارها لا تصح فنياً

(1) - عبدالوهاب محمد عبدالوهاب ، مرجع سابق، ص 691. بوفلجة عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 260.
(2) - علي محمد خلف، مرجع سابق، ص 341. أشرف محمد إسماعيل، مرجع سابق، ص 26.
(3)- حميداني محمد، مرجع سابق، ص 298.
(4) - أشرف محمد إسماعيل، مرجع سابق، ص 26.
(5) - حمداني محمد، مرجع سابق، ص 298.

لتأمين عليها [1]، لأنها لا تخضع قانون الأعداد الكبيرة الذي يشترط لإعماله، أن يجرى على عدد كبير من الحالات، فإن طبيعة أخطار التلوث يصعب تجميعها في مجموعة واحدة تعامل بنفس المنهج أو الطريقة في التسعيرة، إذ إن المتاح منها للتغطية التأمينية لا يكون بالعدد الذي يشكل التجمع الكافي في منظور لهذا الأخير بمقياس الأخطار التقليدية [2].

شركات التأمين في سبيل تغطيتها لخطر التلوث تلجأ إلى النص في عقد التأمين على العديد من الاستبعادات التي يكون من أثرها في النهاية إفراغ نظام التأمين من مضمونه، وأنه رغم صعوبة توافر تجميع طبيعي في مجال أخطار التلوث، إلا أنه يمكن أن يكون هناك تجميع غير طبيعي عن طريق أساليب وأنظمة فنية تأمينية، مما يجعل أخطار التلوث تستجيب لأساس تجميع المخاطر [3].

2- أخطار التلوث وتواتر الخطر وحسابات الاحتمالات:

تواتر الخطر وحساب الاحتمالات لا يمكن من الناحية الفنية تغطية أي خطر، إلا إذا كان المؤمن بإمكانه أن يحسب احتمالات وقوعه مقدماً وفرض وقوعه وتحققه، وإن هذا الأمر في الوقت الحاضر عن طريق العلم وقوانين الإحصاء، إلا أن هذا الأخير لا يعطي نتائج دقيقة إلا إذا شمل عددا كبيراً من المخاطر متواترة الحدوث، وقابلة للتحقق بدرجة كافية لإعماله خلال فترة زمنية معينة، لذلك يرى بعض الفقه أن هذين العنصرين متوالية الإعداد، والفترة الزمنية، ينعدمان بالفرض في مجال أخطار التلوث [4].

يرتكز التأمين على أساس حساب الاحتمالات، وحساب الاحتمالات معرفة فرص تحقق الأخطار وهذا الحساب أصبح اليوم ممكنا عن طريق الإحصاء، وكلما كانت الإحصاءات التي يجريها المؤمن دقيقة كلما ساعد ذلك على أن تكون النتائج التي ينتهي إليها أقرب ما يكون إلى الحقيقة، ومعرفة درجة احتمالات الخطر أو حساب الاحتمالات قد بات اليوم ممكنا بفضل تقدم فن الإحصاء [5].

(1) - أشرف محمد إسماعيل، مرجع سابق، ص27.
(2) - بوفلجة عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 260.
(3) - مشار إليه لدي بوفلجة عبدالرحمن، مرجع سابق، ص 262.
(4) - عبد الوهاب محمد عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 693. علي محمد خلف، مرجع سابق، ص 344.
(5) - أشرف محمد إسماعيل، مرجع سابق، ص29.

التأمين من الأخطار الناتجة عن الأضرار البيئية يواجه مصاعب من الناحية الفنية وهي العدد الكبير لهذه الأخطار، والتي سوف تمنع من إجراء مقاصة كافية بينها، وإن القسط الصافي الذي سيستخلص من هذه المعطيات، سيكون بملغ يصعب على الصناعيين أو المنتجين أن يتحملوه [1].

تغطية الأخطار جرَاء تلوث البيئة، يستلزم إعادة النظر في المبادئ التقليدية للتأمين، وتطويعه أو تطوير شروطه الفنية المعروفة لتتلاءم مع خصوصية هذه الأخطار [2]، وهذه الحقائق سلم بها المؤمنون أنفسهم في الدول المتقدمة صناعياً، ورأوا لزاماً عليهم أن يتخلوا عن هذه المبادئ [3].

3- أخطار التلوث وكون الخطر موزعاً أو متفرقاً:

لا تقع مجموع الأخطار المؤمن عليها مرة واحدة وتصيب مجموع المؤمن عليهم، بل تقع موزعة أو متفرقة فتصيب فرداً أو عدداً بسيطاً من المؤمن لهم، لكن لا تصيبهم كلهم دفعة واحدة [4].

وبالنظر إلى أخطار التلوث يتضح أنها ليست من العمومية، بحيث يصعب فنياً تغطيتيها، كما أنها لا ترتكز في منطقة بعينيها، و إن كانت هناك بعض الأخطار تتسم بشيء من العمومية، فإن شركات التأمين تستبعدها من ضمانها بنص صريح في عقد التأمين، كما هو الحال بالنسبة للأضرار التي تصيب عناصر البيئة، كالماء والهواء والتربة، والتي يكون استعمالها شائعا للجميع والمعروفة بالأضرار البيئية المحضة، وأيضا الأضرار الناجمة عن التلوث العام الصادر عن مجموعة من الأنشطة الإنسانية، أو الأضرار الناجمة عن التلوث الشامل المرتبط بنشاط متعدد للمنشأة [5].

ولتفادي هذه المشكلات فقد ذهبت بعض منظمات التأمين إلى إمكانية تغطية مخاطر التلوث بصفة عامة دون التمييز بين هذه المخاطر وبصرف النظر عما إذا كان مرجع الحادثة أصل التلوث أو مظهره،

(1)- علي محمد خلف، مرجع سابق، ص 344.
(2) - محمد صالح المهنا، مرجع سابق، ص 152.
(3) - علي محمد خلف، مرجع سابق، ص 344.
(4) - رمضان أبو السعود، أصول التأمين ، الطبعة الاولي، دار المطبوعات الجامعية ، 2000م، الإسكندرية ، ص 328.
(5) - أشرف محمد إسماعيل، مرجع سابق، ص29.

وقبول التغطية للتلوث التدريجي مع تحديد هذا الضمان على بعض أنواع الأضرار، وانتهى المطاف ببعض الدول إلى تنظيم مجموعات تأمين لتوفير ضمانات استثنائية [1].

يرى الباحث أنَّ التلوث البيئي ذو خصوصية معقدة وبطبيعته طويل المدى تظهر آثاره على البيئة بشكل مباشر فيكون التأمين شيئا ضروريا على البيئة، ومن الأمور المستحسنة التي تحافظ على البيئة وذلك من خلال اقساط مالية تفرض على الشركات، فتكون هناك مبالغ مالية تغطي الأضرار البيئية في الحاضر والمستقبل، فلا يمنع ذلك من جعل التأمين الإجباري.

الفرع الثاني

ضرورة التأمين الإجباري وموقف المشرع الليبي منه

إنَّ التطور الحديث في شتى المجالات أدى إلى ظهور أنواع جديدة من المخاطر والأضرار التي لا يمكن حصرها للإنسان والبيئة بعناصرها المختلفة، وعدم إمكانية تغطية المسؤولية الناشئة عنها أو ما يصاحبها من تعويضات تتجاوز حدود المسؤولية.

الأمر الذي حتم اللجوء إلى إلزامية التأمين عن الضرر البيئي، وأنه في معظم حالات تبني المسؤولية الموضوعية فإن المشرع يفرض وجود تأمين إجباري [2].

سندرس في هذا الفرع، ضرورة التأمين الإجباري عن الأضرار البيئية (أولاً)، ثم بعد ذلك تحديد موقف المشرع الليبي من التأمين عن الأضرار البيئية (ثانياً).

(1) - خديجة لحلو، المسؤولية المدنية البيئية، مرجع سابق، ص 190،191.
(2) - السيد عيد نايل، مرجع سابق، ص 98.

أولاً / ضرورة التأمين الإجباري عن الأضرار البيئية.

إنَّ التأمين حماية للنفس والأموال، فهو مأمن من مطالبة ما قد يحدث للغير من ضرر قد يكون نتيجة عدم الحيطة أو بدون خطأ منه، أو لشيء تحت حراسته، فإذا ما قامت المسؤولية عن الضرر يطالب بالتعويض عنه [1].

يحقق التأمين ضماناً للأفراد ذلك عن طريق اعتماد التأمين نظام المسؤولية الموضوعية التي تقوم على أن أي شخص يُصاب بضرر بسبب تصرف شخص آخر أو أي شخص يكون له الحق في مطالبة هذا الأخير بالتعويض [2].

يرى العديد من المهتمين في شأن التأمين الإجباري حول المسؤولية عن الأضرار البيئية والتعويض عنها، أنه من المفترض ضرورة اشتراط إبرام عقد تأمين الإجباري كشرط للحصول على الترخيص الإداري، ولضمان فاعلية هذا النوع من التأمين يمكن جدولة الأقساط وفقاً لمعايير الوقاية التي تعمل بها كل منشأة تمارس نشاطاً له علاقة بأضرار البيئة وذلك بهدف تحقيق أقصى معدل حماية ممكنة في البيئة [3].

تبدو الحاجة ملحة لفرض التأمين وجعله إجباريا ملزما لطرفي العلاقة التأمينية وذلك نظرا لأهمية هذا النوع من التأمين، فإن عدم التأمين ينعكس على مصالح المضرورين عن التلوث، والذين يجدون أنفسهم في النهاية غير معوضين عما أصابهم من أضرار بسبب إفلاس المسؤول أو عدم قدرته المالية الكاملة على تعويض تلك الأضرار [4]. كما أن نظام التمويل الذاتي عن المسؤولية لا يستطيع بنفسه إزالة الضرر البيئي وتعويض المضرور، لذا فإن التعويض عن طريق التأمين هو أمر واقعي ومنتج [5].

نجد أن قانون الفرنسي الخاص بمسؤولية الحوادث النووية يطالب كل مستغل لمنشأة نووية معينة أن يقوم بعمل تأمين إجباري، أو وضع ضمان مالي ملائم، من أجل ضمان هذه المخاطر الكبيرة، وفي

(1) - محمد سعيد عبدالله، مرجع سابق، ص 553.
(2) - محمد صالح المهنا، مرجع سابق، ص 145.
(3) - ياسر محمد فاروق، مرجع سابق، ص 319. اسماعيل امحمد محمد، مرجع سابق، ص 198. عبد الوهاب محمد عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 681.
(4) - بوفلجة عبدالرحمن، مرجع سابق، ص 265.
(5) - محمد صالح المهنا، مرجع سابق، ص 145.

عام 1975م، تم إنشاء تجمع فرنسي كبير خاص بالتأمين ضد المخاطر الذرية [1]، ولقد تطور التأمين فأوجد نظاماً خاصاً للتأمين وهو التأمين التعاوني لمواجهة خطر المسؤولية عن تلوث البيئة، ولا يخضع لشروط الخطر أو مبلغ التعويض كما في النظام التأمين التقليدي [2].

إنَّ نظام التأمين الإجباري يقدم ضمانا للمضرورين ويعوضهم عما أصابهم من ضرر، فهدف عقد التأمين من المسؤولية هو تحمل شركة التأمين ما يمكن أن يحكم به على المؤمن له من تعويض مستحق للمضرور، ولهذا الأخير حق الرجوع على المؤمن مباشرة على أساس الدعوى المباشرة التي يقررها له القانون، وفي هذه الحالة لا يتأثر المضرور بكون المسؤول معسرا أو موسرا طالما أن الذي يتحمل عبء التعويض هو المؤمن [3].

ولما كانت أضرار تلوث البيئة تتميز بأخطارها الجسيمة، ويمكن أن تكون مأساوية في بعض الأحيان، وقد تتجاوز قدرة المشروعات الصناعية على تأمين نفسها بنفسها، وتفوق إمكانية المصالحة غير التأمينية، فإن نظام التأمين ضرورة لا غنى عنها لهذه المشروعات التي ترغب دائما في الاحتياط ضد هذا النوع من المخاطر [4].

ثانياً / موقف المشرع الليبي من التأمين الإجباري عن الأضرار البيئية.

يقوم التأمين وفقا للتشريع الليبي على نفس الأسس القانونية والفنية التي تم الإشارة إليها سابقا، والتي تتمثل في كل من الخطر والقسط ومبلغ التأمين [5].

لا نجد أي تأمين ينص صراحة على إلزامية التأمين ضد الأضرار الناجمة عن التلوث بصفة خاصة وإن كل ما جاء في التأمين هو على هيئة نصوص ومواد في القانون المدني، فقد نصت المادة (747) من القانون المدني على المسؤولية المدنية ": –

(1) - نبيلة إسماعيل رسلان، مرجع سابق، ص 128.
(2) - أحمد محمود سعد، إستقراء لقواعد المسؤولية المدنية في منازعات التلوث البيئي، مرجع سابق، ص 316.
(3) - سعيد السيد قنديل، مرجع سابق، ص 98.
(4) - عبد الوهاب محمد عبد الوهاب ، مرجع سابق، ص 695.
(5) - راجع نصوص القانون المدني الليبي، نص المادة 747 من عقد التأمين أحكام عامة، مرجع سابق، ص 181.

1- التأمين تنظيم تعاقدي جماعي يهدف إلى تحقيق التعاون بين مجموعة من المشتركين في مواجهة أخطار معينة، وذلك بدفع كل منهم اشتراكاً معيناً على أساس الوعد بالتبرع لتكوين صندوق يتم من خلاله دفع التعويض المستحق لمن يتحقق الخطر بالنسبة إليه.

2- كون إدارة صندوق التأمين عن طريق هيئة مختارة من المشتركين، أو جهة مختصة بهذا الغرض، تبرعاً، أو بمقابل مقطوع أو نسبة من الاشتراكات [1]. وفي نص المادة (779) في التأمين على المسؤولية المدنية: -

1- في التأمينات على المسؤولية المدنية يلزم المؤمن بتعويض المؤمن له عما يجب عليه دفعه للغير نتيجة للحادث الذي حصل خلال مدة التأمين حسب المسؤولية المترتبة بمقتضى العقد، وتستثنى الأضرار الناتجة عن أعمال الغش.

2- ويجوز للمؤمن، بعد إخطار المؤمن له، أن يؤدي التعويض رأساً للشخص الثالث المتضرر، غير أن المؤمن ملزم بدفع التعويض رأساً إذا طلب إليه المؤمن له ذلك .

3-وتقع المصاريف التي يتطلبها الدفاع في القضية التي يرفعها الطرف المتضرر ضد المؤمن له على عاتق المؤمن لغاية المبلغ المؤمن عليه، ومع ذلك إذا استحق المتضرر مبلغاً يزيد على المبلغ الأصلي المؤمن عليه فتقسم تكاليف الدعوى بين المؤمن والمؤمن له بنسبة مصلحته .

4- ويجوز للمؤمن له إذا أصبح مدعى عليه من قبل الطرف المتضرر أن يدخل المؤمن طرفاً فالقضية.

ونشير هنا إلى أن مشروع القانون البحري الليبي اشترط لكي يستفيد مالك السفينة من تحديد المسؤولية، أن يكون المالك قد عقد تأميناً أو قدم ضماناً مالياً أو شهادة ممنوحة من قبل صندوق دولي للتعويض عن التلوث، حيث نصت المادة (454) على أنه:

(1) - قانون رقم (6) لسنة 2016 م بشأن تعديل بعض أحكام القانون المدني، المؤتمر الوطني العام، ص 310.

1- لا يستفيد مالك السفينة من تحديد المسؤولية الواردة في المادة (452) إلا إذا كان قد عقد تأميناً أو قدم ضماناً مالياً آخر أو شهادة ممنوحة من قبل صندوق دولي للتعويض بقدر الحد الأقصى للمسؤولية المقررة وفقاً لحمولة السفينة.

2- يقدم المالك نسخة من سند الضمان المالي إلى جهة تسجيل السفينة، ويحتفظ بنسخة أخرى على متن السفينة" [1].

كما نصت المادة (455) من مشروع القانون البحري الليبي على السفن المستثناة من التأمين وذلك بقولها " لا تطبق أحكام المادة (454) على السفن المملوكة للدولة، ومع ذلك إذا زادت حمولة السفينة التي تنقل الوقود عن 2000 ألفي طن وجب تزويدها بشهادة تصدر عن الجهة الإدارية المختصة بشؤون النقل البحري، تفيد بأن السفينة مملوكة للدولة وبأن مسؤوليتها مغطاة طبقاً للمادة (452) من هذا القانون.

كما أنَّ مبلغ التأمين يجب أن يكون مساوياً لمبلغ تحديد مسؤولية مالك الفينة الوارد في الاتفاقية، ويجوز لمالك الفينة تقديم بدل آخر كالضمان المصرفي أو أي شهادة ممنوحة من قبل الصندوق الدولي للتعويض عن أضرار بالزيت [2].

" لا نجد أي إلزام لصاحب أي مشروع آخر بإبرام عقد تأمين إجباري من خطر وقوع الضرر البيئي، فنجد القوانين والتشريعات لم تلزم إلا الناقلات الكبيرة، وأهملت السفن ذات الحمولة الصغيرة والتي من الممكن أن تكون أكثر خطراً على الشواطئ لإبحارها بالقرب منها وتصدر ملوثات قد تكون صغيرة وقليلة ولكنها مع مرور الوقت تصبح ملوثات كبيرة ضارة بتلك الشواطئ، لذلك كان من المفترض أن تتضمن هذه النصوص كل أنواع السفن والبواخر" [3].

(1)- القانون البحري الصادر في 28نوفمبر1953م موسوعة التشريع الليبي، مجموعة القانون التجاري والبحري والقوانين المكملة لها، دار المعارف، مصر، 1966م.
(2)- سالمة فرج الجازوي، مرجع سابق، ص175.
(3) - مصباح عبدالله احواس، أساس وطرق التعويض عن الأضرار البيئية، مرجع سابق، ص 284.

فيجب وضع شرط للحصول على ترخيص إداري ضرورة إبرام عقد تأمين إجباري، لضمان فاعلية هذا النوع من التأمين، كما يمكن جدولة الأقساط وفقاً لمعايير الوقاية التي تتبعها كل منشأة وذلك بهدف تحقيق أقصى معدل حماية للبيئة [1].

وفي جميع الاحول قد لا يستطيع التأمين الإجباري أن يواجه كوارث كبيرة ولا يستطيع أن يقدم حلاً نموذجياً عند وقوع تلك الكوارث، فإن ذلك لا يمنع من إيجاد وسائل تكون أكثر ضماناً لتعويض المضرورين ومنها فكرة صناديق التعويضات.

المطلب الثاني

صناديق التعويضات كآلية للتعويض عن الضرر البيئي

إنَّ صناديق التعويضات تعد من ضمن الآليات المكملة لتعويض المضرورين، فهدفها الرئيسي هو تعويض المتضرر عند وجود وسائل أخرى لتعويضه عن الضرر البيئي، كما تتولى توزيع المخاطر التي تلحق أضرار البيئة [2]، وتعد ضمانا، وفيه تذليل للصعوبات أمام المتضررين للحصول على تعويضات فعّالة وسريعة، كما أنه تكريس فعلي لحق الضحايا في التعويض [3].

كما إنَّ نظام صناديق التعويضات يعتبر مساعد للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي لا تستطيع قدراتها المالية أن تغطي ما ينتج عنها من أضرار بيئية، كما يجنب هذه المؤسسات الإفلاس في حالة المسؤولية عن التلوث [4].

ويعد الصندوق دوره تكميلي وإلى جانب التأمين الإجباري من أجل تأمين القيمة الحقيقية الجابرة للأضرار البيئية التي أصابت المضرور، وتفادي تحمل المضرور الجزء المتبقي من التعويض [5].

(1) - سعيد السيد قنديل، مرجع سابق، ص 104.
(2) - إسماعيل أمحمد محمد، مرجع سابق، ص 199.
(3) - قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج، مرجع سابق، ص 395، 396.
(4) - نبيلة اسماعيل رسلان، مرجع سابق، ص 129.
(5) - خديجة لحلو، المسؤولية المدنية البيئية، مرجع سابق، ص 320.

ويمثل هذا الصندوق نظاماً قانونياً يقوم بتعويض الضحايا بطريقة سريعة، وهذه الوسيلة تسمح بأخذ في الاعتبار الأضرار البيئية الصرفة على عكس ما يوفره نظام التأمين، ويمكن أن يتم إنشاء صندوق التعويضات سواء من جهة خاصة وذلك عند الالتزام به إرادياً، ويمثل إذاً غطاء تعاونياً للأخطار التي تمس المجتمع المهني، أو من جهة عامة، وذلك بفضل بمساعدة الدول بملغ معين [1].

وأنشئت هذه الصناديق تتويجاً للسياسة التي اتبعتها أكثر الدول بصدد ضمان تعويض ضحايا التلوث، وحددت مسؤولية الملوث على أساس المسؤولية الموضوعية لضمان السداد لهذه التعويضات [2].

وقد تناولت بعض التشريعات المقارنة موضوع صناديق التعويضات ووضعت لها أحكاماً تنظيميةً خاصة بها توضح آلية دعمها، ووسائل تمويلها وشروط التعويض عن طريقها، والمؤسسات التي تستكمل بها. وسندرس في هذا الفرعين، في الأول مدى تدخل صناديق التعويضات وأهم المشكلات التي يثيرها، وفي الفرع الثاني التشريعات الوطنية ودورها في الأخذ بفكرة صناديق التعويضات.

الفرع الأول

مدى تدخل صناديق التعويضات وأهم المشكلات التي يثيرها

صناديق التعويضات في الغالب تتمتع بكيان قانوني مستقل وبالشخصية المعنوية، الوضع الذي يسمح لها باستقبال المخصصات المالية الممنوحة لها من قبل الدولة، والإسهامات المالية الأخرى الواردة لها من الأشخاص العامة أو الخاصة، فيجب أن تتوافر الشخصية الاعتبارية من خلال وجود شروط المصلحة الجماعية التي تسعى إلى تحقيقه، تكون لها جهد أقدر من الشخص الطبيعي، ومن جهة أخرى فإن الشخص الاعتباري يكون قابلا للدوام أو الاستمرار على عكس الأفراد الطبيعيين [3].

(1) - نبيلة اسماعيل رسلان، مرجع سابق، ص 130.
(2) - لمزيد من التفاصيل في هذا المعنى: أنظر أحمد محمود سعد، مرجع سابق ص 338 وما بعدها، ومحمد سعيد عبد الله، مرجع سابق، ص 560.
(3) - واعلي جمال، الحماية القانونية للبيئة البحرية من أخطار التلوث، دراسة مقارنة، جامعة ابي بكر بلقائد ، رسالة دكتوراه، الجزائر، السنة 2010/2009م،غير منشورة، ص 310.

وستكون دراسة صناديق التعويضات في هذا الفرع من خلال تحديد مدى تدخل صناديق التعويضات (أولاً)، ثم بعد ذلك نعرض المشكلات التي تثيرها صناديق التعويضات [1] (ثانياً).

أولاً / مدى تدخل صناديق التعويضات.

صناديق التعويضات لها دور تكميلي في الحالات التي لا يغطي فيها مبلغ تأمين قيمة التعويضات الجابرة للأضرار التي أصابت المضرور، وذلك عندما تتجاوز قيمة الأضرار الناجمة عن النشاط الملوث الحد الأقصى لمبلغ التأمين المحدد في العقد، ففي هذه الحالة تتدخل الصناديق بهدف تعويض المضرور تعويضا كاملا عندما يكون قد تم تعويضه جزئيا [2].

إنَّ التزام الصندوق بالتعويض ليس مطلقاً، بل التزامه بالتعويض محدد بحالات معينة، وكما جاء في نص المادة الربعة من اتفاقية الصندوق الدولي للتعويضات " بأن الصندوق يكون مسؤولاً عن التعويض في مواجهة المضرور في حالة عدم حصوله على تعويض مناسب على أساس اتفاقية بروكسل 1969م، أوفي حالة عدم كفاية مسؤولية مالك السفينة لتغطية الأضرار الناشئة عن التلوث [3].

لا يغطي أو لا يعوض صندوق التعويضات الأضرار عن أعمال الحروب أو العدوان أو الحرب الأهلية أو تسرب بترولي أو إلقاء مواد زيتية من سفينة حربية أو من سفينة أخرى مملوكة للدولة ومستغلة بمعرفتها أو مخصصة لها وقت الحادث لخدمة غير تجارية، أو إذا عجز طالب التعويض عن إثبات إن الضرر ناتج عن حادث سببته سفينة أو عدة سفن، أو ثبت أن الفعل قد تسبب نتيجة إهمال أو عمد أو عدم أخذ احتياطات الأمن والسلامة والتي تكون السبب المباشر للضرر [4].

كما تتدخل صناديق التعويضات في الحالات التي يعجز فيها كل من التأمين والمسؤولية عن تعويض المضرور، على سبيل المثال الحالة التي لا يمكن فيها تحديد شخص المسؤول ولكنه غير مؤمن

(1) - سعيد السيد قنديل، مرجع سابق، ص 106
(2) - عبد السلام بلعيد خليفة، مرجع سابق، ص 330.
(3) - سالمة فرج الجازوي، مرجع سابق، ص 180.
(4) - عبدالوهاب محمد عبدالوهاب ، المسؤولية عن الأضرار الناتجة عن تلويث البيئة، مرجع سابق، ص 719.

عن مسؤوليته، فنجد في فرنسا العديد من الحالات التي تتجاوز قيمة الأضرار فيها عن 50000 فرنك ولم يتم تعويضها بسبب عدم إمكانية تحديد شخص المسؤول [1].

كما تؤدي هذه الصناديق دورا مهما في الحالات التي يثار فيها أحد أسباب الإعفاء من المسؤولية، أو أحد أسباب استبعاد عقد التأمين، ففي هاتين الحالتين تتدخل صناديق التعويضات بصفة احتياطية لضمان حق المضرور في التعويض [2]، كما يلتزم الصندوق بدفع التعويضات إذا كان مالك السفينة غير قادر على الوفاء بالتزاماته كاملة أو أن يتجاوز التعويض مسئوليته التي حددتها الاتفاقية [3].

يختلف دور صناديق التعويضات من دولة لأخرى، فقد يقتصر على تعويض المضرورين و قد يقتصر على تغطية مسؤولية الملوثين، و قد يجمع بينهما معا، كما هو الحال مثلا في الصندوق الهولندي، وفي الولايات المتحدة يكون المضرور بالخيار، إما أن يرجع بالتعويض عما أصابه من ضرر مباشرة من الملوث المسؤول عندما يكون خاضعا لنظام الخطأ الواجب الإثبات أو أن يتجه إلى الصندوق ليحصل منه على تعويض ولا يشترط للحصول عليه ثبوت خطأ الملوث، ويكون للصندوق أن يرجع على المتسببين في التلوث بما دفعه لهذا المضرور، أما الصندوق الياباني فوظيفته تغطية المسؤولية، إذ تكون المشروعات الصناعية الملوثة معفية من مسؤوليتها بمقدار المبلغ الذي دفعه الصندوق للمضرورين [4].

وتجوز المطالبة من الصندوق بواسطة المالك أو ضامنه في مدة لا تزيد عن ستة أشهر من علمه بالدعوى، على أن تنتهي مدة المطالبة بعد ثلاث سنوات منذ تاريخ وقوع الضرر، ومدة ست سنوات منذ وقوع الحادثة [5].

ويلتزم الصندوق بالتعويض عن الأضرار النووية الآجلة، أي تلك الأضرار التي تعذر على المضرور مطالبة الشخص المسؤول بتعويض عنها نتيجة لانقضاء أكثر من ثلاثين عاماً على وقوع الحادث النووي

(1) - سعيد السيد قنديل، مرجع سابق، ص 108.
(2) - واعلي جمال، مرجع سابق، ص 312.
(3) - خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، ص 555.
(4) - المشار إليه لدى بوفلجة عبدالرحمن ،رسالة دكتوراه ، مرجع سابق، ص 275.
(5) - عبد الوهاب محمد عبد الوهاب، المسؤولية عن الأضرار الناتجة عن تلويث البيئة، مرجع سابق، ص 719.

(م/13 من القانون السويسري، م2/9 من المرسوم)، ويمتد التزام الصندوق، خلافاً للقانون السابق، ليشمل كافة الأضرار التي لحقت بالمدعي، سواء فيما يتعلق بالأضرار الجسدية أو الأضرار المعنوية [1] ، وبالرغم من الحلول التي تقدمها صناديق التعويضات فيما يتعلق بجبر العديد من الأضرار البيئة إلا أنها تعاني من العديد من المشكلات و العقبات التي تؤثر على أدائها.

ثانياً / المشكلات التي تثيرها صناديق التعويضات.

إنَّ صناديق التعويضات وإن كانت تعد بمنزلة ضمانة حقيقية للمتضررين، لكنها بالمقابل تشكل عبئا إضافيا على عاتق الملوثين المحتملين، وذلك أن الملوث إذا كان ما يقدمه كاشتراك في هذه الصناديق أكثر مما سيتحمله كتعويض، سيؤدي إلى التأثير عليه سلبا بخصوص الموازنة بين مصالحه المالية [2]، ومهما يكن الوضع، فإن فكرة صناديق التعويضات تطرح بعض المشكلات المهمة خاصة فيما يتعلق بتمويل الصندوق وطريقة إدارته [3]، ونوضح ذلك كالآتي:

1- طرق تمويل صناديق التعويضات:

يتكون رأس مال الصندوق للتعويضات من نوعين من الإسهامات، الإسهام الابتدائي وهو الذي يدفع بواسطة الدول الأعضاء في الصندوق ويحسب على أساس كل طن زيت تتسلمها أو تستوردها الدولة المساهمة، والإسهام السنوي وهو ما تدفعه الدول الأعضاء في الصندوق سنوياً [4]، ومن أجل ضمان عدم رعونة المساهمين في الصندوق، يجوز إعطاء الحق في دعوى الرجوع ضد الشخص المخطئ من جهة، وتقدير قيمة المساهمة في الصندوق حسب معايير الوقاية المتبعة من كل مساهم من جهة أخرى [5].

كما تتمثل إرادات الصندوق من إجمالي الرسوم المطبقة على النشاطات الملوثة والخطرة على البيئة، وذلك بحسب نسب التوزيع المبينة في توزيع حصيلة الجباية البيئية لكل رسم، كما تشمل إيرادات

(1) - محمد حسين عبدالعال، النظام القانوني للمسؤولية المدنية في المجال النووي، مرجع سابق، ص 453.
(2) - سعيد السيد قنديل، مرجع سابق، ص 109 ، لوزاني ليندة، مرجع سابق، ص 106.
(3) - بوفلجة عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 275.
(4) - سالمة فرج الجازوي، مرجع سابق، ص 178.
(5) - سعيد السيد قنديل، مرجع سابق، ص 112.

الصندوق من الغرامات المفروضة على المخالفات المتعلقة بالتشريع والتنظيم البيئي، وكذلك الهبات والوصايا الوطنية والدولية، والتعويضات الناتجة عن حوادث الأملاك المائية، والقروض الممنوحة للصندوق [1].

وتعد مسألة تمويل الصندوق من أكثر المسائل أهمية، لأن فعالية دور صناديق الضمان كآلية تعويض مكملة لنظام المسؤولية والتأمين، يتوقف على وفرة الذمة المالية للصندوق ومدى قدرته على دفع مبالغ التعويض الضخمة التي يستحقها ضحايا الأضرار البيئية [2].

فنجد مثلاً الصندوق الهولندي المنشأ في 1972م، والمتعلق بتعويض المضرورين من تلوث الهواء يتم تمويله عن طريق ضريبة تفرض على الأنشطة مصدر التلوث، وهذا الصندوق يتم إدارته عن طريق وزارة الصحة الهولندية، وفي السويد لكي يمكن الحصول على ترخيص مزاولة النشاط المتعلق بالبيئة وخصوصاً بإلقاء أشياء قد تضر بها، فإن الشركات ملزمة بدفع رسم معين يتم تحديده وفقاً لطبيعة وحجم المنشأة، هذه المبالغ يتم إيداعها في صندوق يتولى تعويض الأضرار التي تصيب الأشخاص الطبيعيين فقط من جراء هذه الأنشطة [3]. ومن التشريعات العربية والمقارنة نص قانون البيئة المصري لعام 1994م، في المادة (14) على أنه " ينشأ بجهاز حماية البيئة صندوق خاص يسمى صندوق حماية البيئة، وتؤول إليه:

– المبالغ التي تخصصها الدولة في موازنتها لدعم الصندوق.

– الإعانات والهبات المقدمة من الهيئات الوطنية والأجنبية، لأغراض حماية البيئة وتنميتها والتي يقبلها مجلس إدارة الجهاز.

– الغرامات التي يحكم بها والتعويضات التي يحكم بها أو يتفق عليها عن الأضرار التي تصيب البيئة.

– موارد صندوق المحميات المنصوص عليها في القانون رقم 102 لسنة1982.

(1) - حميداني محمد، مرجع سابق، ص 307.
(2) - عبدالسلام بلعيد خليفة، مرجع سابق، ص 331.
(3) - سعيد السيد قنديل، مرجع سابق، ص 112.

وتودع في الصندوق على سبيل الأمانة المبالغ التي تحصل بصفة مؤقتة تحت حساب الغرامات والتعويضات عن الأضرار البيئة، وتكون للصندوق موازنة خاصة، تبدأ السنة المالية للصندوق من بداية السنة المالية للدولة وتنتهي بانتهائها، ويرحل فائض الصندوق من سنة إلى أخرى [1].

ويقضى هذا بأن هذه الضمانات لا تغطي التعويضات التي يجب أن يدفعها مستغل المنشأة إلى الأشخاص الذين يمكن أن يتعرضوا للضرر نتيجة حدوث تلوث أو وقوع حادث تسبب فيه المنشأة [2]، إضافة إلى ذلك هناك إشكالية أخرى تتعلق بمدى إمكانية تعويض الأضرار التي يكون مصدرها سابق على إنشاء هذه الصناديق [3].

2- إدارة صناديق التعويضات:

إنَّ صناديق التعويضات تتعلق بنشاط مهني معين قد تعهد إدارتها إلى أحد أشخاص القانون الخاص وليس على الدولة ذاتها، فهذا النوع من الصناديق يفترض وجود تضامن بين الممارسين لأنشطة مهنية لضمان تعويض المضرورين من جراء هذه النشطة، وبالتالي يتم تمويله عن طريق ضريبة تفرض على الممارسين لتلك الأنشطة، ويتم تحديدها وفقاً لحجم وطبيعة النشاط [4].

والصناديق الخاصة تتدخل في حالة الكوارث البيئية الغير ضخمة، والصناديق العامة فإن إدارتها تعهد للدولة وتتدخل في حالات الكوارث البيئية التي ترتب أضرار ضخمة [5].

وبسبب عدم قدرة الصناديق الخاصة على تلبية الأضرار الناجمة عن التلوث يظهر دور الدولة في تلك الصناديق وخاصة في التلوث التي تكون أثاره كبيرة جداً بحيث لا يجدي معها إلا اللجوء للحكومات بوصفها المؤمن النهائي فهي الممثل الاقتصادي الوحيد القادر على معالجة حدود سوق التأمين

(1) - قانون البيئة المصري ، رقم (4) لسنة 1994م، مرجع سابق، ص 14.
(2)- نبيلة إسماعيل رسلان، مرجع سابق، ص 134.
(3) - لوزاني ليندة، مرجع سابق، ص 106.
(4) - مشار إليه لدي بوفلجة عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 278.
(5) - محمد سعيد عبد الله، مرجع سابق، ص 656.

وتتمتع سلطة التحكم في الأنشطة الضارة بالبيئة [1]. ويكون من الصعب على الصناديق الخاصة تحمل الأضرار الناتجة الكوارث، وخصوصاً إنَّ مبالغ التعويض تتعدى الملايين بل في بعض الأحيان المليارات، ولتحقيق الحماية أكثر تحدد الصناديق الخاصة حداً أقصى تتحمله، وما يزيد عن ذلك تتحمله الدولة، أو تتدخل الدولة مباشرة مقابل قسط تدفعه الصناديق الخاصة [2].

إنَّ التزام الدولة بالتعويض يتأسس على فكرة التضامن الاجتماعي لا المسؤولية، وأنه واجب ينبع منها كونها ممثلة للأفراد في الالتزام بالتضامن الاجتماعي وإسعاف المتضررين، وإن القضاء الفرنسي لم يتردد في تأسيس واجب الدولة بتوفير التعويض المناسب في هذه الحالات، وأساس هذه القاعدة مساواة المواطنين أمام الأعباء العمومية [3].

إنَّ صناديق التعويضات تلعب دور لا يستهان به في توفير قيمة التعويض في حالة الاستحقاق، ولضمان استمرار يجب أن تكون له خطط تنموية وآليات تمويله عن طريق أقساط دورية تخصم من المشتركين، وتوفير له مكان مناسب وإدارة رشيدة تحافظ عليه وتضمن استمراره حتى يستطيع تغطية الأضرار البيئية في المستقبل.

الفرع الثاني

التشريعات الوطنية ودورها في الأخذ بفكرة صناديق التعويضات

إنَّ ما يميز صناديق التعويضات هو استقلالها عن قواعد المسؤولية المدنية، حيث إنها لا تهدف إلى ضمان هذه الأخيرة، وإنما تهدف إلى تغطية الأضرار التي تمس المصالح الجماعية وهو نوع من التضامن.

اتجهت العديد من الدول إلى إنشاء صناديق التعويض الخاصة بأضرار التلوث، وتبنته العديد من الاتفاقيات الدولية وأهمها اتفاقية بروكسل لسنة 1969م، والتي نصت على إنشاء الصندوق الدولي

(1)- خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، ص 553.
(2)- سعيد السيد قنديل، مرجع سابق، ص 110.
(3)- قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج، مرجع سابق، ص 398.

لتعويض أضرار التلوث البيئي [1]، سندرس في هذا الفرع التشريعات الوطنية ودورها في الأخذ بفكرة صناديق التعويضات أولاً، ثم بعد ذلك صناديق التعويضات في المعاهدات والاتفاقيات الدولية ثانياً [2].

أولاً / التشريعات الوطنية ودورها في الأخذ بفكرة صناديق التعويضات.

تناولت بعض التشريعات المقارنة موضوع صناديق التعويضات عن الأضرار البيئية، وذلك لإيجاد ضمان أخر يضاف لضمانات تعويض المتضرر جراء التلوث البيئي.

إنَّ إنشاء صناديق التعويض في النظام الفرنسي يعد من التقنيات الملائمة ولتفادي العديد من المشاكل العلمية ومن أهمها ما تطرحه مسألة إفلاس المسؤول عن التلوث من صعوبات، وهي من الآليات المكملة لنظام التأمين في فرنسا الذي يضع حدا أقصى للتعويض عن طريق تحديد المسؤولية [3].

أخذ المشرع الفرنسي بفكرة صناديق التعويضات، وقد أنشأ الصيادون صندوقا لإصلاح الأضرار التي تلحق الصيد بالمحاصيل سنة 1969م، كما أنشأوا صندوقا لتعويض ضحايا الحوادث المرورية من الأضرار التي تلحق بالأشخاص عندما يكون المسؤول عن وقوعها غير معروف أو غير مؤمن عليه أو إذا كان الضامن مفلساً جزئياً أو كلياً [4].

كما تدخل المشرع الفرنسي بسبب الحدة المتزايدة لهذا الخطر، وأدخل القانون رقم (3) لسنة 1993م على القانون 19يوليو 1976 الخاص بالمنشآت في المادة (2/4) منه، وما قد يلحق تشغيل المنشآت التي يمكن أن تحدث تلوثاً ضخماً ويؤدي إلى وقوع الحوادث، بالإضافة إلي عمل المنشآت التي تقوم بتخزين المخلفات، وقام بإنشاء ضمانات مالية مخصصة تقوم وفقاً لطبيعة المخاطر أو عيوب كل فئة من فئات المنشآت أو مراقبة المواقع أو الحفاظ على أمن المنشأة، وضمان التدخلات المناسبة في حالة وقوع حادث قبل أو بعد الغلق، وضمان إعادة الموقع إلى حالته الأولى بعد الغلق [5].

(1) - بوفلجة عبدالرحمن، مرجع سابق، ص 279.
(2) - مصباح عبدالله احواس، أساس وطرق التعويض عن الأضرار البيئية، مرجع سابق، ص 287 وما بعدها.
(3) - بوفلجة عبدالرحمن، مرجع سابق، ص 283.
(4) - خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، ص 551.
(5) - محمد سعيد عبدالله ، مرجع سابق، ص 657.

" كما أن هناك ما يسمى عند المشرع الفرنسي بالمقترح لتعويض ضحايا التلوث العارض (F.I.P.A)، حيث تم تمويله عن طريق أقساط سنوية تتحدد وفقاً لطبيعة وحجم النشاط الرئيسي للشركات المعنية التي قد تسبب في أضرار للبيئة " [1].

كما أنشأت الحكومة الفيدرالية الكندية صندوق الإصلاح بعض الأضرار التي تلحق بالبيئة (FDE) حيث صارت بمقتضاه تسمح للمحاكم بتخصيص الاموال الناتجة من الغرامات مباشرة لإصلاح البيئة الملوثة، ويهدف صندوق التعويض الأضرار البيئية إلى أربعة أهداف وهي: –

– إصلاح الأضرار وهي التي تصيب الأفراد.

– إصلاح الأضرار البيئية.

– التعليم أو الوقاية منها (تمويل الحملات الوقائية).

– البحث والتطوير المتعلق بالبيئة الكندية أي تمويل الدراسات والبحوث التي تهدف إلى حماية البيئة

وكل ذلك بالتعاون مع الإدارات الاتحادية الأخرى، بما فيها مصائد الأسماك والمحيطات والنقل، كما يهدف (FDE) إلى دعم عدد من القوانين الاتحادية للبيئة، بما فيها قانون مصائد الأسماك وقانون الحياة البرية [2].

" إنَّ المشرع الياباني أنشأ صناديق للتعويضات عن الأضرار الناجمة عن التلوث البيئي، ونص عليها صراحةً في قانون تعويض الأضرار الجسدية الناجمة عن التلوث، وسمح للمتضرر أن يطالب بالتعويض عن طريق صناديق التعويضات، وقد ساوى المشرع الياباني في الحكم بين حالة ما يكون مصدر التلوث معلوماً أو مجهولاً " [3]، ويتم تمويله من خلال الجمعيات أو اتحادات لأشخاص معرضين لخطر التلوث [4].

(1) - مصباح عبد الله احواس، أساس وطرق التعويض عن الأضرار البيئية، مرجع سابق، ص 288.
(2) - حميداني محمد، المسؤولية المدنية البيئية في التشريع الجزائري المقارن نحو مسؤولية بيئية وقائية، مرجع سابق، 2017م، ص 314.
(3) - مصباح عبد الله احواس، أساس وطرق التعويض عن الأضرار البيئية، مرجع سابق، ص 289.
(4) - علي محد خلف، مرجع سابق، ص 355.

وتضمن المشرع السويسري فكرة صناديق التعويضات وقد أنشأ هذا الصندوق الأول مرة بمقتضى أحكام المادتين(18،19) من التشريع الصادر في 1959/12/23م، حيث أطلق عليه أسم صندوق الأضرار الذرية الآجلة، وقد كان هذا التشريع يقرر مدة لسقوط دعوى المضرور تجاه المستغل النووي تتكون من عشرة سنوات من تاريخ الحادث النووي، فإذا انقضت المدة ثم بدأ الضرر الآجل بالظهور كان للمضرور متى أثبت الطبيعة النووية لهذا الضرر وعلاقة السببية التي تربطه بالحادث، أن يطلب الصندوق المذكور بالتعويض عنه، وذلك خلال عامين من تاريخ علمه بالضرر و المسؤول عنه، ويلتزم الصندوق بتعويض المضرور عن الأضرار النووية الجسدية دونة الأضرار المعنوية [1].

ويتم تمويل صندوق التعويضات السويسري من حصص مالية يختص المكتب الفيدرالي للطاقة بتحديد قيمتها وجبايتها من مستغلى المفاعلات والمنشآت النووية وحائزي تراخيص نقل المواد النووية، وتحدد حصة عن كل قيمة مرة واحدة سنوياً بالنسبة لمستغلي المفاعلات والمنشآت النووية، وبمناسبة كل عملية على حدة في حالات النقل، وذلك في إطار نسبة مئوية محددة من قيمة التأمين ضد هذه المسؤولية [2].

كما أخد بفكرة صناديق التعويضات المشرع الهولندي من خلال القانون المتعلق بتلوث الهواء وأضراره لسنة 1972م، فقد أنشأ الصندوق الهولندي لتعويض المضرورين من تلوث الهواء، بحيث يتم تمويل هذا الصندوق عن طريق الضريبة المفروضة على أي نشاط مصدر لهذا النوع من التلوث [3].

أمريكا من الدول التي قامت بإنشاء صناديق تعويضات لحل مشكلة التلوث، وكان الأكثر شهرة هو الصندوق الأمريكي المعروف باسم " Supen Fund " والذي تم إنشاؤه بموجب قانون Cercle سنة 1980م، ويسمح هذا القانون للإدارة بالمطالبة بإعادة المواقع الملوثة التي يوجد بها بقايا المخلفات الخطرة

(1) - محمد حسين عبدالعال، مرجع سابق، ص 452.
(2) - لتفاصيل أكثر راجع: محمد حسين عبدالعال، مرجع سابق، ص 453
(3) - إسماعيل أمحمد محمد ، مرجع سابق، ص 200.

إلى حالتها الأولي، وقد تم تطهير آلاف بفضل هذا الصندوق، نظراً لأن موارده كثيرة جداً بفضل أنه يمول جزئياً عن طريق الضرائب التي يتم فرضها على المنتجات البترولية والكيميائية [1].

كما يتم تمويله أيضا من خلال فرض ضريبة مقدرها خمسة سنتات عن كل برميل من الزيت يتم نقله من وإلى الولايات المتحدة الأمريكية، علاوة على المبالغ التي تحصل من الجزاءات المالية التي تفرض وفقاً للقانون، وكذلك مبالغ التعويضات التي يستردها الصندوق من الأشخاص المسؤولين ومن الضامنين لهم، وتعتبر الفوائد التي تحسب على المبالغ القائمة بالصندوق من المصادر الرئيسية لتمويله [2].

" كما أنشأ المشرع الأمريكي صندوقا للتعويض عن المسؤولية و التسرب البترولي التي تصرف تحدد من تكاليف التنظيف لهذه التسريبات البترولية وتصل قيمة المبالغ التي تصرف منه حوالى "بليون دولار" وهي مبالغ باهظة للقيام بمهمة إعادة الحال إلي ما كان عليه "[3]، ويكون للمضرور الخيار إما أن يرجع بالتعويض عما أصابه من ضرر مباشر على الملوث المسؤول حين يكون خاضعاً لنظام الخطأ الواجب الإثبات أو يتجه إلى الصندوق ليحصل منه على تعويض لا يشترط للحصول عليه ثبوت خطأ الملوث، ليكون للصندوق الحق في أن يرجع على المتسببين في التلوث بما دفعه لهذا المضرور [4].

لم نجد في القانون الليبي نصاً يخص فكرة إنشاء صناديق التعويضات عن الأضرار البيئية، عامة كانت أم خاصة، وإن القانون رقم (15) لسنة 2003م، لم يتضمن نصاً يتعلق بفكرة الصناديق التعويضات أو حتى التأمين الإجباري وإنما احتوى على مجموعة من الغرامات والعقوبات المالية، توقع على المسؤول عن الضرر وأهمل الطرف المتضرر، وكيف يمكن ضمان تعويضه [5].

المشرع الليبي بذل جهده في مواقع عدة لحماية البيئة البحرية من التلوث، حيث جاء في القانون رقم (8) سنة 1973م، بشأن منع تلوث مياه البحر بالزيت، وتضمن هذا القانون القواعد الواردة في اتفاقية

(1)- نبيلة إسماعيل رسلان، مرجع سابق، ص 130.
(2) - لمزيد من المعلومات راجع: حميداني محمد، مرجع سابق، ص 315.
(3) - مصباح عبد الله احواس، أساس وطرق التعويض عن الأضرار البيئية، مرجع سابق، ص 289.
(4)- علي محمد خلف، مرجع سابق، ص 355.
(5) - القانون رقم 15 لسنة 2003م.

لندن سنة 1954م وتعديلاتها، فقد احتوى على مجموعة من النصوص التجريمية لأفعال عدها تشكل مساساً بالبيئة البحرية وتعرضها للتلوث بالمواد الزيتية [1].

أما المشرع المصري فقد تناول فكرة إنشاء صندوق الحماية البيئية من خلال نص المادة (14) من قانون البيئة المصري لعام 1994م على أنه " ينشأ بجهاز حماية البيئة صندوق خاص يسمى صندوق حماية البيئة، وإن الصندوق يمول من خلال موازنة الدولة لدعم الصندوق، ويعتمد أيضاً على الإعانات والهبات والغرامات والتعويضات التي يحكم بها، كما يضم لها موارد صندوق المحميات المنصوص عليها في قانون المحميات رقم (102) لسنة 1983م [2].

بالإضافة إلى ذلك فقد نصت المادة السابعة من اللائحة التنفيذية لهذا القانون على إضافة بعض الموارد وأهمها: –

– ما يخص جهاز شؤون البيئة من نسبة الـ 25% من حصيلة الرسوم المقررة على تذاكر السفر التي تصدر في مصر بالعملة المصرية، وبحد أدنى 12.5% من إجمالي هذه الرسوم تنفيذاً للقانون رقم 5 لسنة 1986م.

– عائد المشروعات التجريبية التي يقوم بها الجهاز.

– مقابل ما يؤديه الجهاز من خدمات للغير بأجر.

– رسوم التراخيص التي يصدرها الجهاز.

لم يحدد قانون حماية البيئة المصري آلية صرف هذه المبالغ المخصصة للصندوق وما هي الأغراض المفترض صرف عليها، فلم يتضمن إلا جملة عامة وهي بقوله (تخصص موارد الصندوق للصرف منها في تحقيق أغراضه) [3].

(1) - لتفاصيل أكثر راجع: فرج صالح الهريش، جرائم تلويث البيئة دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، دار الكتب الوطنية، بنغازي، 2007م، ص 249.
(2) - قانون البيئة المصري ، رقم 4 لسنة 1994م، مرجع سابق، ص 14.
(3) - المادة 15 من قانون حماية البيئة المصري رقم 4 لسنة 1994م.

والحقيقة جاء في نص المادة 14 تسمية صندوق حماية البيئة، وأن دور هذا الصندوق هو وقائي وليس للتعويض، غير أنه من المفترض أن يعنون بصندوق التعويضات أو صندوق التعويض عن الأضرار البيئية، فإن هذا الصندوق يغلب عليه دور جهاز شئون البيئة ودور وزارة شئون البيئة والتي هي لحماية البيئة وليست لتعويض المتضررين [1].

أما في الجزائر فقد أنشأ المشرع الجزائري صندوقين للتعويضات، الصندوق الوطني للبيئة و إزالة التلوث، وقد أنشأ بموجب قانون المالية لسنة 1992م والذي تم تحديد كيفية عمله خلال المرسوم التنفيذي 98-147 الذي عدل بدوره و تم إعادة تسميته بالصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث، وتتمثل إيرادات هذا الصندوق في مجمل الرسوم المطبقة على النشاطات الملوثة و الخطرة على البيئة، ويكون ذلك بحسب نسب التوزيع المبينة في توزيع حصيلة الجباية البيئية بالنسبة لكل رسم، وكذلك الإرادات و التعويضات و الهبات والوصايا، ويتولى الصندوق تحويل المنشآت القائمة نحو التكنولوجيات النظيفة تماشياً مع مبدأ الحيطة و الوقاية، ويتولى أيضاً الإنفاق على عمليات مراقبة حالة البيئة، أو الجمعيات ذات المنفعة العامة، وقام بتمويل عمليات تشجيع مشاريع الاستثمار المدمجة للتكنولوجيات النظيفة والدعم لتمويل العمليات المشتركة للمنشآت من اجل إزالة التلوث، والمنفذة بواسطة مقاولين عموميين و خواص [2].

كما تم إنشاء أيضاً الصندوق الوطني لحماية الساحل بموجب المادة 35 من القانون المتعلق بحماية الساحل 02-20 المؤرخ في 5 فبراير 2002م، والذي من بين أهم وظائفه حماية المناطق الساحلية.

كما أن قانون حماية البيئة الأردني بمقتضى أحكام المادة (17) من القانون رقم (52) لسنة 2006م، قد أنشأ نظام صندوق حماية البيئة الأردني، وقد نصت المادة الثالثة منه على " أنه ينشأ في الوزارة صندوق خاص يسمى "صندوق حماية البيئة"، ويهدف للإنفاق منه على حماية البيئة والمحافظة على

(1)- المادة 14 من قانون حماية البيئة المصري رقم 4 لسنة 1994م.
(2) - حميداني محمد، مرجع سابق، ص 308.

عناصرها ودعم تنفيذ المشاريع والنشاطات التي تسهم في تحسين الوضع البيئي والتنمية المستدامة في المملكة وتحقيق الأولويات البيئية الوطنية [1].

ثانياً / صناديق التعويضات في المعاهدات والاتفاقيات الدولية.

قامت الاتفاقيات بدور كبير في تطوير صناديق التعويضات وزادت في تطور المجتمع الدولي في ضل التوسع الاقتصادي والصناعي، وأوضحت أن للتلوث خطورة وآثارا يستوجب معها للتحرك لحماية البيئة والمحافظة على حقوق الأجيال القادمة وتحقيق التنمية المستدامة.

جاء في العديد من الاتفاقيات و المعاهدات الدولية فكرة صناديق التعويضات عن الأضرار البيئية، مثل الاتفاقية الدولية المتعلقة بإنشاء صندوق دولي للتعويض عن الضرر التلوث بالنفط لعام 1971م، حيث دعا مؤتمر بروكسل الخاص بالمسؤولية المدنية الناشئة عن أضرار التلوث بالنفط لعام 1969م المنظمة البحرية الدولية إلى عقد مؤتمر ثان لإعداد اتفاقية دولية خاصة متعلقة بإنشاء صندوق دولي للتعويض عن الضرر الناتج عن التلوث بالنفط، وقد انعقد المؤتمر خلال الفترة الممتدة من 29 نوفمبر إلي 18 ديسمبر لعام 1971مم، وتمخض عنه توقيع الاتفاقية الدولية الخاصة بإنشاء صندوق دولي للتعويض عن الضرر الناجم عن التلوث بالنفط، ودخلت هذه الاتفاقية في حيز النفاذ في 16نوفمبر لعام 1978م [2].

فقد اشترطت معاهدة 1969م أن تكون السفينة المتسببة في الحادث مسجلة في إحدى الدول المتعاقدة أو ترفع علم الدولة حتي يتم التعويض من الصندوق، أما بالنسبة لمعاهدة 1971م قد أخذت في اعتبارها لإمكان تطبيقها محل تسجيل السفينة أو العلم الذي ترفعه، فنصت على أنه يشترط لكي يتحمل الصندوق جزءاً من العبء المالي لمسؤولية ملاك السفينة و ضامنيهم، و أن يقع ضرر التلوث على إقليم إحدى الدول الأطراف في المعاهدة 1969م، بما في ذلك بحرها الإقليمي بواسطة سفينة مسجلة في إحدى الدول

(1) - خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، ص554.
(2) - دعاء غيث علي، الآليات الدولية لحماية البيئة البحرية من التلوث، رسالة ماجستير، قسم الدولي العام - كلية القانون، جامعة سرت، 2023/2022م، غير منشورة، ص 165.

الأطراف في معاهدة 1971م، وبالتالي في معاهدة 1969م أو ترفع علم هذه الدولة، يبين أن معاهدة 1971م تشترط لتدخل الصندوق المنشأ بواسطتها وللتخفيف عن جزء من العبء المادي لمسؤولية مالك السفينة أن تحمل هذه السفينة جنسية إحدى الدول الأطراف فيها أو على الأقل ترفع علمها، أما فيما يتعلق بتدخله لتعويض المضرورين فلا يلتفت إلى جنسية السفينة أو العلم الذي ترفعه [1].

وقد أراد مشرعو المعاهدة بذلك استبعاد مالك السفينة التابعة لدولة غير طرف في معاهدة 1971م، من الاستفادة من نصوصها لعدم فرض أي عبء مالي على صناعتها البترولية أو بعبارة أخرى لعدم إشراك هذه الأخيرة في الصندوق الدولي للتعويض الذي يقوم بالتخفيف عن ملاك السفينة، وهذ يعد دافعاً كبيراً لكي تصبح طرفاً في معاهدة 1971م، وبالتالي وبطريق غير مباشر في معاهدة 1969م [2].

كما أدخلت الاتفاقية فكرة تحديد المسؤولية، ويحق لمالك السفينة تحديد مسؤوليته بدفع قيمة وقدرها (2000) فرنك لكل طن من حمولة السفينة وللحادثة الواحدة (أي ما يعادل 60 دولار أمريكياً)، ولا يتجاوز الحدة الأقصى للمسؤولية (210) مليون فرنك (أي ما يعادل 17 مليون دولار أمريكي) بأية حال من الأحوال (المادة 1/5 من الاتفاقية) [3].

" وكذلك اتفاقية الأضرار النووية الصادرة في 12 سبتمبر سنة 1997م، والتي تلتزم بموجب نصوصها الدولة الموجودة على إقليمها المنشأة النووية المتسببة في إحداث الضرر البيئي بتقديم تعويض بقيمة (ثلاثمائة مليون وحدة حساب خاصة) على أن يكون التعويض عن تلك الأضرار فيما يزيد عن نسبة (ثلاثمائة مليون واحد) عن طريق صندوق التعويضات، والذي تموله الدول الأعضاء في هذه الاتفاقية وهذا ما جاء به نص المادة الثالثة من الاتفاقية الدولية بشأن التعويض التكميلي عن الأضرار النووية المشار إليها " [4].

---

(1)- محمد السيد احمد، المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البحري بالزيت، مرجع سابق، ص 328،327.
(2) - محمد السيد احمد، مرجع سابق، ص 328 وما بعدها.
(3) - عباس هاشم الساعدي، حماية البيئة البحرية من التلوث ومشكلة التلوث في الخليج العربي، مرجع سابق، ص 190.
(4) - مصباح عبد الله احواس، أساس وطرق التعويض عن الأضرار البيئية، مرجع سابق، ص 297.

أما طريقة تمويله فقد نصت المادة الرابعة على تفاوت نسب تمويل هذا الصندوق من قبل الأعضاء، وذلك حسب كمية الطاقة النووية التي تمتلكها المنشاة التابعة لها بالإضافة إلى ما تقدمه هذه الدول من حصص لدى منظمة الامم المتحدة [1].

إن أغلب الاتفاقيات والمعاهدات دولية تهتم بمكافحة التلوث البحري، فقد صادقت الجزائر على هذه الصناديق في الاتفاقية الدولية المتعلقة بإنشاء صندوق دولي للتعويض عن الأضرار الناجمة عن التلوث بالمحروقات بموجب أمر رقم (74- 55)، وذلك باعتبار الجزائر إحدى دول أعضاء منظمة الأوبيك المصدرة للنفط، وسواحلها معرضة لكوارث وحوادث بحرية قد تكون خطيرة على السلامة البحرية والبيئة البحرية في مجموعها [2].

إن اتفاق توفالوب (Tova lop) يعد صورة مثالية لتأمين التبادلي فهو يتضمن اتفاق بين مالكي ناقلات البترول على دفع تعويضات للمتضررين من أخطار التلوث البترولي، ويقضى هذا الاتفاق بدفع تعويضات للأشخاص والحكومات التي تكبدت خسائر بسبب التلوث الناتج عن الخطر البترولي والأشخاص الذين اتخذوا تدابير وقائية لتقليل ذلك التلوث، وكذلك تعويض المصاريف التي أنفقها الأشخاص من أجل إزالة التهديد بإفراغ الزيت في مياه البحر [3].

وقد امتد هذا الاتفاق ليغطي المصروفات الخاصة التي يتكبدها العضو نفسه من أجل تدارك وقوع الحادث أو من أجل التقليل من حجم الضرر، وقد التزم واضعو هذا الاتفاق بوضع مقدار التعويض بحد أقصى 250 مليون فرنك عن الحادث، وفى سنة 1972م أنشأت بيئة تسمى بيئة التأمين التبادلية والتي قامت بوضع نظاماً تبادلياً أو تعاونياً لتغطية خطر هذه الأضرار وكذلك مصاريف مكافحة أو تنظيف التلوث، وقد اعتمد هذا الاتفاق نظام المسئولية الموضوعية أسوة باتفاقية بروكسل [4].

(1) - راجع نصوص الاتفاقية الدولية بشأن التعويض التكميلي عن الأضرار النووية لعام 1997م.
(2) - مشار إليه لدى واعلي جمال، مرجع سابق، ص 317.
(3) - احمد محمود سعد، مرجع سابق، ص 332.
(4) - اتفاق وقع في 2929/2/9 ودخل حيز التنفيذ في 2929/20/2 بين أكبر سبع مجموعات بترولية في العالم، مشار إليه لدى أشرف محمد اسماعيل، مرجع سابق، ص 34،35.

وجاء بعدها نظام كريستال (Cristal) يعد اتفاقا لتعاون شركات البترول، حيث إن له اهتماما شديدا من جانب المشروعات الصناعية البترولية بمخاطر التلوث البحري، فقد نشأ هذا النظام على إثر اتفاق توفالوب Tova lop، ومعاهدة بروكسل عام 1969م بعد حادث توري كانيون الشهيرة – ناقلة البترول العملاقة التي سببت كارثة التلوث البحري بالزيت– ويهدف النظام إلي تكملة الضمان المالي الوارد في اتفاق توفالوب وكفالة حقوق الضحايا، ومراعاة مالكي ناقلات البترول، وأكد كريستال على مسؤولية العضو مالك المنتجات المنقولة، مسؤولية موضوعية عن الضرر الذي يحدث ويجاوز الضمانات المعروضة على مالكي الناقلات بموجب اتفاق توفالوب، أو عندما يعجز الناقل عن السداد وفي حدود ثلاثين مليون دولار [1].

ويشترط لإعمال نظام كريستال أن تكون ناقلة الزيت مملوكة لأحد أطراف هذا الاتفاق ومسجلة ومدرجة في النظام، وقد وصل أعضاء النظام إلى ما يقارب ستمائة وخمسين شركة بترول من تاريخ إنشائه، وقد حل مكان الصندوق الدولي للضمان لما تضمنه من تحديث رفع قيمة تغطية الأضرار إلى أربعة أضعاف [2].

إنَّ ما يحصل من معاهدات واتفاقيات يتيح أمام المضرور من التلوث إمكانية المطالبة بالتعويض، في الحالات التي لا يستطيع فيها المضرور الحصول على تعويض، وإن قيام الرابطة السببية بين الفعل والضرر يتطلب فترة من الزمن، وإن أضرار التلوث لا تقف عند حد مكان وقوع الحادث بل تتعداه إلى مسافات بعيدة قد يتعذر فيها إسناد التلوث إلى مصدره الأصلي [3].

(1) - محمد السيد احمد الفقي، مرجع سابق، ص 353.
(2)- أحمد محمود سعد، مرجع سابق، ص 337.
(3) - محمد سعيد عبدالله ، مرجع سابق، ص 645.

إن الأموال التي تفرض على المؤسسات والمصانع والمنشآت على هيئة غرامات والتي تعتبر سبب رئيسي من مصادر تمويل الصندوق يعد أمراً غير دقيق في تطبيقه، حيث إنها لا تطبق بالفعل إلا في عدد محدود من الحالات أو من ناحية أثر هذه الغرامات السيئ على الإنتاج [1].

ويرى الباحث أنَّ نظام صندوق التعويضات له دور إيجابي في تخفيف الحمل على المشكلات الخاصة بالمسؤولية المدنية، فكثرة التشريعات البيئية والمعاهدات والاتفاقيات تجعل المجال خصب في إصدار القوانين والتشريعات الخاصة بالبيئة والتلوث وكذلك حماية المضرورين وخلق نوع من التعويض، ويؤخذ في الاعتبار أن الصناديق تعتبر نظام تكميلي لتأمين الإجباري، فليس لها أي دور فردي ومستقل عن التأمين، كذلك ربط فكرة التأمين الإجباري بترخيص مزاولة الأنشطة الضارة بالبيئة، وتعديل في حالات تدخل الصندوق في لحماية البيئة ليشمل كل الحالات التي يكون من شأنها ضمان التعويض تعويضاً كاملاً.

(1) - سعيد السيد قنديل، مرجع سابق، ص 118.

الخاتـمة

إنَّ مشكلة تلوث البيئة ليست وليدة العصر الحديث، بل إنها تمتد إلى مئات السنين، لكنها في عصرنا الحاضر اشتدت وظهرت نتيجة التقدم الصناعي الهائل، فإن الأخذ بالنظرية التقليدية والتي تقوم على الخطأ وعلاقته بالضرر هي غير صالحة في وقتنا الحاضر، وذلك لطبيعة الضرر البيئي والذي يكون على فترات متفاوتة ،وخلال حقبة من الزمن، فيضيع حق المضرور في المطالبة بالتعويض وعدم مقدرته على إثبات الضرر الذي أوقعه عليه وتسبب له في أضرار، وإن كانت غالبية الأضرار تكون غير مباشرة، وتظهر خلال فترة زمنية طويلة، وأوضحنا أنها أضرار متدرجة ومتراخية ، ولها طابع انتشاري.

إنَّ البحث في موضوع المسؤولية الموضوعية كأساس لقيام الضرر البيئي والأثر المترتب عليه كان الهدف منه هو الوصول إلى قانون يدافع عن بيئة أو تعديل في القانون المدني، وعدم ملائمة القواعد العامة للمسؤولية المدنية لتنظيم كافة الأضرار الناجمة عن التطورات الصناعية وخاصة في الجانب الاجرائي والمعاملات الإلكترونية واستخدام التكنولوجيا والمسؤولية الناجمة عن استخدام المواد المشعة والنفايات، وتماشي المسؤولية الموضوعية مع قواعد العدالة بضمانها لوجود تعويض.

لقد تناول الباحث عبر هذه الدراسة فكرة حماية البيئة وما ينجم عن المساس بها من تلوث وأضرار، فكانت البيئة هي المحيط الذي يعيش فيه الإنسان وغيره من الكائنات الحية من ماء وتربة وهواء، فخلقها الله على أفضل ما يكون الخلق، "فتبارك الله أحسن الخالقين"، فقد كان نتيجة التعايش في البيئة والاستئثار بما خلقه الله وطبيعة الحياة أن ينجم عن ذلك تلوث بيئي يؤدي إلى تغيير في خواص البيئة وتأثير على عناصرها الطبيعية، بالإضافة حدوث أضرار بالبيئة والإنسان على حد سواء، وخلف أضرارا وأمراضا وأوبئة.

ونظراً لخصوصية الضرر وشروطه وما يتصف به من عمومية وعدم تحديد، خُلق نوع من المسؤولية على الفاعل حتى يحد من المساس بالبيئة والإنسان وخلق نوع من التوازن، وتعويض المضرور

على ما فاته من كسب وما لحقه من خسارة، فجاءت المسؤولية الموضوعية فكانت ترتكز على الضرر كأساس للمسؤولية والتعويض عنها.

فتطبيق الضرر الموضوعي في تحمل التبعة و ما يحدث من أضرار نتيجة المسؤولية عن الغير و المسؤولية عن الأشياء، أهم الأسس التي تقوم عليها نظرية تحمل التبعة هي الغنم بالغرم و الخطر المستحدث، و العدالة و الإنصاف في إعطاء كل ذي حق حقه، و نتيجة ما حصدته الآلة والمصانع وضياع حق المضرور، و قد أدى زيادة حجم البناءات وكثرة التجمعات السكانية التجاوزات التي تحدث في نظرية الجوار المضار غير المألوفة، وعدم تجاوز المصالح مع ما لا يتناسب على الإضرار بالغير، وإيجاد حلول للمشكلات التي يتعرض فيها المتضرر في إثبات الخطأ من جانب المسؤول عنه، و الاعتماد على الضرر في تسوية الحقوق و الواجبات في التعويض، كما إنَّ الشخص يسأل عن أعمال غيره، و يسأل أيضاً عن الشيء الذي في حيازته وذلك كله يصب في مصلحة المضرور لتحقيق الحماية له، وتحديد حالات المسؤولية التي تحدثها الأشياء التي يكون مكلفاً بحراستها، ولو لم يكن مالكها، وتشديد المسؤولية تقتضيه الطبيعة الخطرة لبعض الأشياء، وإن كل ما جاء في التشريعات والقوانين يتحدث عن جزء بسيط عن المسؤولية الموضوعية، فقد لمسناه في بعض القوانين والنصوص كالمسؤولية عن فعل الغير والمسؤولية عن الأشياء، والمسؤولية عن الحيوان، فكان موضع المسؤولية فيه أن من يمتلك شيئا، أو يربي حيوانا أو آلة يتحمل ما ينتج عن ذلك من أضرار.

إنَّ ما ينتج عن المسؤولية هو التعويض، فدرست في الفصل الثاني طرق التعويض عن الأضرار البيئية بالطرق التقليدية كالتعويض النقدي والعيني، والوسائل الحديثة للتعويض والمتمثلة في التأمين الإجباري وصناديق التعويضات، وقد أدت الاتفاقيات والمعاهدات دورا بارزا في إجبارية التأمين وتحديد آلية التمويل، ودعم هذه وصناديق التعويضات والمسار الصحيح الذي يجب أن تسير عليه في كيفية جبر الضرر، وتوفير الضمانات اللازمة لتعويض المضرور.

- النتائـج:

1- إن البيئة محيط يحتوي على الإنسان والكائنات الحية، وإن الإنسان لتحقيق مصالحه ومواكبة التطور الصناعي والاقتصادي تمادى في ذلك فنتج عنه تلوث لم يعد في إمكان البيئة أن تستوعبه، وإنَّ إخراج مكونات البيئة وعناصرها عن طبيعتها التي خلقها الله، كان السبب في تغيير خصائها وتدمير مواردها، وتولد عنه ضرر لحق كلا من البيئة والإنسان.

2- إنَّ الدور الثقافي لا يستهان به في مجال الوقاية من تدهور البيئة، ذلك من خلال إجراء البحوث الفنية المتخصصة العلمية والنظرية في مجال حماية البيئة ومتابعة نتائجها، ووضع الخطط الطويلة والقصيرة لأجل حماية البيئة، وإعداد البرامج الزمنية الكفيلة بنقل الخطط إلى حيز التنفيذ، وإعداد الفنيين الأكفاء في مجالات العلوم البيئية.

3- إن الضرر البيئي لا يتحقق دفعة واحدة ولا يستقر في مكان واحد، وإنما يتحقق بشكل تدريجي، قد يحدث في دولة، وتجد أضرارا في دولة أخرى، وإنَّ الضرر هو الشرارة الأولى التي ينبعث منها التفكير في المسؤولية، وتحديد المسار في مواجهته للحصول على التعويض الجابر للضرر.

4- تبين أن أغلب التشريعات العربية قد أخذت بالمسؤولية التقليدية التي تعتمد على الخطأ، وإنَّ تطبيق القواعد العامة للمسئولية المدنية على التلوث غير كافية، لعدم شمول كافة صور التلوث فنجد البيئة هي الضحية، وأن الحقيقة القانونية المسلم بها أن البيئة لا تعد شخصًا قانونيًا والضرر يلحق بالأشخاص والأموال عن طريق تلوث المحيط الذي أصابه الضرر، إلا أنها جاءت في نصوص القانون المدني شبه موضوعية في المسؤولية عن فعل الغير والمسؤولية عن الأشياء.

5- إنَّ المسؤولية الموضوعية والتعويض عنها تقوم على فكرة أن كل من يقوم بنشاط خطر عليه، وإنَّ المسؤولية الموضوعية والتعويض عنها هي الأنسب وأفضل الطرق الحماية وتماشياً مع التطور التقني والتكنولوجي والصناعي، ويتحمل المسؤولية الناتجة عن مخاطر هذا النشاط، فلم نجد المشرع الليبي ينص

على ذلك صراحة على المسؤولية الموضوعية والأثر المترتب على التعويض في نصوص قانون حماية وتحسين البيئة رقم 15 لسنة 2003م، وجاءت نصوصه على شكل غرامات، ووردت بالمنع والحظر.

6- نؤكد عجز المسؤولية التقليدية عن حماية البيئة وعن حماية المتضررين من الملوثات البيئية جميعها.

7- إن التعويض العيني أفضل من التعويض النقدي فيما يخص البيئة، بإعادة الحال أو الوسط الطبيعي إلى ما كان عليه أو بوقف النشاط الضار، فمهما كان التعويض النقدي مجزيا فتظل البيئة هي الأولى بالحماية والمحافظة عليها من التلوث.

8- انفردت الدول الكبرى بإصدار القوانين والتشريعات بما يتماشى مع المعاملات التجارية والقانونية وخلق نوع من الحماية.

9- بالرغم من ظهور آليات وطرق تعويض حديثة، وهي درء المخاطر وصناديق التعويضات إلا أنَّ المشرع الليبي لم ينص عليها صراحةً أو ضمناً في نصوص قانون حماية وتحسين البيئة رقم (15) لسنة2003م.

- التوصيات:

1- يوصى الباحث المشرع الليبي بتعديل نصوص قانون حماية البيئة، وذلك فيما يتعلق بالمسئولية الموضوعية والتعويض عنها، على الأقل أن يعدل بعض نصوصه في القانون المدني تماشياً مع البيئة والمحافظة عليها، وخلق نوع من التعويض المجزئ للمضرور.

2- ونوصي بإعطاء الحق للجمعيات العاملة في مجال البيئة أن تكون صاحبة صفة الادعاء، دون أن تكون هذه المسئولية مجرد التبليغ أو التشجيع إسوة بالمشرع الجزائري.

3- يجب ألا ننسى تفعيل دور الإعلام ونشر الوعي في مجال البيئية في مختلف الوسائل مثل الندوات والمطويات، وعقد المؤتمرات بشأن البيئة وإجراء البحوث القانونية والعلمية، إلى جانب دراسة مادة تشريعات البيئة في المرحلة الجامعية والعليا.

4- التأكيد على أن يكون تنفيذ التعويض العيني في حالات التعويض عن البيئة المتضررة إجباريا، ففي حالة التعويض يحكم بإعادة الحال إلى ما كان عليه وإعادة الوسط الطبيعي إلى حالته الأولى بدلاً من اللجوء إلى التعويض النقدي.

5- أن تكون الدولة هي الداعم الأول للبيئة ومسؤولة عن التعويض بما يراعى فيه المصلحة العامة ومصلحة البيئة بصفة خاصة، ودعم شركات التأمين الإجباري، وكذلك صناديق التعويضات.

المـراجع والمصـادر

أولاً: القـرآن الكريم: رواية الإمام قالون عن نافع، الهيئة العامة الأوقاف والشؤون الإسلامية، مصحف الأوقاف الليبية.

ثانياً: السنة النبوية المطهرة:

1- صحيح البخاري، باب فتح الباري، كتاب العلم، الابن حجر العسقلاني، الجزء الأول، بدون طبعة، بدون سنة.

2- رواه مالك في الموطأ والحاكم في المُسند، أينظر كتاب شرح الأربعين النووية لأبن دقيق العبد.

المعاجم اللغوية:

1- لسان العرب لأبن منظور، دار لسان العرب، بدون سنة نشر، بيروت، المجلد الأول.
2- القاموس المحيط لمجد الدين الفيروز ابادي، الطبعة الثانية، الجزء الاول، المطبعة الحسينية، القاهرة، بدون سنة نشر.
3- المعجم الوسيط، مجمع اللغة لعربية، الطبعة الثالثة، القاهرة، الجزء الاول.
4- مختار الصحاح للشيخ محمد بن ابي بكر عبد القادر الرازي، بيروت، لبنان، مؤسسة علوم القرآن، 1978م.
5- المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 1980م.

ثالثاً: الكتب العامة

1 – ابراهيم الدسوقي أبو الليل، المسؤولية المدنية بين التقييد والإطلاق، دراسة تحليلية للأنظمة القانونية المعصرة، اللاتينية والإسلامية والأنجلو الأمريكية، دار النهضة العربية، القاهرة، السنة 1980م.

2 – أحمد شوقي محمد عبد الرحمن، الدراسات البحثية في المسؤولية المدنية، المجلد الأول – المسؤولية الشخصية في الفقه والقضاء المصري والفرنسي، دار الكتب والوثائق القومية، الاسكندرية، السنة 2007م.

3 – أمجد محمد منصور، النظرية العامة للالتزامات، الطبعة الاولي، دار الثقافة للنشر، عمان، السنة 2003م.

4 – أنور سلطان، مصادر الالتزام في القانون المدني الاردني، الجامعة الاردنية، الطبعة الأولى، عمان، السنة 2002م.

5 – أنور طلبه، المسئولية المدنية، الجزء الأول، المكتب الجامعي الحديث، السنة 2005م.

6 – حسن عبد الرحمن قدوس، الحق في التعويض مقتضياته الغائية ومظاهر التطور في النظم الوضعية، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنه نشر.

7 – حسن علي الذنون، محمد سعيد الرحو، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، الجزء الأول مصادر الالتزام – دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي والمقارن، الطبعة الأولي، دار وائل للنشر، عمان، السنة 2002م.

8 – حسين عامر وعبد الرحيم عامر، المسؤولية المدنية التقصيرية والعقدية، دار المعارف، الطبعة الثانية، الإسكندرية، السنة 1979م.

9 – دريد محمود السامرائي، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، الطبعة الاولي، دار ومكتبة الشعب، مصراته، السنة 2004م.

10– رمضان أبو السعود، الوجيز في الحقوق العينية الأصلية (أحكامها ومصادرها)، بدون طبعة، دار الجامعة، الاسكندرية، السنة 2004م.

11– سليمان مرقس، المسؤولية المدنية في تقنيات البلاد العربية، الجزء الاول، معهد البحوث والدراسات العربية، بدون طبعة، السنة 1971م.

12– سمير عبد السيد تناغو، مصادر الالتزام (العقد –الإرادة المنفردة– العمل غير المشروع – الإثراء بلا سبب – القانون)، الطبعة الأولى، مكتبة دار الوفاء، الاسكندرية، السنة 2009م.

13 – شريف الطباخ، قضايا التعويضات، الطبعة الثانية، يونيتد جروب للإصدارات القانونية، مصر، السنة 2008م.

14 – مصطفى عبد الحميد عياد، المصادر اللاإرادية للالتزام في القانون المدني الليبي، منشورات جامعة قاريونس، بنغازي، السنة 1990 م.

15 – عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، منشأة المعارف، بدون رقم طبعة، الاسكندرية، السنة 2004م.

16– عبد السلام علي المزوغي، النظرية العامة لعلم القانون الكتاب، الثالث المصادر غير الإرادية لالتزام، المسؤولية التقصيرية، الطبعة الأولى، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان بنغازي 1993 م.

17– عبد القادر الفار، أساس مسؤولية حارس الأشياء، دراسة مقارنة بين الأنظمة الثلاث، الأنجلو أمريكي، الإسلامي، رسالة دكتوراه، السنة 1988م، كلية الحقوق، جامعة القاهرة.

18– عبد المجيد عبد الحليم، الموجز في شرح القانون المدني، مصادر الالتزام الجزء الأول، الطبعة الثانية بغداد، العراق، بدون سنة نشر.

19 – علي علي سليمان، النظرية العامة الالتزام، مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، السنة 2003م.

20 – فتحي عبد الرحيم عبد الله، النظرية العامة للالتزام، الطبعة الثالثة، منشأة المعارف، الإسكندرية، السنة 2001م.

21 – محمد الشيخ عمر، مسئولية المتبوع، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، السنة 1970م.

22 – محمد حسن الكندري، المسؤولية الجنائية عن التلوث البيئي، الطبعة الأولى، مكتبة دار النهضة العربية، القاهرة، السنة 2006م.

23 – محمد صبري السعدي، النظرية العامة للالتزامات (دراسة مقارنة في القوانين العربية)، القسم الأول، دار الكتاب الحديث، القاهرة، بدون سنة نشر.

24 – محمد صبري السعدي، النظرية العامة للالتزامات، دراسة مقارنة في القوانين العربية، بدون طبعة، دار الكتاب الحديث، القاهرة، السنة 2003م.

25 – محمد علي البدوي الازهري، النظرية العامة للالتزام، دار الكتب الوطنية، الجزء الأول، بنغازي، 2013م.

26 – محمد وحيد الدين سوار، شرح القانون المدني، الحقوق العينية الاصلية في القانون المدني السوري، الطبعة الثانية، مطبعة دار الحياة، دمشق، 1976م.

27 – محمود جلال حمزة، المسؤولية الناشئة عن الاشياء غير الحية في القانون المدني الجزائري، دراسة مقارنة في القانون المدني الجزائري والقانون المدني الفرنسي والقانون المدني المصري، بدون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، بدون سنة.

28– مصطفى الجمال، مصادر الالتزام، بدون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، السنة1999م.

29 – مصطفي مرعي، المسؤولية المدنية في القانون المصري، الطبعة الثانية، مكتبة عبد الله وهبه، مصر، السنة 1990.

30 – منذر الفضل، النظرية العامة للالتزامات، دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقوانين المدنية والوضعية، مصادر الالتزام، الجزء الاول، دار الثقافة للنشر، عمان 1996م.

31 – هيثم حامد المصاروه، الوجيز في النظرية العامة للالتزام في القانون الليبي، الجزء الأول، مصادر الالتزام، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، السنة 2007م.

رابعاً: الكتب المتخصصة:

1- أحمد عبد التواب محمد بهجت، المسئولية المدنية عن الفعل الضار بالبيئة، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، السنة 2008م.

2- أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة، دراسة تأصيلية في الأنظمة الوطنية والاتفاقية، الطبعة الأولى، دار النشر العلمي والمطابع جامعة الملك سعود، السعودية، السنة 1997م.

3- أحمد محمود سعد، استقراء لقواعد المسئولية المدنية في المنازعات التلوث البيئي، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، السنة 2007م.

4- إسماعيل أمحمد عبدالحفيظ، فكرة الضرر في قانون البيئة، بدون سنة طبع، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، السنة 2018م.

5- أشرف توفيق شمس الدين، الحماية الجنائية للبيئة، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، لسنة 2012م.

6- أشرف جابر سيد، المسؤولية عن مضار الجوار غير المألوفة الناشئة عن أعمال البناء، دار النهضة العربية، القاهرة – مصر، السنة 2010م.

7- أنور جمعة ابراهيم الطويل، دعوى المسؤولية المدنية عن الاضرار البيئية (دراسة مقارنة)، الطبعة الاولي، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة، السنة 2014م.

8- بيلي ابراهيم احمد العليمي، مشكلة التلوث البيئي، الطبعة الاولي، التركي للكمبيوتر وطباعة الأوفست- طنطا، القاهرة، السنة 2001م.

9- جلال محمود إبراهيم، التأمين، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، بدون طبعة، القاهرة، 1994م.

10- جمال محمود الكردي، المحكمة المختصة والقانون الواجب تطبيقه بشأن دعاوى المسؤولية والتعويض عن مضار التلوث البيئي العابر للحدود، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، السنة 2005م.

11- جنفيف فيني، المطول في القانون المدني مدخل إلى المسؤولية، ترجمة الأمير إبراهيم شمس الدين، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، السنة 2011م.

12- الجيلاني عبد السلام ارحومه، حماية البيئة بالقانون – دراسة مقارنة للقانون الليبي، الطبعة الأولي، دار الكتب الوطنية، بنغازي – ليبيا، السنة 2000م.

13- حميداني محمد، المسؤولية المدنية البيئية، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، السنة 2017م.

14- خالد مصطفي فهمي، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث، الطبعة الاولي، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، السنة 2011 م.

15- خديجة الحلو، المسؤولية المدنية البيئية، الطبعة الاولي، مجموعة ثري فريندز، المجموعة العلمية للنشر والتوزيع، مصر، السنة 2020م.

16- رمضان أبو السعود، أصول التأمين، الطبعة الأولى، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، السنة 2000م.

17 – سالمة فرج الجازوي، المسؤولية المدنية عن تلوث البيئة البحرية بالزيت الناشئ عن السفن "دراسة مقارنة"، الطبعة الأولى، دار الفضيل للنشر والتوزيع، بنغازي – ليبيا، السنة 2022م.

18- سحر حافظ، الحماية القانونية لبيئة المياه العذبة، الطبعة الاولي، الدار العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، السنة 1995م.

19- سعيد السيد قنديل، آليات تعوض الأضرار البيئة (دراسة في ضوء الأنظمة القانونية والاتفاقيات الدولية)، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، السنة 2004م.

20- السيد عيد نايل، المسئولية القانونية عن الاضرار البيئية، بدون دار نشر، 2007/2006م.

21- شتوي حكيم، مبدأ الاحتياط في المسؤولية المدنية عن الأضرار بالبيئة، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، السنة 2017م.

22- شروق عباس فاضل، أسماء صبر علوان، المسؤولية المدنية عن مضار الجوار غير المألوفة، الطبعة الأولى، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، السنة 2017م.

23- صليحة على صداقة، النظام القانوني لحماية البيئة البحرية من التلوث في البحر المتوسط، منشورات جامعة قاريونس، ليبيا، 2001م.

24- طارق ابراهيم الدسوقي عطية، الأمن البيئي (النظام القانوني لحماية البيئة)، بدون سنة طبع، دار الجامعة الجديدة، مصر، السنة 2008م.

25 -عباس هشام الساعدي، حماية البيئة البحرية من التلوث (مشكلة التلوث في الخليج العربي) دراسة قانونية، بدون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، السنة 2002م.

26- عبد القادر أزوا، التأمين من المسؤولية المدنية للطبيب، الطبعة الأولي، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، السنة 2011م.

27- عبد الرحمن علي حمزة، مضار الجوار غير المألوفة والمسؤولية عنها، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون المدني، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، السنة 2006م.

28- عبد اللطيف فخوري، حقوق الجوار في الشريعة الاسلامية القوانين الوضعية، مؤسسة رحاب الحديثة، بيروت – لبنان، السنة 2020م.

29 – عبد الناصر زياد هياجنة، القانون البيئي (النظرية العامة للقانون البيئي مع شرح التشريعات البيئية، الطبعة لثانية، دار الثقافة، عمان، السنة 2014م.

30– عبد الهادي السيد محمد تقي الحكيم، عقد التأمين حقيقته ومشروعيته– دراسة مقارنة، الطبعة الأولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، السنة 2003م.

31– عطا سعد محمد حواس، جزاء المسؤولية عن أضرار التلوث البيئي، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، السنة 2011م.

32– فرج صالح الهريش، جرائم تلويث البيئة دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، دار الكتب الوطنية، بنغازي، السنة 2007م.

33– قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج– دراسة مقارنة، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، السنة 2007م.

34– ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، بدون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، السنة 1995م.

35– محمد حسن الكندري، المسؤولية الجنائية عن التلوث البيئي، الطبعة الأولي، مكتبة دار النهضة العربية، القاهرة، السنة 2006م.

36– محمد حسين جاسم السيد، مسؤولية المهندس المعماري المدنية، الطبعة الأولي، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، السنة 2021م.

37– محمد حسين عبدالعال، النظام القانوني للمسؤولية المدنية في المجال النووي دراسة تحليلية مقارنة، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، السنة 2008.

38– محمد خالد جمال رستم، التنظيم القانوني للبيئة في العالم، الطبعة الاولي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، السنة 2006م.

39- محمد شكري سرور، التأمين ضد الأخطار التكنولوجية، دار الفكر العربي، بدون طبعة، القاهرة، السنة 1986م.

40 - محمد صالح المهنا، المسؤولية المدنية عن مضار التلوث البيئي، الطبعة الأولي، مكتبة زين الحقوقية والأدبية ش.م.م، بيروت - لبنان، السنة 2018م.

41 - محمد عبد الله سعيد الحميدي، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة البحرية والطرق القانونية لحمايتها، الطبعة الاولي، دار الجامعة الجديدة، مصر، السنة 2008م.

42- نبيلة إسماعيل رسلان، المسئولية المدنية عن الاضرار بالبيئة، الطبعة الاولي، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، السنة 2006م.

43- نبيلة عبد الحليم كامل، نحو قانون موحد لحماية البيئة، دراسة في القانون المصري المقارن مع العرض لمشروع قانون البيئة الموحد، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، السنة 1993م.

44- ياسر محمد فاروق المنياوى، المسئولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة، بدون الطبعة، دار الجامعة الجديدة، مصر، السنة 2007م

خامساً: الرسائل العلمية:

1- أيمن ابراهيم العشماوي، تطور مفهوم الخطأ كأساس للمسئولية المدنية، أطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس كلية الحقوق، السنة 1998م.

2 - بن قردي أمين، المسؤولية الوضعية في القانون الوضعي الجزائري، أطروحة دكتوراه جامعة مستغانم كلية الحقوق والعلوم السياسية 2017 م . 2018 م.

3- بوزيدي بوعلام، الاليات القانونية للوقاية من تلوث البيئة (دراسة مقارنة)، اطروحة مقدمة لنيل الدكتوراه في القانون العام، جامعة ابوبكر بلقائد، الجزائر، السنة الجامعية 2018/2017م.

4- بوفلجة عبد الرحمن، مسئولية المدنية عن الاضرار البيئية ودور التأمين، رسالة لنيل الدكتوراه، جامعة ابوبكر بلقايد، الجزائر، السنة 2016م.

5- دعاء غيث علي سعد، الآليات الدولية لحماية البيئة البحرية من التلوث، رسالة ماجستير، قسم الدولي العام – كلية القانون، جامعة سرت، السنة 20222023م.

6- دنية ثابت، التوجه الموضوعي للمشرع الجزائري في المسؤولية المدنية، رسالة دكتوراه، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، السنة 2022/2021م.

7- سارة بو لقواس، جبر الضرر عن مضار الجوار غير المألوفة، رسالة ماجستير في العلوم القانونية تخصص عقود ومسؤولية مدنية، جامعة الحاج لخضر – باتنة، الجزائر، السنة 2014/2013م.

8- صابرين يوسفي، عبد الرؤوف سوالمة، آليات التعويض عن الأضرار البيئية في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة العربي التبسي – تبسة، الجزائر، السنة 2021-2022م.

9- عبد السلام بكاكرة، تعويض الأضرار البيئة في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير في قانون البيئة والتنمية المستدامة، جامعة العربي بن مهيدي – ام البواقي، الجزائر، السنة 2020م.

10- عبد السلام بلعيد خليفة، الحماية القانونية للبيئة الزراعية (دراسة مقارنة بين القانونين المصري والليبي والفقه الإسلامي) رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة عين شمس، مصر، السنة 2019م

11- عبد الوهاب محمد عبد الوهاب محمود، المسؤولية عن الأضرار الناتجة عن تلوث البيئة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة فرع الخرطوم، مصر، السنة 1994م.

12- علي محمد خلف الفتلاوي، مسؤولية المنتج المدنية عن الأضرار البيئية، في ضوء أحكام الفعل الضار (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه، جامعة الدول العربية، القاهرة، السنة 2004م.

13- عمر بن الزبير، التوجه الموضوعي للمسؤولية المدنية، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر كلية الحقوق والعلوم السياسية 2016 م . 2017 م.

14- عواطف زرارة، مسؤولية مالك العقار عن مضار الجوار غير المألوفة في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون عقاري، جامعة الحاج لخضر- باتنة، الجزائر، السنة 2013/2012م.

15- فاطيمة أحمد علي، سالية محجوب، قيد مضار الجوار غير المألوفة، رسالة ماجستير، جامعة مولود معمري - تيزي وزو كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، الجزائر، السنة 2018م.

16- فاطيمة الزهراء بوقرة، مضار الجوار غير المألوفة، رسالة ماجستير، جامعة أكلي محند- البويرة- كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، الجزائر، السنة 2016م.

17- مصباح عبد الله إحواس، أساس وطرق التعويض عن الاضرار البيئية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه في القانون الخاص كلية الحقوق، جامعة عين شمس،2011م.

18- نوال جنان، المسؤولية الناشئة عن مضار الجوار غير المألوفة، رسالة ماجستير، جامعة العربي بن مهيدي - ام البواقي كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، الجزائر، السنة 2017/2016م.

19- واعلي جمال، الحماية القانونية للبيئة البحرية من أخطار التلوث، دراسة مقارنة، جامعة ابي بكر بلقائد، رسالة دكتوراه، الجزائر، السنة 2010/2009م.

20- وليد عايد عوض الرشيدي، المسئولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، السنة 2012م.

سادساً: البحوث والمجلات والمقالات

1- أشرف محمد إسماعيل، بحث عن التغطية التأمينية من مخاطر الأضرار البيئية "دراسة مقارنة"، جامعة طنطا كلية الحقوق، مؤتمر البيئة والقانون، مصر، السنة 2018م.

2- ابتهال زيد علي، التعويض عن الضرر البيئي، كلية العلوم السياسية، مركز الدراسات الكوفة، الدراسات القانونية والادارية، جامعة بغداد، تاريخ الزيارة 2021/05/13م.

3- ابراهيم صالح الصرايرة، مدى كفاية القواعد العامة في التعويض عن الضرر البيئي في القانون المدني الاردني، جامعة السلطان قابوس مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، كلية الشريعة والقانون، جامعة العلوم الاسلامية العالمية، الاردن، تاريخ النشر 2015/06/28م.

4- بالجيلالي خالد، المسئولية الموضوعية الناشئة عن مضار الجوار غير المألوفة، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، العدد الثامن، جامعة تيارت، الجزائر، السنة 2017م.

5- بوزيد بوعلام، المؤتمر الخامس بعنوان القانون والبيئة، جامعة طنطا، تاريخ الزيارة 2022/11/30م.

6- حمد معتوق مبارك آل علي، مفهوم الضرر البيئي، وفقا لتشريع الإماراتي، المجلة القانونية، مجلة متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية، مجلة علمية محكمه، تاريخ الزيارة 2022/10/30م.

7- عاشور عبد الرحمن أحمد، مدى إعمال قواعد المسئولية المدنية في مجال تلوث البيئة (دراسة مقارنة)، كلية الشريعة والقانون بطنطا جامعة الازهر، العدد الخامس والثلاثون، الجزء الاول.

8- عبد السلام عبد الجليل سالم، محاضرات في المدخل لدراسة علم القانون، نظرية القانون، ألقيت علي طلبة السنة الاولي، كلية القانون جامعة سرت، ليبيا، للعام الجامعي 2009/2008م.

9- عبد السلام عبد الجليل الصداعي، شعبان محمود محمد الهواري، الحماية القانونية للبيئة ودورها في تحقيق التنمية المستدامة، المؤتمر الدولي الثاني، مجلة خليج السدرة بن جواد، منشورات جامعة خليج السدرة، 14-15 ديسمبر السنة 2021م.

10- فريد عبدا لمعز فرج، التزامات الجوار في القانون المدني – دراسة مقارنة، مجلة البحوث الفقهية والقانونية الصادرة عن كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، فرع دمنهور، العدد السادس عشر، الجزء الثاني، السنة 2001م.

11- مصباح عبد الله احواس، محاضرات تم تدوينها في مرحلة الدبلوم في مادة تشريعات البيئة، والتي كان يلقيها الدكتور مصباح عبد الله احواس في المحاضرة، للعام الجامعي 2020/2019م.

12- مصباح عبد الله احواس، مجلة جامعة سرت، المجلد السابع، العدد الثاني، ديسمبر، السنة 2017م.

13- وناس يحي، تبلور التنمية المستديمة من خلال التجربة الجزائرية، مجلة العلوم القانونية والإدارية، الصادرة عن جامعة تلمسان، العدد 01، السنة 2003 م.

14- مقال نشر في جريدة الأهرام المصرية، العدد 41683، السنة 2001م.

15- وائل محمد علي الحاج، المسئولية المدنية عن اضرار التلوث البحري بين القضاء الذي ينظرها والقانون الذي يحكمها، دراسة في إطار القانون الدولي الخاص، كلية الشريعة والقانون جامعة صنعاء، اليمن، السنة 2020 م،

16- وليد ابراهيم حفني، المسئولية المدنية الموضوعية عن اضرار التلوث بالنفايات الإلكترونية، بحث مقدم للمؤتمر العلمي الخامس المنعقد بكلية الحقوق- جامعة طنطا في الفترة من 23-24 إبريل، السنة 2018م، مؤتمر القانون والبيئة.

9- سابعاً: أحكام المحاكم

1- قرار رقم 116/ مدنية / 973، في 1973/03/19، ابراهيم المشاهدي، المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز، السنة 2007م.

2- حكم محكمة النقض المصرية – الدائرة الجنائية في 6 نوفمبر سنة 1936المحاماة، السنة العشرون صحيفة 583 رقم 201.

3- مبادئ المحكمة العليا في ليبيا، الإدعاء المباشر . المسئولية عن الفعل الضار . مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه . الأساس القانوني لكل منهما، سنة وعدد المجلة غ. م، رقم الطعن ق 42/ 39، تاريخ الطعن 1995/05/23م.

4- مبادئ المحكمة العليا في ليبيا، المقاول – استقلاله عن رقابة صاحب العمل واشرافه – عدم مسئولية صاحب العمل عن خطأ المقاول الا إذا كانت له عليه سلطة فعلية – المادة 645 مدني- قضاء الحكم بمسئولية صاحب العمل عن خطأ المقاول- عدم بيانه مدى الاشراف والرقابة – معيب، سنة وعدد المجلة 2/ 14، رقم الطعن ق 23/ 66، تاريخ الطعن 1977/06/22م.

5- مبادئ المحكمة العليا في ليبيا، الحارس – مسئولية حارس البناء – شرطه، سنة وعدد المجلة غ. م، رقم الطعن ق 46/ 425، تاريخ الطعن 2001/10/29م.

6- مبادئ المحكمة العليا في ليبيا، مسئولية مدنية – مسئولية حارس الأشياء – مسئولية مفترضة متى تنتفي، سنة وعدد المجلة 2-1/ 28، رقم الطعن ق 36/ 17، تاريخ الطعن 1991/06/02م.

7- مبادئ المحكمة العليا في ليبيا، مسؤولية حارس الأشياء- تحققها – السبب الأجنبي الذي يدرأ عن الحارس المسؤولية وتحققه، سنة وعدد المجلة 41/1، رقم الطعن ق 50/ 296، تاريخ الطعن 2006/01/21م.

8- مبادئ المحكمة العليا في ليبيا، مسئولية مدنية . مسئولية حارس الأشياء . مفترضة . أثر ذلك، سنة وعدد المجلة غ. م، رقم الطعن ق 48/ 500، تاريخ الطعن 2004/12/04م.

9- نقض مدني مصري، مجموعة أحكام النقض المصرية، طعن رقم 45، جلسة 31،3، لسنة 36ق.

ثامناً: القوانين

1- القانون الليبي رقم 15 لسنة 2003م، بشأن حماية وتحسين البيئة الصادر 2003/08/16م.

2- القانون المصري البيئي رقم (4) لسنة 1994م، والمعدل بالقانون (9) لسنة 2009م.

3- القانون رقم 10/03 بتاريخ 2003/07/19 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، والجريدة الرسمية رقم 43 بتاريخ 2003/07/20.

4- مجلس حماية البيئة – مرسوم بالقانون رقم 62 لسنة 1980 في شأن حماية البيئة والسياسة العامة لحماية البيئة في القانون دولة الكويت والذي ألغى بقانون 21 لسنة 1995م.

5- القانون المغربي بشأن حماية واستصلاح البيئة، الجريدة الرسمية عدد 5118، الصادر بتاريخ 19 يونيو، السنة 2003م، ص 1900.

6- المرسوم ملكي عبد الله الثاني ابن الحسين، بمقتضي المادة (31) من الدستور نصادق على قانون رقم (6) لسنة 2017م، قانون حماية البيئة، (قانون حماية البيئة لسنة 2017).

7- القانون اليمني رقم 26 لسنة 1995م، صدر برئاسة الجمهورية بصنعاء، بتاريخ 29/ أكتوبر/ 1995م.

8- القانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948م، الصادر بتاريخ 1948/7/29م.

9- القانون المدني الليبي – نشر في الجريدة الرسمية بتاريخ 1954/02/20م.

10- القانون رقم 83-13 المؤرخ في 2 يوليو 1983م، المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 28، الصادرة بتاريخ 3 يوليو سنة 1983م

11- قانون رقم 6 بشأن تعديل بعض أحكام القانون المدني، المؤتمر الوطني العام، لسنة 2016 م.

12- القانون البحري الصادر في 28نوفمبر1953م موسوعة التشريع الليبي، مجموعة القانون التجاري والبحري والقوانين المكملة لها، دار المعارف، مصر، السنة 1966م.

تاسعاً: المعاهدات والاتفاقيات

المادة (2) الفقرة (8) من اتفاقية لوجانو الخاصة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار التي تلحق بالبيئة والناتجة عن ممارسة النشاطات الخطرة الصادرة في 81 يونيو1990.

فهرس الموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة
الآية القرآنية	أ
الإهــداء	ب
الشــكر	ج
ملخص الرسالة	1
المقــدمة	5
مبحـث تمهيدي / ماهية التلوث البيئي.	12
المطلب الأول / مفهوم التلوث البيئي.	13
المطلب الثاني / الضرر البيئي وشروطه.	32
الفصل الأول / الأساس القانوني للمسؤولية الموضوعية عن أضرار التلوث البيئي.	50
المبحث الاول / أهم النظريات الفقهية التي تقوم عليها المسؤولية الموضوعية عن الضرر البيئي.	52
المطلب الأول / نظرية تحمل التبعة (الخطر المستحدث).	52
المطلب الثاني / نظرية مضار الجوار غير المألوفة.	67
المبحث الثاني / مواقف التشريعات من إعمال المسؤولية الموضوعية عن الضرر البيئي.	84
المطلب الأول / موقف المشرع الليبي من المسؤولية الموضوعية في التلوث البيئي.	84
المطلب الثاني / مـوقف التشريعـات المقـارنة من المسـؤولية المـوضـوعية في التلوث البيئي.	104
الفصل الثانـي/ الأثـر المـترتب علـى قيام المسـؤولية المـوضـوعية عن الضرر البيئي.	116
المبحث الأول / التعويض وفقاً للقواعد العامة في القانون المدني.	118
المطلب الأول / التعويض العيني عن الضرر البيئي.	120
المطلب الثاني / التعويض النقدي عن الضرر البيئي.	135
المبحث الثاني / آليات التعويض الحديثة عن الضرر البيئي.	152
المطلب الاول / فكرة التأمين الإجباري كآلية للتعويض عن الضرر البيئي.	153
المطلب الثاني / صناديق التعويضات كآلية للتعويض عن الضرر البيئي.	169
الخاتمة	188
قائمة المراجع	193
الفهرس	208